معكم
MAACOM

مجلة دولية متخصصة بالعمل الإنساني تصدر عن المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر

ملف القانون الدولي الإنساني

العدد ١٧

مـــارس 2023م
شـعبان 1444هـ

أمين الاتحاد الدولي لمجلة "معكم": زيارتنا لـ "آركو"
فرصة لتعزيز التعاون المشترك لخدمة الإنسانية



المنظمة العربية تجدّد الدعوة
لمساعدة المتضررين من زلزال سوريا وتركيا

"آركو" توقع مذكرة تفاهم مع المركز الوطني للأرصاد



د. الحديد: مأسسة العمل الإنساني بتأهيل الكوادر المحلية



PHOTO © NPR.ORG

المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر
Arab Red Crescent and Red Cross Organization
ARCO

المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر هي منظمة إنسانية إقليمية ذات امتداد دولي؛ أعضاؤها هيئات وجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر في الدول العربية؛ وتعمل في إطار الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ وهي عضو مراقب دائم في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جامعة الدول العربية؛ وفي الأمم المتحدة.

معكم MAACOM

www.maacom.org

العدد (17) مارس 2023م

شعبان 1444 هـ

مجلة دولية متخصصة بالعمل الإنساني
تصدر عن المنظمة العربية للهلال الأحمر
والصليب الأحمر - ترخيص رقم (370)

المشرف العام

د. صالح بن حمد التويجري

الأمين العام للمنظمة العربية
للهلال الأحمر والصليب الأحمر

رئيس التحرير

مختار العوض موسى

أعضاء هيئة التحرير

بشير بوزيان الرحماني

عبدالله الحمد

حسن الأديب

مهند باريان

التصميم والإخراج

رامي صلاح بخيت

للمراسلات

باسم رئيس التحرير

maacom@arabrcrc.org

حق الضحايا في المساعدات الإنسانية





منبت القانون الدولي الإنساني



"د. لحبيب": بلورة توجه جديد لتنظيم قواعد القانون الدولي الإنساني



أهمية نشر القانون الدولي الإنساني...



الدبلوماسية الإنسانية لحلحلة القضايا المتأزمة



سياسات الأمن السيبراني



العلاقة بين المحاكم الوطنية ومجلس الأمن...



القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان



آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني



العلاوي: لوحاتي لإسعاد الأيتام..



سرطان الثدي



المرأة بين النزوح واللجوء



د. صالح بن حمد التويجري
أمين عام المنظمة العربية
للهلال الأحمر والصليب الأحمر

حق الضحايا في المساعدات الإنسانية

PHOTO © ICRC.ORG

لا يختلف اثنان على أهمية المساعدات الإنسانية في تخفيف التداعيات الإنسانية؛ فقد عرفها معهد القانون الدولي بـ" أنها جميع الأفعال والنشاطات والموارد البشرية والمادية اللازمة لتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني حصراً والضرورية لبقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الإنسانية"؛ فيما وصفتها محكمة العدل الدولية بـ"أنها تلك المساعدات التي تتمثل في توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأية معونات أخرى".

وتزيد الحاجة إلى المساعدات الإنسانية عندما تقع أي أزمة أو كارثة طبيعية أو وباء أو نزاع مسلح؛ حيث إنه بمجرد إندلاع أي من هذه الأزمات تظهر مخاوف تتعلق بحقوق الإنسان من خلال تفاقم الأوضاع الإنسانية وزيادة عدد المتضررين وحالات الطوارئ؛ مما يؤدي إلى ارتفاع معدل الحاجة لمعالجة أثر هذه الأزمات على المتضررين؛ وتأمين فرص التعافي السريع لهم؛.ويظل تقديم المساعدات الإنسانية للفئات الأكثر ضعفاً والمتضررين من الأزمات والكوارث؛ هو حق أساسي لهم؛ وذلك لأهميته في حفظ أرواحهم وكرامتهم؛ وتخفيف معاناتهم كونهم يعيشون ظروفاً مأساوية وصعبة للغاية؛ وتتمثل الأحقية القانونية لتقديم هذه المساعادات في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الذي أشار إلى "حق السكان المدنيين المحتاجين بتلقي المساعدات الإنسانية في حال نقصها"؛ فيما نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على "أن تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي والبحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين"؛ ويعني مبدأ الإنسانية ــ وفق النظام الأساسي للصليب الأحمر ــ تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال؛ ويستهدف حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان"؛ ومن المبادئ الأساسية لتقديم هذه المساعدات الإنسانية؛ ضرورة أن يكون غرض تقديمها تخفيف المعاناة الإنسانية؛ وحماية الإنسان وضمان احترامه؛ وتوفيرها لكل محتاجيها دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين؛ مع توفيرها في حالات الشدة الأكثر خطورة.

وتُعتَبَر حماية حقوق الإنسان في سياق الاستجابة لأزمة إنسانية، مكونًا أساسيًا شاملًا للعمل الإنساني؛ وجاء في وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية التي حررها مجلس المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني في سان ريمو والتي اعتمدت من قبل مجلس إدارته في دورته المنعقدة في أبريل ١٩٩٣م " لكل إنسان الحق في الحصول على مساعدة إنسانية مناسبة تضمن له حقه في الحياة والصحة والحماية من أي معاملة وحشية أو مذلة؛ يفترض الحق في طلب المساعدة الإنسانية وتسليمها والاشتراك في تنفيذها عملياً؛ بمعنى يجوز للأشخاص المتعرضين لحالة ملحة التوجه إلى المنظمات الوطنية أو الدولية المختصة لطلب إغاثة إنسانية.

ولأهمية وصول هذه المساعدات لمستحقيها ظهر ما يسمى بـ "الممرات الإنسانية الآمنة"



ووفق القانون الدولي لا بد من فتحها لتسهيل وصول الدعم الإنساني للسكان في مناطق النزاعات؛ وتكمن أهمية هذه الممرات الإنسانية في كونها تعد حلاً مثالياً للمنظمات العاملة في المجال الإنساني لتنفيذ عملياتها من أجل توفير الحماية والمساعدة للمتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث؛ وكانت قد وفرت اتفاقيتا جنيف الأولى والرابعة عام ١٩٤٩ إمكانية إنشاء مناطق محايدة بهدف إيواء الجرحى والمرضى والمدنيين وحمايتهم من أخطار النزاع المسلح؛ وهي بالطبع مناطق محمية قانوناً وممنوع الهجوم عليها.

ولضمان تعزيز حق السكان المدنيين المتضررين إثناء النزاعات المسلحة في الحصول على المساعدات الإنسانية؛ لا بد من تكريس حق المنظمات الإنسانية الدولية في الوصول لهم؛ وتعزيز دورها الحيوي والمحوري في مساعدتهم؛ مع تيسير المرور السريع لمواد الإغاثة لهم؛ وتخفيف القيود المفروضة على حرية تنقلها؛ وتوحيد جهود العمل المشترك لتقديم المساعدات الإنسانية وفق المبادئ الإنسانية وبنزاهة إلى المحتاجين ووفق معيار الحاجة دون تمييز بين أصولهم أو معتقداتهم أو توجهاتهم السياسية؛ مع العمل على إطلاق شراكات وآلية تنسيق موحدة بين جميع الجهات والأطراف المعنية المشاركة في تقديم المساعدات وتنسيقها؛ وتمكين الضحايا من الوصول إلى الجهات المانحة؛ وتضمين المساعدة الإنسانية كافة موارد الإغاثة اللازمة لبقاء الضحايا على قيد الحياة؛ وقبل هذا وذاك يجب التركيز على بؤر التوتر في العالم والتي تعاني من أزمات أدت لزيادة الاحتياجات الإنسانية وحالات التشرد؛ مع اتخاذ اجراءات حاسمة لوضع حد لدوامة العنف؛ وتعزيز ارتباط هذه المساعدات الإنسانية المقدمة للمحتاجين بالسلم والأمن الدوليين؛ والعمل على تنظيمها لضمان تخفيف المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة؛ وتبادل الخبرات من أجل وضع خطط عمل لضمان تأمين الاحتياجات الإنسانية؛ والعمل على إرساء السلام وإعمال الدبلوماسية الإنسانية لوضع حد للصراعات المسلحة وكل مسببات المعاناة الإنسانية التي تدفع بملايين السكان للجوء والنزوح.

أمين عام المنظمة وصف المبادرة بـ "الخطوة الرائدة" لتخفيف المعاناة الإنسانية

"آركو" توقع مذكرة تفاهم مع المركز الوطني للأرصاد لتعزيز الشراكة معه في التنبؤ بالكوارث في العالم العربي

مختار العوض

وقع المركز الوطني للأرصاد في المملكة العربية السعودية يوم الأحد ٨ يناير ٢٠٢٣ مذكرة تفاهم مع المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر "آركو" وذلك في مقرها بالحي الدبلوماسي بالرياض؛ للتصدي لمخاطر الكوارث في العالم العربي.

ورفع أمين عام المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر "آركو" الدكتور صالح بن حمد التويجري في بيان إعلامي عقب توقيع المذكرة؛ أسمى آيات الشكر والتقدير والإمتنان لحكومة المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وولي عهده الأمين سمو الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود؛ لما تقدمه من دعم مستمر للمنظمة العربية منذ تأسيسها؛ وقال: إن توقيع مذكرة التفاهم بين المركز الوطني للأرصاد في المملكة العربية السعودية والمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ياتي في إطار هذا الدعم المتواصل من القيادة السعودية للمنظمة العربية.

ووصف "د. التويجري" مذكرة التفاهم بعد أن وقعها مع رئيس المركز الوطني للأرصاد الدكتور أيمن غلام؛ بـ "الخطوة الرائدة" التي سيعم نفعها في التنبؤ بالكوارث على المستوى العربي؛ من خلال استخدام أحدث تقنيات التنبؤ المتوفرة في المركز الوطني؛ وإرساء أرضية صلبة للشراكة الفاعلة بين الطرفين لمواجهة تحديات وأخطار الكوارث الناتجة من التغيّرات المناخية ووضع حد لتداعياتها وأضرارها في العالم العربي؛ وذلك من خلال الاستفادة من تقنيات المركز في الإنذار المبكر للكوارث والاستعداد لها للتعامل معها وفق خطط تقنية مدروسة بعناية للتقليل من خسائرها البشرية والمادية؛ مضيفاً تتوفر في المركز الوطني للأرصاد إمكانيات تقنية متطورة وكوادر فنية احترافية تؤدي عملها بإتقان من خلال خطط مدروسة في مراقبة الطقس



والظواهر الجوية؛ واصدار التوقعات الجوية لسلامة الأرواح وحماية الممتلكات من خلال منظومة تقنية وعملية متكاملة وفقاً للمعايير الدولية في مجال الأرصاد.

وقال : إن توقيع هذه المذكرة يأتي انطلاقاً من رسالة المنظمة؛ واستشعاراً بحجم الرسالة؛ وواجب أداء الأمانة؛ استجابة لحالات الطوارئ الناتجة عن تغيّرات الطقس التي يعاني منها عالمنا العربي في العديد من دوله؛ حيث يلاحظ زيادة في معدل الكوارث المناخية؛ وعدد المناطق المتضررة منها؛ اضافة إلى ارتفاع معدل اللجوء والنزوح بسبب التغيرات المناخية؛ لافتاً إلى أن هذه المذكرة تعزز الشراكة بين الأمانة العامة للمنظمة والمركز الوطني للأرصاد لخدمة العمل الإنساني في المنطقة العربية؛ ويأتي توقيعها في إطار اهتمام المنظمة العربية باستخدام أحدث تقنيات المعلومات والاتصالات في التصدي لكوارث التغيّرات المناخية في العالم العربي؛ موضحاً أن تقنية المعلومات والاتصالات هي مفتاح لرصد العلاقة بين التقلبات المناخية والتغيّرات البيئية؛ وما ينتج عن ذلك من كوارث؛ وكذا التغيرات الجيولوجية؛ وبين أنه يمكن استخدام تقنية الاستشعار عن بعد في قياس احتمالية وقوع كارثة؛ مما يتيح فرصة لتحليل المعلومات في وقت مبكر للاستعداد للكارثة والتقليل من آثارها عند وقوعها؛ وإدارة خطة مواجهتها؛ ومن ثم معالجة آثارها.

وأشار "د. التويجري" إلى ان المنظمة هي منظمة إقليمية دولية إنسانية تهتم بمواجهة الكوارث وتعمل على تقديم العون الإنساني والرعاية للمتضررين وتخفيف المعاناة عن الفئات الأكثر ضعفاً وتضرراً؛ وسبق أن أنشأت مركز عربي متخصص للاستعداد لمواجهة الكوارث؛ وذلك من خلال رصد مؤشرات احتمالية حدوثها؛ ومتابعة تطوراتها وتحليل بياناتها؛ وتحديد التدابير التي من الممكن أن تتم بشأنها؛



ورفع النداءات الإنسانية لطلب المساعدات للمنطقة المتضررة في حالة الحاجة لها؛ وذلك اعتماداً على برامج الرصد التي تستقي معلوماتها من الأقمار الصناعية المتخصصة على مستوى العالم لرصد حدوث الكارثة..

يُذكر أن هذه المذكرة تهدف كما ورد في مادتها الأولى إلى تعزيز التعاون بين الطرفين للحد من المخاطر والكوارث قبل وقوعها في العالم العربي، وذلك في ضوء القوانين والأنظمة السارية لديهما.

ويشمل التعاون في إطار هذه المذكرة ــ كما ورد في مادتها الثانية ــ المجالات الآتية:

- بناء القدرات وتطوير الكفاءات والتدريب والبحوث في مجالات الرصد، والتحذير والتدخلات السريعة عند المخاطر التي يتسبب فيها الطقس والمناخ.
- تبادل الأفكار وتقديم المساعدة في مجال التنبؤ والرصد والإنذار المبكر بالظواهر الجوية الشديدة والمناخ المتطرف التي قد تؤدي إلى كوارث.

وجاء في المادة الثالثة للمذكرة أنه يمكن تنفيذ التعاون من خلال الوسائل الآتية:

- تنفيذ أنشطة مشتركة بين الطرفين في مجالات إعداد الدراسات ذات الاهتمام المشترك وتنظيم الندوات واللقاءات العلمية وورش العمل والدورات التدريبية.
- تبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمواضيع والمسائل ذات الاهتمام المشترك.
- التشاور بصورة منتظمة لدراسة أفضل الأساليب للتعامل مع المسائل والموضوعات والأنشطة ذات الاهتمام المشترك.
- تبادل زيارات الوفود الرسمية والخبراء من المختصين لدى الطرفين في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- تنسيق الجهود من خلال المشاركة في البرامج والمشاريع وفقًا لاهتمامات واختصاصات الطرفين.

ونصت المادة السادسة على أن يشكل الطرفان فريق عمل يتكون من عدد متساوي من الأعضاء من كلا الطرفين، لوضع خطة تنفيذية لهذه المذكرة، ويعقد اجتماعاته دوريا.

وعد بدعم "آركو" بالإنذار المبكر والمعلومات الدقيقة

"د. غلام" : رسالة سامية للمركز العربي للاستعداد للكوارث لتخفيف المعاناة الإنسانية

ثمن رئيس المركز الوطني للأرصاد بالمملكة العربية السعودية الدكتور أيمن غلام؛ الدور الفاعل للمركز العربي للاستعداد للكوارث في الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تخفيف المعاناة الإنسانية الناتجة عن الكوارث.

وقال "د. غلام" في تصريح لمجلة "معكم " الصادرة عن المنظمة العربية عقب توقيع مذكرة تفاهم مع المنظمة : لا شك أن المركز العربي للاستعداد للكوارث يقوم برسالة سامية في تخفيف المعاناة الإنسانية وآثار الأزمات والكوارث؛ وحقيقة ما لاحظته في هذه الزيارة الميدانية لأقسام المركز شئ يثلج الصدر سواء من حيث التقسيمات الجغرافية للمناطق لمتابعة الكوارث فيها أو مسؤولية الفريق المحدد لكل منطقة للتنبؤ بالكوارث والازمات وتخفيف المعاناة الإنسانية الناتجة عنها؛ وفي الحقيقة أن من أهم آليات التعامل مع الأزمات والكوارث هي تحديد المشكلة في مكان معين ووقت معين؛ كما أن الكوادر البشرية في هذا المركز قادرة على القيام بالمهام على أكمل وجه.

وفي رده على سؤال عن دور المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تخفيف المعاناة الإنسانية في المنطقة العربية خاصة في الدول التي تتعرض دائماً لكوارث ناتجة عن التغيرات المناخية؛ أجاب قائلا: نحن في المركز الوطني للأرصاد سنكون بإذن الله داعمين لهذه الرسالة السامية لتخفيف المعاناة الإنسانية من الأزمات والكوارث سواء في المملكة العربية السعودية أو على نطاق الدول العربية؛ وهي الرسالة التي يضطلع بها المركز العربي للاستعداد للكوارث في المنظمة العربية؛ وسوف ندعم هذا المجال إن شاء الله بالإنذار المبكر ودقة المعلومات والوصول إلى دقة عالية جداً في التوقعات في الطقس والمناخ للإسهام في التخفيف من آثار هذه الأزمات.

وحول ما يتردد من إنذارات مخيفة تشير إلى أن العالم على حافة الهاوية بسبب تغيرات مناخية قاسية تنتج عنها كوارث مدمرة .. قدم رسالة تطمينية قائلا:

نعم يشاع عالمياً أن هناك كوارث كبيرة؛ لكن حقيقة أن المملكة العربية السعودية تنبهت لهذا الموضوع مبكراً لأهمية الأرصاد سواء مالياً أو في البنية التحتية؛ اليوم لدينا مركز اقليمي للانذار المبكر ولدينا المركز الوطني للأرصاد الذي لديه إمكانيات كبيرة لتوقعات الطقس والمناخ على مدى ١٠ أيام ودقة تصل إلى أكثر من ٩٠ ٪ في الحقيقة جميع هذه المنظومة تساعد في التخفيف من آثار أي تغيرات مناخية؛ وتعزز ذلك القدرة القوية للمملكة العربية السعودية على مجابهة هذه التغيرات قبل وقت كاف؛ وإدارة اي أزمات قد تنتج عنها بمشيئة الله.



"آركو" تشارك في مؤتمر دعم صمود القدس بالقاهرة

شاركت المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر "اركو" في مؤتمر دعم صمود القدس تحت عنوان "صمود وتنمية " وذلك في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة يومي ١٢ و١٣ فبراير ٢٠٢٣م؛ وذلك في اطار اهتمامها بالدعم الإنساني لسكان القدس وكافة الأراضي الفلسطنية المحتلة؛ ودعم صمودهم في مواجهة الممارسات الإسرائيلية العدوانية؛ وتوفير الحماية لهم.

وأكد أمين عام المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر الدكتور صالح بن حمد التويجري؛ أهمية هذا المؤتمر في تخفيف المعاناة الإنسانية للشعب الفلسطيني؛ ووضع حد للأعمال اللاإنسانية لسلطات الاحتلال التي تواصل اعتداءاتها السافرة على الفلسطينيين المدنيين؛ وتمنع وصول طواقم الاسعاف التابعة للهلال الأحمر الفلسطيني إلى المصابين ؛ وتعوق عملها في تضميد جراحاتهم ؛ وقال: رأى العالم في رابعة النهار ما تعرضت له هذه الطواقم الاسعافية من اعتداءات صارخة تنافي أبسط قواعد القانون الدولي الإنساني؛ مؤكداً على أن المجتمع الدولي معني بتحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية والإنسانية من أجل الوقف الفوري للإعتداءات الإسرائيلية.

بحث مع "د. التويجري" تخفيف تداعيات الكوارث المناخية

أمين الاتحاد الدولي لمجلة "معكم": زيارتنا لـ "آركو" فرصة لتعزيز التعاون المشترك لخدمة الإنسانية

حاوره: مختار العوض





أعرب أميـــن عام الاتحاد الدولي لجمعيـــات الصليـــب الأحمـــر والهلال الأحمر الســـيد جاغان تشـــاباجين عن ســـعادته بزيارة المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليـــب الأحمر فـــي مقرها بالريـــاض؛ مؤكداً فـــي حوار أجرتـــه معـــه مجلـــة "معكم" الصادرة عـــن المنظمة أن هذه الزيارة كانـــت فرصة لتعزيز التعاون بيـــن الجانبين لخدمة الإنســـانية والتصدي للتغيّرات المناخية؛ مشيراً إلى أن الاتحاد الدولي مستمر في جهوده لتعزيز الاســـتجابة بنهج غيـــر متحيّز قائم على الاحتياجات للأشخاص المتضررين من الأزمات في كل مكان، بغض النظر عن وضعهم، أو جنسيتهم، عرقهم، دينهم.

وفيما يلي الحوار:

ـ كيف يمكن استثمار وسائل الإعلام في التكيّف والاستجابة للكوارث؟

* فـــي التكيّـــف مـــع الكوارث القادمة والاســـتجابة لها؛ نحتاج للمعلومـــات الصحيحة الدقيقة بعيداً عن الشائعات؛ وهذا ما يمكن أن يعمل علـــى توفيره الإعلام؛ دون أن يكتفي فقـــط للترويج للكارثة عند حدوثها؛ بل يسلط الضوء عليها قبل حدوثها من أجل التخفيف من تداعياتها الإنسانية والحفاظ على حياة الناس دون أن يتعرضوا لأي أضرار؛ ما يؤكد أن للإعـــلام بصمة فـــي خدمة الإنســـانية قبل الكارثة بنشره للمعلومات الصحيحة.





ـ كيف ترى مستوى التعاون بين المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر (آركو) والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر؟ وكيف يمكن تطويره وتعزيزه والارتقاء به في المستقبل؟

* سعدنا بزيارتنا إلى المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر؛ كما سعدنا أن نرى هذا العدد من العاملين في المجال الإنساني في المنظمة وأن نجتمع بهم من أجل تعزيز التعاون معهم لخدمة الإنسانية؛ ولا شك أن الالتقاء بهم والعمل معهم يشكّل فرصة إيجابية للغاية من أجل خدمة الأهداف الإنسانية المشتركة؛ ويظل التعاون موجود بين الطرفين في مجال التصدي للتغيّرات المناخية وتحقيق العدالة المناخية.

ـ إلى أي مدى يمكن أن ينعكس شعار (معاً من أجل الإنسانية) على تخفيف معاناة الإنسان من كوارث المناخ؟

* لا يختلف اثنان على أهمية ترجمة شعار "معاً من أجل الإنسانية" عملياً لتخفيف التداعيات الإنسانية الناتجة عن الكوارث المناخية التي تلقي بظلالها القاتمة على المجتمعات بما تحدثه من أزمات ومنها أزمة الجوع في إفريقيا والفيضانات والسيول في السودان والباكستان وغير ذلك من أزمات الجفاف والأعاصير ونقص المياه لعدد من الأشخاص؛ والكوارث الطبيعية التي يجب أن يكون لدينا تصور لتجنبها؛ ولدينا في الوقت ذاته توافق كبير في هذا الشأن؛ وأن نعمل سوياً للتصدي لكوارث المناخ والتخفيف من تداعياتها؛ لذا فإن جهود التكيّف والتخفيف من آثار الكوارث لا بد أن تسير جنباً إلى جنب؛ مع العمل على تعزيز قدراتنا على تقليل حجم التأثيرات الناتجة عنها؛ إضافة لمساعدة المجتمعات المتضررة من الكوارث.

ـ الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر يساعد المجتمعات الفقيرة في مواجهة الكوارث والأزمات؛ ما هي خططكم لمساعدة المجتمعات العربية المتأثرة بالكوارث؟

* يجب أن يكون هناك تعامل مع مختلف مراحل الكارثة؛ والاستثمار في أي كارثة لا بد أن يكون في جميع مراحله؛ ولا شك أن هناك استثمار في حالة التأهب للكارثة؛ في ظل وجود بداية جيدة جداً لنظام الاستجابة لأي كارثة؛ ولدينا أدلة تفاعلية؛ ويستمر متطوعو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جهودهم لتعزيز الاستجابة بنهج غير متحيّز قائم على الاحتياجات للأشخاص



المتضررين من الأزمات في كل مكان، بغض النظر عن وضعهم، أو جنسيتهم، أو دينهم أو أي معايير أخرى؛ ونعمل في الإتحاد الدولي من خلال شبكته المكوّنة من ١٩٢ جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في وضع جيد لتوجيه التضامن وحشد الدعم للاستجابة لجميع الأزمات والكوارث التي تحدث في جميع أنحاء العالم؛ ونشير هنا إلى أهمية التأهب للكارثة والاستجابة لها.

وكان امين عام الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر قد زار يوم الثلاثاء ١ نوفمبر ٢٠٢٢ الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر "آركو" يرافقه مدير مكتب الإتحاد الدولي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا د. حسام شرقاوي ، ورئيس بعثة الإتحاد الدولي مجموعة دول مجلس التعاون الخليجي د. فوزي عبدالله امين، حيث التقى بأمين عام المنظمة العربية بحضور الجهاز الفني والإداري للأمانة العامة للمنظمة العربية ، كما حضر الاجتماع رئيس الهلال الأحمر العراقي د. ياسين عباس ، ووفد من هيئة للهلال الأحمر السعودي برئاسة سمو الأمير /عبدالله بن فيصل آل سعود - مدير عام الشؤون الدولية بالهيئة. وخلال الاجتماع تم بحث تعزيز التعاون المشترك بين الامانتين في خدمة العمل الإنساني وتخفيف التداعيات الإنسانية الناتجة عن الكوارث. وتجول السيد/ تشاباجين والوفد المرافق له في مبنى مقر الأمانة العامة للمنظمة العربية، واستمعوا إلى عرض واف مباشر عن عمل المركز العربي للاستعداد للكوارث والمركز العربي للقانون الدولي الإنساني، ودورهما في خدمة القضايا الإنسانية في المنطقة العربية.

وعبر أمين عام الإتحاد الدولي، والوفد المرافق له عن تقديرهم للجهد المتميز الذي تبذله الأمانة العامة للمنظمة العربية من خلال مراكزها وإداراتها المتخصصة، وأكد المجتمعون على أهمية التعاون المشترك من خلال برامج محددة تعزز العمل الإنساني للاستعداد للكوارث، وأخذ الاحتياطات الاستباقية الوقائية للحد منها وبشكل خاص التغيرات البيئية ذات الأثر في التحولات المناخية. والسعي الى تعزيز وبناء قدرات الهيئات والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، لتكون أكثر استعدادا لمؤازرة الجهود الحكومية والمنظمات الأخرى الفاعلة في ميدان الإنسانية.



بحضور سفير خادم الحرمين الشريفين وعدد من ممثلي الحركة الدولية للصليب الاحمر

أمين "آركو" يفتتح مركز ديمه التويجري للاستعداد للكوارث في جمعية الهلال الأحمر السوداني

بحضور سفير خادم الحرمين الشريفين في الخرطوم السفير علي بن حسن جعفر ورئيس جمعية الهلال الأحمر السوداني الدكتور خليل سربل وأمين عام الجمعية عايدة السيد وعدد من ممثلي الصليب الأحمر السويدي والصليب الأحمر الإيطالي والصليب الأحمر الأسباني والهلال الأحمر التركي؛ افتتح أمين عام المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر "آركو" الدكتور صالح بن حمد التويجري مركز ديمه للاستعداد للكوارث في جمعية الهلال الأحمر السوداني.

وقال "د. التويجري" هذا المركز تم إنشاءه لروح الفقيدة ديمه صالح التويجري ـــ يرحمها الله ـــ ونسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتها ويتغمدها بواسع رحمته ومغفرته؛ ونتطلع إلى أن تكون لهذا المركز فعالياته الكبيرة في تخفيف حدة الكوارث الإنسانية وتخفيف المعاناة الإنسانية الناتجة عنها.

من جهته أعرب رئيس الهلال الأحمر السوداني الدكتور خليل سربل؛ عن شكره لأمين عام المنظمة العربية على ما تبذله "آركو" من جهود كبيرة في خدمة الإنسانية في المنطقة العربية؛ كما شكره على افتتاح مركز ديمه للاستعداد للكوارث في الجمعية؛ وقال: نسأل الله أن يتغمد الابنة ديمة صالح التويجري بواسع رحمته ومغفرته؛ وأن يجعل هذا المركز في ميزان حسناتها؛ مضيفاً ستكون لهذا المركز أهمية كبيرة في تطوير العمل بالمنطقة في مجال التنبؤ بالكوارث مبكراً والاستعداد لها قبل حدوثها من أجل تخفيفها؛ وتعزيز الاستجابة للمتضررين من الأزمات والكوارث.

من جهة أخرى أقام سفير خادم الحرمين الشريفين لدى السودان السفير علي بن حسن جعفر مأدبة عشاء على شرف الأمين العام للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر؛ بمناسبة زيارته للسودان بحضور رئيس الجمعية الدكتور خليل سربل والسفير عصام متولي مدير إدارة التعاون الدولي بوزارة الخارجية وعدد من المسؤولين







حذرت من خطورة تفشي الأوبئة والأمراض المعدية

"آركو" تجدّد الدعوة للمانحين لمساعدة ملايين المتضررين من زلزال سوريا وتركيا

جدّدت الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر "آركو" الدعوة لمكوناتها من الهيئات والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والمانحين الدوليين وكل الهيئات والمنظمات العاملة في ميدان "الإنسانية" لتعزيز الاستجابة الإنسانية لملايين المتضررين من زلزال تركيا وسوريا الذين أصبحوا في أمس الحاجة للمأوى والكهرباء والماء.

وبيّنت الأمانة العامة للمنظمة في بيان صادر عنها أن المأساة التي تعيشها سوريا وتركيا بسبب الزلزال تتطلب استنهاض الهمم وتسابق الزمن من أجل توفير المساعدات العاجلة المنقذة للحياة وتقديم التمويل اللازم لدعم الاستجابة العاجلة لحالات الطوارئ؛ موضحة أن الزلزال خلّف آلاف الضحايا والجرحى؛ وأصبح الوضع الإنساني في سوريا وتركيا في غاية السوء؛ وتشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى إنهيار أكثر من أربعة آلاف مبنى بسبب الزلزال في سوريا وتركيا اصبح سكانها يفترشون الأرض ويلتحفون السماء؛ مع تعرض ١٥ مستشفى لأضرار جزئية أو كبيرة؛ وحذرت "آركو" من خطورة تفشي الأوبئة والأمراض المعدية التي قد تنشأ مثل الكوليرا والحصبة؛ ما يحتّم تضافر الجهود للوصول إلى المتضررين وتعزيز التضامن الإنساني معهم وتأمين



احتياجاتهم الإنسانية المتزايدة وتوفير الأدوية والكوادر الصحية لتقديم الرعاية الطبية العاجلة للمصابين.

وبيّنت أن ١٢٥ ألف سوري أصبحوا بلا مأوى لاجئين بعضهم توجهوا إلى المدارس والمساجد وآخرون إلى مراكز الإيواء؛ إضافة لنحو ٣ ملايين شخص في شمال سوريا هم أصلاً نازحين يحتاجون إلى مساعدات خاصة الأطفال والنساء والمسنين منهم.

وتواصل "آركو" جهودها من خلال المركز العربي للاستعداد للكوارث في متابعة الأوضاع الإنسانية في البلدين ودعم الاستجابة الإنسانية؛ وسبق أن أطلقت نداء إنسانياً عاجلاً تجاوبت على إثره جمعية الهلال الأحمر الكويتي وتبرعت بـ ١٠٠ ألف دولار قدمت للهلال الأحمر السوري من خلال الأمانة العامة للمنظمة العربية؛ فيما تبرعت جمعية الهلال الأحمر الموريتاني بـ ٢٠٠٠ دولار للهلال الأحمر العربي السوري و٢٠٠٠ دولار للهلال الأحمر التركي؛ وثمنت "آركو" استجابة الهلال الأحمر الكويتي والهلال الأحمر الموريتاني وبقية الجمعيات الوطنية للمتضررين من الزلزال في سوريا وتركيا؛ مشيرة إلى أنه منذ وقوع الزلزال حركت الدول العربية جسورها الإغاثية الجوية من أجل تقديم المساعدات العاجلة.



تخصيص مبلغ لإعداد دراسة عن التغيّرات المناخية

لجنة رباعية لمتابعة تنفيذ توصيات اجتماع "آركو" لتعزيز الشراكة الإنسانية للصومال والسودان





دعا المشاركون في اجتماع عقدته الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر "آركو" يوم ٤ سبتمبر ٢٠٢٢ لتعزيز الشراكة لإغاثة المتضررين من الجفاف في الصومال والسيول في السودان؛ لتشكيل لجنة رباعية من مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية؛ ورابطة العالم الإسلامي؛ ومنظمة الطفولة "اليونيسيف" والأمانة العامة للمنظمة العربية تعقد لقاء دورياً لمتابعة ما تم تنفيذه من توصيات على أرض الواقع لتعزيز الاستجابة الإنسانية في الصومال والسودان.

وطالبوا في الجلسة الأولى المخصصة لمساعدة الصومال؛ بمضاعفة العمل على تكامل الخدمات بين المنظمات المعنية من أجل الوصول إلى عمل تنسيقي فاعل على أرض الواقع؛ وتبادل المعلومات لتحديد الاحتياجات الإنسانية الضرورية وما تمت تغطيته منها لتكون الاستجابة الإنسانية من الفاعلين متكاملة ومنسقة لتلبية الاحتياجات؛ ودعوة المجتمع الدولي والمانحين لتعزيز الاستجابة الإنسانية؛ ووضع برامج واضحة للتنمية المستدامة في البلاد؛ مع التخطيط وتوزيع الأدوار من خلال المنظمات الإغاثية؛ ومواجهة التحديات الأمنية التي تعوق إيصال المساعدات للمتضررين من الجفاف.

وأوصوا في ختام اجتماعهم؛ بتخصيص مبلغ مالي لعناية الأمانة العامة للمنظمة العربية يوجه للمركز العربي للاستعداد للكوارث لإعداد دراسة عن التغيّرات المناخية وما ينتج عنها من كوارث؛ كما أوصوا بقيام الأمانة العامة للمنظمة العربية بالعمل على توثيق ما تقدمه الهيئات والجمعيات الوطنية والمنظمات والحكومات من مساعدات؛ وتبليغ المجتمع الدولي بما تقدمه الدول العربية من مساعدات كبيرة للمتضررين من الأزمات.

وأكد أمين عام المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر؛ أهمية الشراكات الإنسانية في تخفيف التداعيات الإنسانية الناجمة عن فيضانات الصومال



وسيول وفيضانات السودان؛ داعياً الفاعلين في ميدان الإنسانية للتفاعل مع المتضررين.

من جانبه أعرب السفير الصومالي سالم معو حاجي عن شكره للأمانة العامة للمنظمة العربية على عقد اجتماع الشراكة؛ وبيّن أن نحو ٣٨٦٤٠٠ طفل يعانون من سوء التغذية؛ مضيفاً نحن نعاني من أوضاع إنسانية صعبة بسبب التغيّر المناخي والجفاف الذي أدى لنزوح أكثر من مليون شخص والتأثير على المحاصيل الغذائية ونفوق ٣ ملايين رأس من الماشية.

وفي الجلسة المخصصة لمساعدة المتضررين من سيول وفيضانات السودان؛ أكد المشاركون على العمل على تعزيز تكامل المساعدات المقدمة للمتضررين من الفيضانات والسيول؛ وإعادة بناء ما دمرته؛ ووضع قاعدة بالاحتياجات الفعلية للمتضررين واستمرار الشراكة والتنسيق بين المنظمات العاملة في المجال الإنساني لتوفير المساعدات العاجلة لهم؛ والتواصل مع جمعية الهلال الاحمر السوداني لوضع خارطة طريق لتسهيل إيصال المساعدات للقرى المتضررة؛ حيث إن استمرار هطول الأمطار يعوق عملية نقل المواد الإغاثية؛ والعمل على دعم الإصحاح البيئي للحيلولة دون وقوع أوبئة صحية تنتج من انتشار البعوض؛ وإنشاء سدود وبحيرات صناعية وغير ذلك من المشاريع لدرء أخطار السيول والفيضانات؛ والاهتمام بالتخطيط العمراني المدروس بعيدا عن عشوائية البناء في مجاري السيول.

وأعرب السفير السوداني عادل بشير حسن بشير عن شكره للمنظمة العربية على عقد اجتماع الشراكة لمساعدة المتضررين من الفيضانات والسيول في السودان؛ وقال: تعودنا من المنظمة العربية اهتمامها الكبير بتخفيف المعاناة الإنسانية الناتجة من الفيضانات التي أدت إلى تدمير أكثر من ٣٢ ألف منزل بشكل كامل وتشريد نحو ١٤٦ ألف أسرة أصبحوا بدون مأوى.

وكان الاجتماع قد عقد في مقر الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر برئاسة أمين عام المنظمة د. صالح بن حمد التويجري بمشاركة السفير الصومالي سالم معو حاجي والسفير السوداني عادل بشير حسن بشير وعدد من ممثلي مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية؛ منظمة التعاون الإسلامي؛ رابطة العالم الإسلامي؛ مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ منظمة الصحة العالمية في الرياض؛ منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ الندوة العالمية للشباب الإسلامي؛ جمعية عناية؛ مكتب الأمم المتحدة التنسيقي؛ مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الرياض؛ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ مكتب أوتشا في الرياض؛ البنك الدولي في دول مجلس التعاون الخليجي؛ مكتب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في الرياض ومكتب منظمة الهجرة الدولية في الرياض.

الملخص الرقمي

التقرير السنوي 2022



- تقريرا عن الكوارث والأزمات: 162
- إعادة نشر مقالة عن الكوارث والأزمات: 234
- تغريدة: 1284
- ندوات علمية: 6
- مشاركة دولية: 13
- منصات إلكترونية: 3
- مواقع إلكترونية: 4
- لقاءات افتراضية: 7
- دورة تدريبية: 13
- متدربا: 737
- مذكرات تفاهم: 3
- اجتماعات دستورية ورسمية: 8
- فيديوهات: 3
- انفوجرافيك: 25
- نشرة إخبارية: 52

تحت الأنقاض.. نفسياً



زياد بن سليمان الجبرين
محلل بيانات

الخوف من المجهول أمر طبيعي يعيشه الآلاف يومياً في جميع أركان حياتهم الروتينية، لكن العيش داخل المجهول جراء كوارث طبيعية هو كارثة بحد ذاتها على النفس البشرية.

القوة البشرية تكاتفت في أحداث زلزال تركيا و سوريا للعمل سوياً لانقاذ ما تبقى من الأرواح البشرية تحت الأنقاض، ولكن كيف أحوال من عاش منهم تحت الأنقاض؟ ماذا يشعرون به؟ وكيف يجب أن يعاملون بعد خروجهم من دوامة التفكير تحت الأنقاض؟.

الصدمات من المنظور الخارجي سهلة التخطي، لكن من عاش الموقف من بداية اهتزاز الأرض من تحته وتساؤلاته التي تدور في جعبته عما إذا كانت هذه صواريخ أم بداية حرب؟ أم حدث طبيعي؟ ما الذي يحدث؟ و توالت الأسئلة الواحد تلو الآخر، و بعد مرور عدة ثواني تبدأ الأتربة بالانهيار والمباني بالسقوط والأصوات تعلو من ثم هدوء وظلام دامس، الأكسجين يقل شيئاً فشيئاً الاختناق النفسي يبدأ تدريجياً ويسقط كل شيء إلا التساؤلات تبقى شامخة، ما الذي حدث ؟ هل أطفالي بخير؟ أخي و أختي؟ أمي و أبي؟ متى سوف أخرج؟ وتتراكم التساؤلات دون أجوبة والخوف من المجهول يلتهم النفس البشرية دون هواده. تلك مشاعر البعض من تحت الأنقاض في هذه الأيام العصيبة، لكن عند الانتهاء من إنقاذ ما تبقى من الأرواح البشرية، يبقى مشوار آخر للتعامل مع صدمتهم النفسية وخسائرهم من الارواح والخسائر المادية و بنايات وذكريات أنتهت مع بداية حقبة الزلزال المدمر.

العيش تحت الأنقاض يظل مؤثراً نفسياً وتمتد أثاره المدمرة إلى ما يتبعه من خسائر مادية، قد يجعل بعض الأشخاص يتعرضون بالحد الأدنى لأعراض نفسية كالشعور بالقلق و ما يرافقه من أعراض نفسية وجسدية، كالشعور بالذنب لعدم القدرة على السيطرة على بعض الأحداث أو إنقاذ الأشخاص أو تفويت موعد كاد أن يكون سبباً في عدم التعرض لزلزال، أو غيره من أحداث قد تزيد الفكرة صدقاً داخل النفس البشرية وتغذي الشعور بالذنب بالمواقف والأحداث والظنون حتى يشعر الشخص بالذنب المستمر وكأن كل شيء حدث كان من الممكن تفاديه وذلك يعزز الشعور الداخلي بالذنب.

كذلك يمكن أن يشعر بالتوتر بشكل دائم، ويظل خائفاً ومتوجساً



من حدوث أي كوارث طبيعية وتكرارها مجدداً، قد تتطور الحالة إلى اضطراب ما بعد الصدمة، ويظهر ذلك في اجترار الموقف تكراراً ومراراً داخل نفسه بإسترجاع ما حصل منذ حدوث الاهتزازات حتى وقوعه وسقوط المباني والمكوث أسفلها "الاجترار النفسي"، أيضاً نلاحظ تجنب التفكير بالأحداث الصادمة أو التحدث عنها و تجنب الأماكن أو الأنشطة أو الأشخاص الذين شاركوه أو يذكرونه بالأحداث الصادمة، ونلاحظ تغيراً في التفكير والحالة المزاجية العامة، شعور بالخدر الانفعالي، مشاكل الذاكرة، اليأس من المستقبل، ونلاحظ تغيراً في ردود الأفعال البدنية والانفعالية، كالشعور بالذعر أو الخوف بسهولة، صعوبة في النوم، نوبات الغضب أو سلوك عدواني كل ما ذكر يجب مراعاته والانتباه له وعدم تجنبه لكي لا تزيد الحالة سوءاً، جميع ما ذكر يندرج تحت اضطراب ما بعد الصدمة ، الاضطرابات تتشارك في كثير من الأعراض، وهنا يأتي دور الأخصائي النفسي في تشخيص الحالة.

يجب معرفة أنه توجد فوارق في استقبال الألم والتعايش والتعامل معه وأثره النفسي، فانتشرت في الآونة الأخيرة بعد حدوث الزلزال مقطع لطفل صغير بعد خروجه مباشرة، يلاعب المسعفين بل يضحك ويمازح هذا ويمازح ذاك دون وجود أي مشاعر توحي بتأثره نفسياً، ويعزى هذا الأمر للفوارق العمرية فاستقبال الألم والشعور و الوعي بالأحداث بصورة كاملة فيجهل تفاصيل ما حدث من حوله ولا يهمه إلا الوقت الحالي وفرحته بالخروج من المأزق والحاجات الأولية من أكل ومشرب ودفء وأمور قد لا تتخطى مسؤولياته ومشاعره في الوقت الراهن مما يجعل سرعة التعافي من المواقف أسرع ومرتبطة بشكل مباشر بالوالدين ومن حوله، بينما شاهدنا الكثير من الحالات في مراحل عمرية كالمراهقة والرشد كانوا في حالة من الذهول والصدمة وعدم القدرة على الحديث حتى، وذلك لحجم المعرفة والوعي لدى الشخص من الآثار والمسؤوليات المترتبة على حجم هذه الكارثة الطبيعية وما يترتب عليها من فقدان للأرواح والماديات والذكريات والأيام الصعبة القادمة، لذلك أتت الحاجة لشرح الفوارق العمرية وتفسير اختلاف الاستجابة من عمر لآخر نفسياً.

جميع ما ذكر من الأعراض والاضطرابات يوجد له شروط للتأكد من ماهية الشعور، وهل هي أعراض سببية تزول بزوال الموقف، أم أنها اعراض لاضطرابات قد تتطور مع الوقت وتزيد صعوبة الموقف صعوبة، الاستشارة أمر لا بد منه إن واجه الشخص أي مشاعر غير طبيعية واستمرت معه و بدأت تعيقه عن حياته اليومية وممارستها بشكل طبيعي.

يجب أن نسعفهم نفسياً و أن نكون أكثر حرصاً على أي أعراض تظهر على الأشخاص الذين عانوا من الزلازل أو أثرها سواءً متعرضين له بشكل مباشر أو حتى خسروا خسائر بشرية أو مادية، العلوم النفسية أصبحت جاهزة للمساعدة إن لم تستطع تخطي تلك المشاعر أو الأعراض بنفسك و أستمرت معك لا تتردد بالتوجه لأقرب عيادة نفسية للاستشارة.

ثمّن مبادرة "آركو" بأطلاق صندوق للطوارئ والكوارث

د. الحديد: مأسسة العمل الإنساني بتأهيل الكوادر المحلية لتؤدي مهامها وفق أسس علمية

حاوره: مختار العوض - بشير الرحماني





ثمّن معالي رئيس جمعية الهلال الأحمر الأردني الدكتور محمد بن مطلق الحديد؛ مبادرة الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر "أركو" بإطلاق صندوق للكوارث والطوارئ؛ مؤكداً على أهميته في التخفيف من أضرار الكوارث وتعزيز الاستجابة الإنسانية للمتضررين منها؛ وكذلك المراكز التخصصية بالأمانة وطالب بتعاونها مع الجمعيات الوطنية حسب تميزها وخبرتها في مجال معين من مجالات العمل الإنساني.

ودعا معاليه في حوار أجرته معه مجلة "معكم" الصادرة عن الأمانة العامة للمنظمة العربية؛ لمأسسة العمل الإنساني من خلال تأهيل الكوادر المحلية لتؤدي مهامها وفق أسس علمية مدروسة منعاً لأي ازدواجية أو تضارب في عملهم؛ مشيراً إلى أن العمل الإنساني ليس فزعة؛ ما يحتم العمل على توطينه؛ وقال: نحن لسنا في حاجة إلى خبراء يشرحوا لنا كيفية تسيير العمل الإنساني إذ لدينا كفاءات كثيرة علينا العمل على تأهيلها باكتساب المهارات اللازمة وتوظيفها للتعامل مع الكوارث وتقديم الخدمات الإنسانية.

فإلى مضابط الحوار مع معاليه:

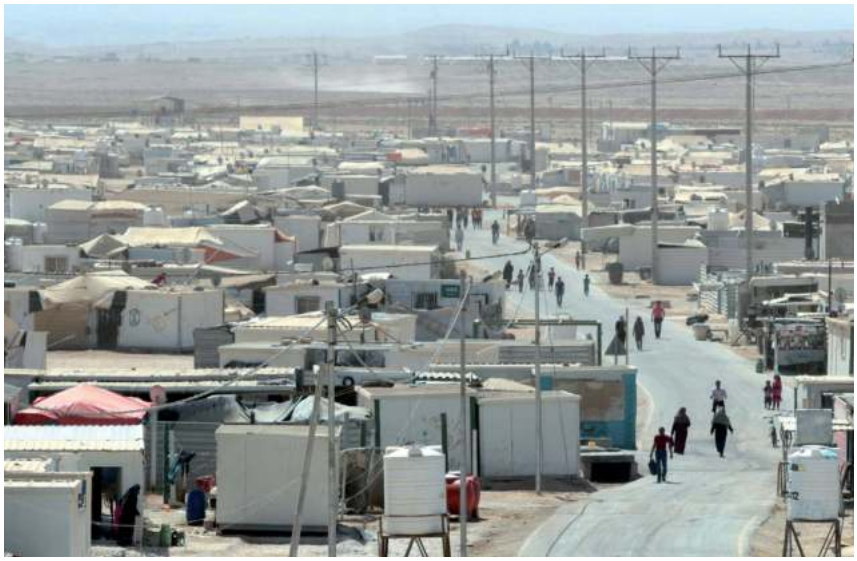
ـ معالي د. محمد الحديد أنتم قامة سامقة وسجل ثري حافل في العمل الإنساني.. كيف يرى معاليكم العمل الإنساني وتحدياته؟

نحن في حاجة لتكثيف جهودنا في مجال العمل الإنساني لأننا نلاحظ أن حالات ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها في ازدياد؛ وحجم التجاوب مع هذه الحالات أقل بكثير؛ مما يعني أن الاستجابة أقل مما هو مطلوب؛ ونحن نلمس ألم ومعاناة اللاجئ في كل مكان؛ ومعروف أن أي شخص يغادر مكان إقامته يواجه هناك ضغوطات؛ لذلك علينا أن نكثف هذه الجهود ونعمل سوياً من أجل تخفيف هذه المعاناة؛ ولكن بالمجمل في العمل الإنساني نحن نقوم بما نستطيع؛ هناك أناس نذروا أنفسهم لهذا العمل ويقومون به بشكل ممتاز؛ ولكن للأسف مهما فعلنا تظل الحاجة أكثر بكثير مما نقدمه.

ـ وافقت الهيئة العامة للمنظمة على إطلاق صندوق الكوارث والطوارئ.. كيف ترى أهميته في مساعدة المتضررين من الأزمات والكوارث في المنطقة العربية؟

كانت هناك مبادرة من المجموعة العربية بأن يكون هناك صندوق للطوارئ؛ وتعد مبادرة المنظمة بإطلاق الصندوق ممتازة من شأنها أن تخفّف على الجهات المتضررة؛ لأنه في العادة أسوأ وقت للكارثة هو الساعات الأولى لحدوثها؛ فإذا

لسنا بحاجة إلى خبراء من الخارج ليشرحوا لنا كيفية تسيير العمل الإنساني



كانت هناك استجابة سريعة من هذا الصندوق لدعم الجهة التي هي بحاجة يخفف كثيراً وينقذ أرواح؛ وهي مبادرة ممتازة من الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر بإنشاء هذا الصندوق؛ ونأمل أن تكون هناك استجابة من العالم العربي والعالم الإسلامي وأهل الخير؛ وأعلم أن هناك نحو ٦٠٠ مليار دولار موجودة للزكاة ونتطلع إلى أن نصل إلى جزء من هذا المبلغ حتى نستطيع أن نقوم بنشاطاتنا لدعم الإنسان في مكان تواجده وسد حاجاته.

ـ تستضيف المملكة الأردنية الهاشمية على أرضها مئات آلاف اللاجئين من عدة دول؛ وجمعية الهلال الأحمر الأردني تقوم بدور فاعل في خدمة هؤلاء.. هل لكم أن تحدثونا عن الجهود الموجهة للأخوة السوريين وكيف ترون العمل القائم على رعايتهم؟ وكيف ترون معاليكم دور المؤسسات الدولية المانحة في توفير الدعم المطلوب لكم لتتمكنوا من توفير الاحتياجات الأساسية للاجئين السوريين؟

٤٠ ٪ من الناس الذين نشاهدهم في الشارع الأردني هم غير أردنيين؛ لدينا عدد كبير من اللاجئين والوافدين الذين يعملون في الأردن؛ هناك مليونين ومائتي ألف لاجئ فلسطيني مسجلين في الأردن؛ هؤلاء لا يطلق عليهم لاجئون لأنهم ليسوا مسجلين رسمياً بهذا الاسم؛ ولكنهم مسجلين في الوكالة الخاصة باللاجئين الفلسطينيين الأونروا؛ لهم حقوق وواجبات؛ الأردن لا يتعامل معهم كلاجئين كونهم مسجلين في الأونروا وتم تهجيرهم من بيوتهم وبلدهم؛ إضافة لذلك عندنا مليون و٣٠٠ ألف سوري فقط منهم ٦٥٠ ألف مسجلين في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبقية الباقية لا يريدون أن يكونوا مسجلين فيها؛ وهم يعملون في مجال تشييد المباني وغير ذلك في الأردن؛ إضافة للسودانيين واليمنيين واللبنانيين والعراقيين؛ يعني حدث ولا حرج بشأن الأعداد الكبيرة جداً في الأردن المعروف بمحدودية الموارد خاصة الماء؛ حيث إننا ثاني أفقر دولة في العالم في الموارد المائية؛ والوضع الاقتصادي كذلك سيء؛ والمطلوب في وضع كهذا من المجتمع الدولي أن يقدم الدعم اللازم؛ فقد سبق أن ذكر أنه سيقدم الملايين لمساعدة اللاجئين دون أن يتحقق ذلك؛ فالأردن هي التي تسحب من صندوق وزارة المالية حتى تفي بالمطلوب؛ خاصة وأن البنية التحتية في الأردن متدهورة بسبب عدم وجود أموال لتجديدها؛ في وقت تتزايد فيه احتياجات اللاجئين السوريين؛ بالإضافة إلى الحاجة من قبل المجتمعات المحلية في البلاد في وقت أصبح الوضع الاقتصادي صعباً للغاية؛ الكل في حاجة ماسة وكبيرة إلى دعم؛ الحروب في كافة أنحاء العالم تؤثر علينا نحن في منطقة الشرق الأوسط وتمنع توفر المواد الغذائية؛ العالم كله قام بتوجيه المساعدات إلى أوكرانيا وأوروبا وتناسى المأساة السورية واليمنية وغيرها من مآسي الدول العربية؛ لأنه دائماً كل حدث جديد يتفاعل الناس معه بشكل كبير وينسوا مشكلة مستمرة منذ سنين؛ يُضاف إلى ذلك أن هناك معايير مختلفة للتجاوب عندما ننظر إلى كيفية استجابة الدول الأوروبية إلى الأزمة الأوكرانية نجد تدفق الأموال والكل فتح الأبواب ما لشيء إلا لأنهم أوروبيون يجب ألا يتألموا؛ بينما اللاجئين السوريين يتم التعامل معهم



منع نشوب الحروب والنزاعات المسلحة بالتدخلات الدبلوماسية الاستباقية

بشكل مختلف؛ يعني أننا لا بد من أن نركز على هذا ونقول يجب معاملة اللاجئ كإنسان وليس حسب أصوله أو دينه أولونه؛ بغض النظر عن انتماءه لأي منطقة؛ ولهذا السبب هناك تحديات كبيرة نواجهها في العمل الإنساني؛ أكثرها ناتجة عن قرارات سياسية هي التي تسيّر عملنا الإنساني في الميدان.

ـ لا يختلف اثنان على أهمية التطوع في الجمعيات الوطنية في خدمة العمل الإنساني.. كيف يمكن تطوير آليات تنظيمية جديدة للتطوع تضمن حقوق المتطوعين وتحفزهم على المضي قدماً في أعمالهم التطوعية؟

الكل الآن يتحدث عن التطوع وضرورة استقطاب الشباب للعمل التطوعي وحثهم على غرس ثقافة الحس الإنساني إضافة إلى ثقافة التطوع في نفوس شباب العالم ككل؛ ونشير هنا إلى أن كثير من الشركات حالياً لا تقبل أي خريج جامعي إلا إذا كان له سجل إنساني؛ يجب أن ينعكس هذا النوع من التأثير على شبابنا حتى يكونوا فاعلين في تقديم التطوع والعمل الإنساني؛ الأصل في التطوع بأن يتم غرسه في البيت والمدرسة في سن مبكرة؛ وهناك ثقافة معينة في سويسرا لديهم بنك وقت يعني إذا تطوعت لمدة ١٠ ساعات يسجل هذا في البنك بأن لديه رصيد يمكن يحتاجه إذا مرض للتوجه إلى المستشفى؛ ونحن نؤمن تماماً بأن المتطوع هو القلب النابض للعمل الإنساني وليس فقط العمود الفقري لعملنا في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ ولكن دون المتطوعين ودون الشباب لا نستطيع القيام بأعمالنا بشكل جيد؛ لأننا عندما نكون في الميدان الشباب هم يعرفوا المجتمعات المحلية وهم الذين يوصلونا إلى المشكلات الموجودة في المجتمعات المحلية؛ وأذكر أننا أثناء أزمة كورونا كان عدد المتطوعين لدينا كبيراً للغاية وكان أكثرهم من اللاجئين السوريين و٥٥ ٪ منهم فتيات؛ ونحن نحث على العمل التطوعي؛ أي فرد عندما يريد أن يتطوع يسأل عن المكتسبات الناتجة من التطوع؛ نحن عندنا في الأردن مكتسبات للمتطوعين منها تنظيم دورات تدريبية مكثفة مستمرة لهم ويحصلون على شهادات يمكن اضافتها للسيرة الذاتية تساعدهم في إيجاد عمل؛ الشيء الثاني أننا أطلقنا "وسام المتطوع المتميز" ويتم منحه لأي شخص يقدم خدمة متميزة؛ فالمتطوع في الهلال الأحمر الأردني يكتسب مهارات جديدة ويُمنح شهادات تساعده في إيجاد عمل ويُمنح له وسام؛ ونشير هنا إلى أنه لا بد من العمل على توفير الأثر الإيجابي في نفوس المتطوعين؛ لأن أي واحد منهم غير مرتاح نفسياً لن يقدم أي عمل ولن يفلح أو يبرز فيه؛ لذلك من المهم جداً أن يشعر المتطوع أنه بين عائلته؛ وبصراحة المتطوعين لدينا في الهلال الأحمر الأردني دائما يشعرون أنهم داخلين على بيوتهم وأن هناك ألفة ومحبة بين الكل؛ وهذا بالطبع يعزز الصداقات وعندما نحتاجهم في أي أزمة كما حدث أثناء أزمة كورونا؛ كلهم يهبون للعمل ونحن استطعنا من خلال متطوعينا إيصال الأدوية إلى المرضى المسنين والأطفال وغيرهم من المصابين بالأمراض المزمنة؛ لأنه كان هناك حظر تجول؛ إلا أن كوادر الهلال الأحمر الأردني كانوا يتحركون بشكل مريح وكانت تسهل عمليات تنقلاتهم من قبل الأجهزة الأمنية؛ وكنا



نصل إلى كل بيت في حاجة إلى دواء ونوصله له حتى لا يشعر أي فرد بأي شيء؛ الحمد لله كانت هناك نخوة وحس وطني إنساني؛ وعلينا نحن أن نعزّز ذلك ونخرجه من داخل الشباب حتى يكونوا متواجدين معنا في الميدان؛ وأنا كنت دائماً أطالب بمأسسة العمل الإنساني لأنه ليس فزعة بل يجب أن تتم مأسسته؛ بمعنى أن تكون لدينا كوادر متدربة وهي عندما تقوم بالعمل تقوم به على أسس علمية مدروسة حتى لا تكون هناك ازدواجية أو تضارب في عملهم الذي يؤدونه؛ وأود أن أنوه أنه في مؤتمر القمة الإنساني في إسطنبول في ٢٠١٦ كان التركيز منصباً على أن العمل الإنساني يجب أن يكون محلياً؛ بمعنى أننا لسنا في حاجة إلى خبراء يحضرون من الخارج ليقولوا لنا كيف نسيّر العمل؛ لدينا من الكفاءات الكثير ولكن علينا أن نعلم كيف نوظفها؛ فالتركيز الآن على أن يكون العمل الإنساني محلياً وتعزيز الاعتماد على الكوادر المحلية بشكل جيد.

ـ شهدت الأمانة العامة للمنظمة حراكا عمليا من أجل تطوير أدائها المهني والإنساني بما يستجيب ومتطلبات العمل الإنساني المعاصر؛ تمثل هذا الحراك في المركز العربي للاستعداد للكوارث والمركز العربي للقانون الدولي الإنساني ومركز الاستشارات والتدريب والتطوع.. كيف ترون أهمية هذه المراكز في تنمية قدرات منسوبي ومتطوعي الجمعيات الوطنية والتصدي للقضايا الإنسانية إقليميا ودوليا؟

نحن حتى نكون أكثر احترافية أعتقد أن الحل الأمثل يتمثل في اعتماد جمعيات وطنية كل حسب الاختصاص الموجود لديها لخدمة العمل الإنساني؛ يعني عندك بعض الجمعيات لديها دراية ولديها العدد الكافي من الخبراء في القانون الدولي الإنساني على سبيل المثال؛ مثل هذه الجمعية تكون مسؤولة عن هذا الملف والأمانة العامة للمنظمة تدعم الجمعية من خلال هذه المراكز التي أنشأتها الأمانة العامة للمنظمة في التوافق حتى يتم إيجاد وتدريب المجموعات العربية؛ وبعض الجمعيات لديها دراية في الإسعافات الأولية أو إدارة الكوارث أو الدبلوماسية الإنسانية؛ بمعنى أن هناك جمعيات تخصصت من خلال عملها ومن خلال الأزمات التي واجهتها صار لديها معرفة كاملة ولديها الكوادر المدربة والمتميزة في هذا العمل؛ ونحن في الأردن مثلاً نستقبل اللاجئين منذ ١٩٤٨ وأبوابنا مفتوحة لموجات كبيرة من اللاجئين استقبلناهم خلال أعوام ١٩٤٨؛ ١٩٦٧؛ ١٩٧٠؛ ١٩٩٠؛ ١٩٩٣؛ ٢٠٠٣؛ والأردن يؤدي واجبه الإنساني ولا يقفل أبوابه في وجه من أراد أن يكون في مأمن في بلد عربي وإسلامي؛ فمن هذا المنطلق الشعب الأردني يرحب باللاجئين من جنسيات وخلفيات متعددة؛ وهذا التعدد ممتاز للمجتمعات المحلية وتستفيد منه في اكتساب مهارات والتعلم من بعضنا البعض؛ ويجب العمل على إدماج اللاجئين في المجتمع وإتاحة الفرصة لهم للعمل والاستفادة منهم؛ حيث إن بينهم أطباء ومهندسون وعاملون يدويون؛ وأي بلد في حاجة لسواعد شبابية حتى تستمر عجلة التقدم والنمو.

ـ تواجه بعض دول المنطقة العربية نزاعات وصراعات مسلحة نجمت عنها تداعيات إنسانية خطيرة.. ألا ترون أهمية البحث عن آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في مناطق النزاع بالمنطقة العربية؟

القانون الدولي الإنساني عبارة



عن مواد كان هناك توافق عليها؛ وهو ليس لديه أي آلية لإجبار المخالف بأن يلتزم بالآداب المنصوص عليها؛ إلا أن المادة الأولى من كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف التي تنص على أن تتعهد الدول السامية الموقعة على هذه الاتفاقية فيه بأن تضمن احترام هذه الاتفاقية؛ لكن الشيء الملموس هو أنه إذا كنت قوياً لا أحد يردك؛ قالوا لفرعون "شنو الفرعنك" قال ما لقيت أحد يردني؛ والمفروض نتحدث عن قوة القانون الموجود حالياً وهو قانون القوة؛ إذا كنت قوياً تفعل ما شئت؛ نحن لا حول لنا ولا قوة لدينا؛ لأننا لا نستطيع عمل أي شيء؛ يجب على الدول العظمى الكبرى أن تفرض التزامها بالقانون الدولي الإنساني؛ ولكن عندما تنفرد دولة ولا تطبق اتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة وغيرها؛ فإنك تستغرب؛ وكما يقال دائماً الغريق يتمسك بـ "قشة" ونحن في الدول الضعيفة نقول دائماً القانون الدولي الإنساني لأنه لا يوجد لدينا شيء آخر؛ وهم يعلمون تماماً أن هذه الدولة القوية مخالفة للقانون الدولي الإنساني وتتمادى في عدم احترامه؛ نأمل أن تكون هناك صحوة إنسانية لأن المطلوب حالياً هو أنسنه الإنسان حتى ينظر إلى الناحية الإنسانية في كل شخص؛ ونحن في النهاية أخوة ننتمي إلى نفس الجنس؛ ونحاول أن نعمل سوياً لحياة أفضل.

ـ نحن في حاجة إلى كوكب خال من التلوث؛ نعيش فيه بكل أمن وسلام... كيف ترى أهمية التعاون وتوسيع الشراكات في تحقيق هذا الهدف؟ وما هي آليات التصدي لأي أخطار بيئية؟

حتى نقوم بأي عمل نظل في حاجة إلى دعم مادي؛ عندما تعمل لإنجاز أي شيء ويمكن أن تكون لديك أفضل خطة لكن قد لا تستطيع تنفيذها إذا لم تستطيع توفير الدعم المالي؛ ونعلم تماماً أن التغيّر المناخي يؤثر على كل المنطقة؛ حيث إنه يؤدي إلى حدوث التصحر والجفاف؛ وأرى أن المطلوب هو تدريب كوادر المجتمعات المحلية من أجل اكتساب المهارات والخبرات اللازمة في التعامل مع الكوارث؛ وأشير هنا إلى أن السلطات المختصة في بنغلاديش عندما تعرف أن هناك فيضانات قادمة قد تدمر المنازل تحرص على إجراء التدريبات وإطلاق التنبيهات اللازمة لتوعية المواطنين حول كيفية التصدي لأي كارثة؛ ولا تكتفي بذلك بل تنصح المواطنين بالنوعية المناسبة للبناء في أماكن مرتفعة؛ وعندما جاء الموسم التالي للفيضانات كانوا مستعدين ولم تحصد الكارثة حياة العديد من الناس كما كان سابقاً بل حصدت عدداً قليلاً؛ نعود إلى مأسسة العمل الإنساني ونقول نحن إذا عملنا بشكل علمي مدروس نستطيع أن نخفّف آثار الكارثة؛ وحتى النزاعات المسلحة يجب أن نسبقها بتدخلات استباقية من خلال توظيف الدبلوماسية لتفادي آثار الحرب؛ ولدينا حالياً أدوار ممتازة ومميزة في الحركة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ وصار الاتحاد الدولي يأخذ العديد من شبابنا ويصيروا مندوبين في أماكن متعددة؛ يعني تغيرت الحال؛ وأصبحت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا غير معزولة عن العالم؛ ونحن في صلب الحدث؛ وهناك تكافل بين إخواننا في المجموعة العربية.



"آركو" تشارك في إجتماع الدورة 54 للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك

برئاسة معالي أمين عام جامعة الدول العربية الدكتور/ أحمد أبو الغيط، عقدت لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك دورتها ٥٤ تحت مظلة جامعة الدول العربية، خلال الفترة ٢٤-٢٦ /١/ ٢٠٢٣ في أبوظبي؛ بمشاركة المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر "آركو"، بحكم عضويتها في اللجنة العليا للعمل العربي المشترك..

وتضمن جدول أعمال الإجتماع موضوعات مهمة ، من أبرزها : تحقيق الأمن الغذائي والأمن المائي العربي ، كونه يشكل أساس المحافظة على الحياة الكريمة للسكان ويحقق الإستقرار المجتمعي؛ وموضوع الأمن السيبراني؛ والأمن المعلوماتي بمفهومه العام؛ لأهميته في تحقيق الأمن الشامل للمجتمع؛ كما كانت التغيّرات المناخية والإصحاح البيئي على قائمة جدول أعمال الإجتماع والذي سترفع نتائجه الى المجلس الإقتصادي والإجتماعي؛ حيث يعتمد عدد من التوصيات لعرضها على القمة العربية القادمة بمشيئة الله.

والمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ، إنطلاقاً من رسالتها الإنسانية ، قد تقدمت بمقترح إدراج مشروع "الإنذار المبكر" على جدول الأعمال، والذي يهدف الى مراقبة ورصد التغيّرات المناخية للحد من الكوارث الطبيعية، لتحقيق استعداد أكبر لمواجهة الكوارث والتعامل معها عند حصولها، للتقليل من آثارها.



.. وتشارك في ورشة خليجية لقضايا التغيرات المناخية بالكويت



شـــاركت الأمانة العامـــة للمنظمة العربيـــة للهلال الأحمر والصليب الأحمر "آركو" في ورشة قضايا التغيّرات المناخية على المســـتوى الخليجي والتي نظمتها جمعية الهلال الأحمر الكويتي خلال الفترة ٢٤ ــ ٢٦ يناير ٢٠٢٣؛ وذلك بورقة عمل قدمتهـــا كل من م. رانيه حمدان ورنـــد العليان في المركز العربي للاســـتعداد للكوارث؛ اســـتعرضتا فيه أســـباب التغيّر المناخي وأضراره وكيفيـــة التصدي لأخطاره؛ وأكدتا على ضرورة زيادة الخطوات المتخذة من دول الخليج نحو التنمية منخفضة الانبعاثات لتقليل كمية الغاز الطبيعي المشتعل في الغـــلاف الجوي؛ وعقد اجتماعات مشـــتركة لتبادل الخبرات والتجارب؛ وزيادة الاســـتثمار في الطاقة النظيفة والمتجددة ونشر التوعية بأهمية التخفيف من آثار التغيّرات المناخية.



تأهيل 20 متدرباً في دورة "آركو" لتصميم الحقائب التدريبية

أطلقت الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر "آركو" ممثلة في مركز الاستشارات والتدريب والتطوع ــ في مقر الأمانة العامة للمنظمة ــ يوم ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٢ دورة تدريبية بعنوان " تصميم الحقائب التدريبية" استمرت خمسة أيام بواقع " ٢٠ ساعة تدريبية" بمشاركة ٢٠ متدرباً من الهلال الأحمر السوداني والهلال الأحمر القطري والهلال الأحمر البحريني والهلال الأحمر العراقي والهلال الأحمر السعودي؛ والأمانة العامة للمنظمة.

وأوضح المشرف على مركز الاستشارات والتدريب والتطوع أ. محسن القيسي أن الدورة التي قدمها المدرب أحمد الشرقاوي أخصائي إعداد الحقائب التدريبية؛ تهدف لتمكين منسوبي الهيئات والجمعيات الوطنية العربية من المعلومات والمهارات والاتجاهات اللازمة لتصميم وإعداد الحقائب التدريبية؛ بما يدفع إلى تحقيق التطور والنمو في تدريب الموارد البشرية؛ مشيراً إلى أن المدرب في الوحدة الأولى للدورة ألقى الضوء على مفهوم الاحتياجات التدريبية وأهميتها وموعد تحديدها؛ ومعايير الحكم على منهجية تحديدها؛ وفي الوحدة الثانية ركز على صياغة الأهداف التدريبية؛ وفوائد تحديدها وصياغتها ومكوناتها ومجالاتها وتحديد أولويات الموضوعات التدريبية وأساليب التدريب؛ فيما قدم في الوحدة الثالثة تعريفاً للنشاط التدريبي والألعاب التدريبية وتحدث عن صناعة النشاط التدريبي وتمايزه؛ وضوابط اختبار الألعاب التدريبية؛ وفي الوحدة الرابعة ركز على شرح مفهوم الحقيبة التدريبية ومعايير إعدادها؛ وألقي الضوء على أنواع الحقائب التدريبية؛ أما في الوحدة الخامسة للدورة فقدم نماذج عالمية لبناء الحقائب التدريبية؛ وأخيراً في الوحدة السادسة والأخيرة استعرض أساسيات وقواعد تصميم العروض التقديمية وتقييم الحقيبة التدريبية.

نظمتها "آركو" بالشراكة مع الهلال الأحمر السعودي

15 من منسوبي سفارة النرويج يستفيدون من دورة "سفير الحياة للإسعافات الأولية"

استفاد ١٥ متدرباً من منسوبي سفارة النرويج من دورة نظمتها الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر "آركو" ممثلة في مركز الاستشارات والتدريب والتطوع بعنوان "سفر الحياة للإسعافات الأولية" بمناسبة اليوم العالمي للإنعاش القلبي الرئوي الإثنين ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٢ بالشراكة مع هيئة الهلال الأحمر السعودي وذلك بمقر مركز التدريب بالهيئة.

حضر الدورة سعادة سفير النرويج بالمملكة العربية السعودية السيد توماس ليد بول ونائب السفير السيد اندرياس توماسين سلوردال، وقدمها أخصائي الإسعافات الأولية المدرب عبيد السهلي والدكتور شادي كسار؛ وبدأت الساعة التاسعة صباحا واستمرت ٦ ساعات تدريبية تحدث فيها الدكتور شادي بعد الترحيب بالمتدربين عن مفهوم تقديم الإسعافات الأولية في المجتمعات وخطوات الرعاية الإسعافية.

وعقب ذلك انتقل فريق المتدربين إلى التطبيقات العملية للدورة وشملت الإنعاش القلبي الرئوي للكبار والأطفال؛ واستخدام جهاز الصدمات القلبية؛ والتعامل مع الإصابات والحالات المرضية الشائعة؛ وعلاج السموم؛ والتعامل مع الحروق والتعامل مع لدغات الثعابين والحشرات السامة.

من جانبه أوضح الأستاذ محسن القيسي المشرف على مركز الاستشارات والتدريب والتطوع في الأمانة العامة للمنظمة أن هذه الدورة تأتي ضمن سلسلة الدورات التدريبية المهمة التي تنظمها الأمانة العامة مع أعضائها من الجمعيات الوطنية العربية والتي تتميز بتقديمها هيئة الهلال الأحمر السعودي وهي ذات أولوية لكافة الأفراد في المجتمع.

من جهته أشاد سعادة سفير النرويج بالدورة والمدربين على ما قدموه، محققين أهداف الدورة التي يجب أن يلم بها جميع المواطنين والمقيمين للقيام بالدور اللازم اثناء حدوث إصابات لا سمح الله.

وفي الختام شكر سعادة السفير جميع القائمين على الدورة من فريق الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، وفريق هيئة الهلال الأحمر السعودي، على الدور الفعال في تنفيذ الدورة لمنسوبي سفارة النرويج، وعلى حسن الاستقبال وكرم الضيافة.





"آركو" تثري الورشة الخليجية لإعداد الكوادر الإعلامية في العمل الإنساني بـ 3 أوراق عمل

أثرت الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر "آركو"؛ ورشة العمل الخليجية المختصة باعداد كوادر إعلامية في مجال العمل الإغاثي والإنساني التي انطلقت بتنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي يومي١٤ و١٥ ديسمبر ٢٠٢٢ بثلاث أوراق عمل قدمها كل من الدكتور محمد النادي المشرف على المركز العربي للقانون الدولي الإنساني؛ مختار العوض مدير إدارة الإعلام الإنساني؛ وبشير بوزيان الرحماني مساعد المشرف على المركز العربي للقانون الدولي الإنساني؛ وركزت هذه الأوراق على مجالات الضمانات الدولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؛ الإعلام الإنساني وإدارة الأزمات والكوارث؛ الصورة الإنسانية في العمل الإغاثي لدى المنظمات الإنسانية بين الضرورة الإعلامية والضوابط الإخلاقية.

تطرق الدكتور النادي إلى مفهوم الصحفي في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني؛ حيث أشار إلى أن هذا الأخير لم يعرف الصحفي واكتفى بالإشارة له فقط؛ وأضاف قائلاً: إن القانون الدولي الإنساني أقر حماية دولية لهذه الفئة عبر مرحلتين الأولى شملت الصحفيين المعتمدين فقط؛ والثانية جاءت بعد عام ١٩٧٧؛ حيث شملت الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين.

وأقترح أ. مختار في بداية تقديم الورقة؛ تخصيص يوم خليجي للإعلام الإنساني؛ بهدف إثراء هذا النوع من الإعلام؛ وتوثيق ما تقدمه دول مجلس التعاون من مساعدات كبيرة للمتضررين من الكوارث والأزمات.

وأوصى بتبني مبادرات مشتركة للارتقاء بالعمل الإعلامي الإنساني؛ واطلاق مركز تدريب عربي خاص بالإعلام الإنساني والاغاثي لتأهيل العاملين في هذا المجال؛ وتبادل الخبرات فيما بينهم؛ واجراء تمارين لتغطية إعلامية تحاكي واقع الكارثة أو الأزمة؛ وتدريب الإعلاميين على كيفية التعامل







مع الكوارث بموضوعية؛ وصناعة إعلام إنساني يهدف إلى الربط بين القضايا العامة الإنسانية المتشابهة في بعض دول الوطن العربي؛ ويركز على ضحايا الكوارث وما يترتب عليها من أزمات نزوح ولجوء؛ وتطوير صناعة الأخبار والتقارير لكشف معاناة المتضررين من الكارثة؛ وإقناع الصحف المحلية العربية لتخصيص صفحات خاصة بالإعلام الإنساني؛ والنظر في إمكانية إنشاء قناة إعلامية إنسانية؛ أو الاتفاق مع أحد القنوات الفضائية لتخصيص مساحات بث محددة خاصة بالشأن الإنساني.

وبيّن أن للإعلام الإنساني دور واضح في تخفيف حدة الكوارث من خلال بث الوعي ونشر الحقائق منعاً للشائعات؛ والتوعية بالاجراءات المفروض اتباعها للحفاظ على السلامة؛ وتقديم الإرشادات للمتضررين لتحاشي وقوع المزيد من الأضرار؛ وإعلام الجمهور بأبعاد الكارثة والوضع الإنساني والاحتياجات الأولية.

وأستعرض أ. الرحماني المعايير الأخلاقية للصورة الإنسانية في العمل الإغاثي وأكد على ضرورة تكثيف التوعية وتدريب القائمين على الشأن الإعلامي لاحترام المعايير الأخلاقية الخاصة بالتقاط الصورة الإنسانية لتكون معززة لاحترام الكرامة الإنسانية؛ وقال: من هذه المعايير: عدم تصوير الأطفال إلا بإذن أولياء أمورهم وأن يكون الإذن مكتوباً؛ وأخذ صورة خلفية للمحتاجين وعدم نشر صورهم إذا لم تتم الموافقة عليها؛ والتركيز على الصور الجماعية والتي تخفي ملامح الوجوه؛ والتركيز على أخذ صور للمواد الإغاثية بدلاً من تصوير المحتاجين؛ والتركيز على الصورة التفاؤلية؛ والتأكيد على أن تقدم صور الأطفال بطريقة كريمة ومحترمة وليس بطريقة ضعيفة؛ مع إرتدائهم ملابس كافية.



المركز العربي للاستعداد للكوارث يشارك في ورشة القدرات الإقليمية في رصد التغيّرات المناخية

شاركت الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر "آركو" في و شة "عمل القدرات الإقليمية في رصد التغيّرات المناخية والتنبؤ بها "والتي نظمها المركز الوطني للأرصاد في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٨ ـــ ١٩ يناير ٢٠٢٣م بمدينة جدة؛ ومثل المنظمة العربية في الورشة فريق ضم كلا من أ. عبد الله الحمد المشرف العام على المركز العربي للاستعداد للكوارث في المنظمة؛ أ. حسن الأديب نائب المشرف العام على المركز.

وانطلقت الجلسة الأولى في اليوم الأول للورشة بعنوان "تغيّر المناخ العالمي والإقليمي" واستهلها سعادة الدكتور أيمن غلام المدير التنفيذي للمركز الوطني للأرصاد بكلمة أكد فيها على أهمية الخدمات التي يقدمها مركز التغيّر المناخي؛ ووجوب التعاون المشترك بين كل القطاعات المعنية بالتغيّر المناخي وأثاره على المنطقة العربية في ظل ما يشهده العالم من تغيّرات مناخية شديدة التطرف وأثارها الاقتصادية والاجتماعية.

وعقب ذلك قدم أرجان زمريق عرضاً عن آلية عمل مركز التغيّر المناخي في المملكة العربية السعودية وما يقدمه من خدمات، ثم قدم البروفيسور ابراهيم حطيط من جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية عرضاً بعنوان "مركز التغيّر المناخي .. البحث لتحسين فهم المناخ في الماضي والحاضر والمستقبل" وتحدث عن القدرات البحثية في مجال التغيّر المناخي والاستفادة من الكمبيوتر العملاق الموجود لدى مركز الارصاد في فهم وتحليل ودراسة المناخ في المنطقة والأليات المستخدمة في ذلك،

وبعد ذلك تحدث الدكتور ويلفران اوكيا من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ عن التنبؤات ومراقبة نظام الأرض؛ وامكانيات المنظمة في مجال الدراسات والبيانات والتقارير المتخصصة في التغيّر المناخي، فيما قدم الدكتور طارق الصادق من لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا عرضاً عن توجيه سياسة المناخ من خلال التنبؤات المناخية : توقعات ريكار الجديدة في منطقة المشرق؛ وقدم البروفسور أنطونيو نافارا من جامعة بولونيا عرضاً عن أسس علم المناخ للتكيّف مع التغيّرات المناخية.

وفي الجلسة الثانية بعنوان "قدرات الدول العربية في مجال التغيّر المناخي" تحدث خبراء مراكز الأرصاد العربية في كل من الكويت – مصر – لبنان – تونس – فلسطين – السودان عن قدرات الدول العربية في مجال أبحاث التغيّر المناخي والخدمات التي تقدمها المراكز لدولها

أما الجلسة الأولى في اليوم الثاني للورشة فجاءت بعنوان " التوقعات والتنبؤات وتحليل البيانات التاريخية لدعم صانعي القرار"؛ قدم فيها الدكتور عبدالله مقصد من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC عرضاً بعنوان: قوة تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية في دعم صانعي السياسات بتغيّر المناخ؛ وأعقبه الدكتور ويلفران اوكيا من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بتقديم عرض عن الحاجة إلى تحسين الخدمات المناخية لتقديم التوجيه لصانعي القرار؛ فيما قدم الدكتور سواضين بيهارا من الوكالة اليابانية لعلوم وتكنولوجيا الأرض والبحر عرضاً عن إمكانية التنبؤ بالمناخ وتطبيقه من أجل مجتمع ذكي تحدث فيه عن البحار والمحيطات والغلاف الجوي الرقمي وقدم البروفسور منصور المزروعي من المنظمة العالمية للأرصاد عرضاً



عن تغيّرات درجات الحرارة من الحارة إلى شديدة الحرارة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

وجاءت الجلسة الثانية بعنوان " قدرات الدول العربية في مجال التغيّر المناخي" تحدث فيها خبراء مراكز الأرصاد العربية في كل من عمان – المغرب – الأردن – جزر القمر – العراق، عن قدرات الدول العربية في مجال أبحاث التغيّر المناخي والخدمات التي تقدمها المراكز لدولها

أما الجلسة الثالثة فكانت بعنوان "تحليل البيانات المناخية وتقييمها في المنطقة" تحدث فيها البروفسور أشوك كاروموري من مركز التغيّر المناخي في المملكة العربية السعودية عن اتجاهات وتباين حالات الجفاف الاقليمية؛ وقدمت ماجدة العازمي من المركز الوطني للأرصاد عرضاً عن التقلبات المناخية تحدثت فيه عن دراسات موجات الحر في المملكة العربية السعودية؛ وقدم الدكتور ثانج لونج من مركز التغير المناخي في المملكة عرضاً عن أنظمة التنبؤات شبه الموسمية إلى الموسمية في مركز التغيّر المناخي.

وتم خلال هذه الورشة استعراض نتائج الأبحاث الحديثة حول تغيّرات مناخ المنطقة العربية؛ وبحث التطوير في مجال النمذجة والتنبؤات المناخية على النطاقات الزمنية الموسمية والمناخية؛ تحديد الفجوات في البيانات واتصميم استراتيجيات لتحسن مراقبة المناخ الإقليمي؛ وضع اطار لتبادل المعلومات والبيانات المناخية في المنطقة؛ مناقشة الاتجاهات البحثية الاستراتيجية والمستقبلية في علم المناخ الاقليمي؛ تحديد أفضل الممارسات لنشر المعلومات المناخية بسلاسة لمختلف المختصين والعاملين في المجال

وتأتي هذه الورشة بعد إطلاق نشاط مركز التغيّر المناخي CCC في سبتمبر ٢٠٢٢ في المركز الوطني للأرصاد بجدة ليصبح مركزاً إقليمياً رائداً في جمع معلومات وبيانات علوم المناخ وانتاجها ومشاركتها بما في ذلك توليد توقعات اقليمية محسنة للتغيّر المناخي وتطوير أنظمة التنبؤ الاقليمية وتحليل البيانات المتقدمة وأدوات التصور لدعم دراسات تطبيق المناخ واتخاذ القرارات المناسبة،

وشاركت في الورشة الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي GCC ؛ منظمات الأرصاد العربية (الكويت – قطر – عمان – جزر القمر – المغرب – فلسطين – تونس - العراق – الأردن – لبنان - مصر)؛ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية WMO ؛ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC؛ لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا ESCWA؛ جامعة بولونيا – ايطاليا؛ والوكالة اليابانية لعلوم وتكنولوجيا الأرض والبحر JAMSTEC – اليابان.

وتعرف فريق المنظمة العربية من خلال مشاركته في هذه الوشة على القدرات العملية والمعلوماتية لدى مراكز الأرصاد العربية؛ وغير ذلك من تقارير المناخ التي يمكن الاستفادة منها في المركز العربي للاستعداد للكوارث؛ اضافة لحصول أعضاء الفريق على معلومات للتواصل مع مراكز الأرصاد العربية يمكن الاستفادة منها في إطلاق مذكرات تفاهم مشتركة لدعم الجمعيات الوطنية العربية.



32 موظفاً في 4 جمعيات وطنية يتعرفون على آلية عمل نظام الإنذار المبكر

تعرّف أكثر من ٣٢ موظفاً في إدارات الكوارث في جمعيات الهلال الأحمر بالسودان وجيبوتي وجزر القمر والصومال؛ على آلية عمل "نظام الإنذار المبكر" وذلك لدى مشاركتهم في دورة تدريبية أطلقها المركز العربي للاستعداد للكوارث في الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر "آركو" وقدمها م. هايل الفتيح مسؤول نظام الإنذار المبكر في المركز خلال الفترة من ٢٣ ــ ٢٥ يناير ٢٠٢٣م.

في اليوم الأول للدورة استعرض م. هايل العديد من الخبرات في مجال الإنذار المبكر؛ وقدم نبذة تعريفية بالمركز الوطني للأرصاد في المملكة؛ وفي اليوم الثاني عرّف المتدربين ببعض التنبيهات العالمية المستخدمة في مجال الكوارث المناخية؛ أما في اليوم الثالث فقد قدم لهم شرحاً متكاملاً عن نظام الإنذار المبكر؛ وآلية عمل نظام التنبؤ الآلي بالأعاصير المدارية؛ وتصنيف الأعاصير وطريقة تكوينها؛ والأقمار الصناعية المخصصة لمتابعة الطقس والأحوال الجوية؛ إضافة لاستعراض نماذج وخرائط التنبؤ بالطقس؛ والتعريف بآلية عمل تقنية الاستشعار عن بعد.



م. هادين هاشم الفتيح
مشرف قطاع افريقيا
المركز العربي للاستعداد للكوارث

المرأة بين النزوح واللجوء



اهتمام الإسلام بالمرأة:

اهتم الإسلام بالمرأة وكرمها، فهي الأم والأخت والابنة والعمة والخالة والجدة والزوجة شريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة، كلّفها الله مع الرجل بمهمة الاستخلاف في الأرض، وتربية الأبناء وتنشئتهم، وراعت الشريعة الإسلامية الفروقات الجسدية والسيكولوجية بين الذكر والأنثى، وبناءً على هذه الفروقات وضع الإسلام الأطر التي تحكم علاقة المرأة بالرجل والعكس وحدد حقوق كل منهما وواجباته تجاه الآخر؛ وبسبب هذه الإختلافات أصبح الرجل مسؤولاً عن رعاية المرأة وحمايتها وتوفير العيش الكريم لها وهو ما يسمى في الإسلام بالقوامة.

غالباً ما تُثار مخاوف بشأن وضع المرأة في القانون الإسلامي. في كثير من الأحيان يتم استخدام الأحاديث الضعيفة حول كيفية معاملة النساء من قبل الشرع، من أجل إثارة الرأي العام وجمعيات حقوق الإنسان وحقوق المرأة لدفع فكرة أن الإسلام معادي للنساء. تقول الكاتبة الناشطة البريطانية في مجال حقوق المرأة آني بيزنت: «يوجد سوء فهم للإسلام أكثر بكثير مما يوجد (كما أعتقد) في الديانات الأخرى في العالم. هناك أشياء كثيرة قيل عنها من قبل أولئك الذين لا ينتمون إلى هذا الإيمان.» ، ويقول عالم النفس الإجتماعي الفرنسي جوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب: "فضل الإسلام لم يقتصر على رفع شأن المرأة، بل نضيف إلى هذا أنه أول دين فعل ذلك".

حقوق المرأة:

حقوق المرأة تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والساسية والانسانية والقانونية؛ واكتسب مفهوم حقوق المرأة أهمية خاصه في القرن ١٩. وتجري عدد من المؤسسات والمنظمات المعنية دراسات للقضاء على كافة أشكال التمييز التي تواجهها النساء. ولقد عامل الإسلام المرأة على أنها شريكة الرجل في الإنسانية، خُلقَا من أصل واحد، قال تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾. وضمن لها الإسلام حقوقا كثيرة من بينها: حقها في الحياة؛ وفي التربية والتعليم؛ والعدل؛ والاحسان والانفاق؛ والعمل وغير ذلك من الحقوق.

توالت الأحداث والنكبات والحروب على مجتمعاتنا الاسلامية، وخلّفت أيتام وأرامل وعجزة ومعوقين، مما حتّم ضرورة بذل الجهود والأموال لرعاية هؤلاء؛ فبادرت بعض المنظمات الانسانية بإنشاء لجان نسائية تقوم بالعمل الخيري



وسط النساء؛ وأثبتت المرأة حينها تميزاً واضحاً في العمل الإنساني من خلال رعاية الأسر المحتاجة والفقيرة، والأرامل، والأيتام، وجمع التبرعات واقامة الأسواق الخيرية، والمشاركة في الأطباق الخيرية، والأسابيع الإغاثية، والمهرجانات الأسرية، ومهرجانات الطفولة والأمومة؛ ومع ذلك ما زال دور المرأة المعاصرة محدوداً في العالم العربي، في حين إنها في الدول الغربية تقوم بالعمل الإغاثي من خلال المنظمات الإنسانية لإغاثة المنكوبين؛ وتشير احصائيات إلى أن أكثر من ثلثي القوى العاملة في المنظمات الانسانية الأمريكية من النساء، وإن ٥٠٪ من المتطوعين من النساء؛ فيما أشارت احصائيات أخرى إلى أن ٧٠٪ من العاملين في المجال الانساني في أمريكا من النساء؛ كل ذلك يؤكد أهمية دور المرأة في العمل الانساني، خاصة إذا علمنا ان معظم العاملات في المنظمات الانسانية من ذوات الشهادات العليا؛ وإن هذه المنظمات تستثمر الطاقات والقدرات النسائية بشكل فعّال في العمل الانساني والخيري والتطوعي.

ونشير هنا إلى أن العمل الإنساني يتلاءم مع طبيعة المرأة كونها تحب مساعدة وإغاثة الآخرين، فنظرتها الشمولية وعاطفة الأمومة لديها تجعلها ترى الأمور بطريقة متكاملة ومختلفة، بما يمكنها من تحمل العبء الأكبر في مجال العمل الإنساني؛ كما أن نجاحها في هذا المجال يكمن في كونها قادرة على التخطيط الاستراتيجي والاستعداد للأزمات، ومهاراتها الاجتماعية تخولها بالعمل مع فرق عمل كبيرة ومتنوعة وفئات مختلفة من المتأثرين بالأزمات، وتقديم الاستجابة والإغاثة الإنسانية وتوجيه فرق العمل للالتزام بمبادئ العمل الإنساني؛ يضاف إلى ذلك أنها الأكثر تأثراً في قلب الأزمات والكوارث والمشاهد المؤلمة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يعتبر هذا المجال من الأصعب مهنياً لها نتيجة الصدمات والمخاطر التي تتعرض لها أثناء تأدية واجبها، مما يتطلب منها مهارات عالية وخبرة لا توفرها لها الوظائف العادية والأدوار النمطية بالعمل العام.

ولأهمية دور المرأة في العمل الإنساني تحرص الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر على تشجيعها للانخراط بفعالية في ميدان الإنسانية؛ وتوفير ما تحتاجه من دعم مادي ومعنوي، واطلاق قدراتها وطاقاتها الفكرية والاجتماعية والابداعية لتشارك



في بناء الصرح الانساني ودفع مسيرة العمل الانساني للأمام خطوات جادة.

وضع المرأة في العالم:

في كثير من دول العالم لا تزال النساء يعانين من :

- التفرقة العنصرية الموجهة ضدهن في الحياة العملية والدراسية.
- حرمانهم من حق التعليم والتعلم.
- معاناتهن من التمييز العنصرى في حقوق الميراث وترتيبات الحقوق المدنية.
- المعاناة من العنف الجسدي والاضطهاد النفسي.
- تقع امرأة من كل خمس سيدات ضحية للاغتصاب أو محاولة الإغتصاب.
- تم ختان أكثر من ١٣٥ مليون امرأة على مستوى العالم ولاسيما في أفريقيا.
- مخاطر وفاة النساء الحوامل في إفريقيا تمثل الضعف عن أوروبا الغربية.
- تمثل النساء اللاجئات نسبة ٨٠٪.

المرأة اللاجئة:

تواجه اللاجئات في مخيمات اللجوء مشاكل مماثلة للواتي يعشن في الأحياء الفقيرة في المدن والقرى الريفية. ويعانين من عدم المساواة الاجتماعية وسوء المعاملة. والتمييز والاتجار بالبشر؛ والعنف الجنسي وغير ذلك من صنوف المعاناة.

المعاناة الصحية:

في كثير من الأحيان ، في البلدان منخفضة الدخل، تتمثل المعاناة الصحية للمرأة اللاجئة في سوء التغذية والجفاف والإسهال والملاريا والتهابات الجهاز التنفسي ومضاعفات الانجاب؛ والعنف ما يؤثر على صحتها. كما أن المرأة تتأثر نفسياً خلال فترة وجودها كلاجئة في المخيم أو الملجأ المؤقت، حيث إنه بمجرد انتقالها إلى أي من بلدان اللجوء قد تواجه عدم المساواة، وغياب المواصلات ، وصعوبة الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية.

- الصحة الانجابية:

تتفق المنظمات الدولية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن الرعاية الإنجابية المناسبة للمرأة يجب أن تكون "آمنة وفعالة ومعقولة التكلفة". مع توفير الرعاية الصحية بصفة عامة ورعاية الصحة الإنجابية بصفة خاصة، ولكن يلاحظ أنه نادرًا ما يتم توفير الخدمات المطلوبة للنساء اللاجئات؛ حيث لا زلن يعانين من نقص الرعاية الصحية المناسبة، وتظل المضاعفات المتعلقة بالإنجاب والحمل هي أحد الأسباب الرئيسية للوفاة والمرض بين اللاجئات

اللائي يعشن في المخيمات؛ وفي البلدان المرتفعة الدخل تواجه اللاجئات صعوبة في الحصول على الرعاية الإنجابية؛ لعدم وجود لغة مشتركة بينهم عند محاولتهم التواصل مع بعضهم البعض ، والإساءة والإذلال الذي يواجهونه والاختلاف الثقافي من حيث المعرفة والقانون والعادات والتقاليد والأخلاق وغيرها.

- الصحة النفسية:

تواجه العديد من اللاجئات الكثير من المشاكل المتعلقة بالصحة النّفسية وخصوصا في مخيمات اللجوء، وقد يواجهن حالات التمييز العنصري القائمة على نوع الجنس، والعنف الجنسي والمنزلي، والعمل القسري، وتَسود التّعقيدات في الصّحة العقلية بسبب الحواجز اللُّغوية والثّقافية.

- التغذية:

يَتجلى سوء تَغذية اللاجئات بِطرق مُتنوعة في مخيمات اللجوء.حيث تُسهم قضايا الأمن الغذائي، والتمييز داخل المخيمات في ضعف الغذاء للعديد منهن، وأظهرت الدراسات أنه على الرغم من عدم وجود تمييز قانوني بين اللاجئين من الذكور والإناث، فإن مجتمعات اللاجئين الدّولية تميل إلى التمسك بالتمييز على أساس الجنس. وتسبب ذلك في سوء التغذية للاجئات بسبب الافتقار إلى الأولوية في توزيع الغذاء، فضلاً عن الاهتمام الطبي بالمسائل المتعلقة بالتغذية ونقص الرعاية التغذوية الإنجابية.

- اللاجئة والعمل:

كثيراً ما تَتَعرض اللاجئات



لِلعمل القَسري في مُخيمات اللاجئين مِن خلال تَعزيز الأدوار النمطية التقليدية للجنسين. وغالبًا ما تَكون النِّساء في المُخيمات المَصدر الرّئيسي لِلعمل البَدني لِجمع المياه بالإضافة إلى البستنة الصغيرة والمهام الزراعية وإعداد الطعام، وهن مُستبعدات مِن القيادة في لجان التخطيط داخل المخيمات.

إجراءآت حماية اللاّجئات:

تعد المرأة اللاجئة الأكثر تأثرا في أوقات النزاعات المسلحة، فقد عانت على مر العصور من التهجير نتيجة الحروب وما ترتب عليها من فقدانها للمسكن والأقارب وتعرضها للاستغلال، ما يطرح إشكالية آليات ومؤسسات الحماية الدولية للاجئات ومدى توافقها مع الواقع الحالي لمشكلة اللجوء. إن ضمان حماية ومساعدة أفضل للنساء المتأثرات من النزاعات المسلحة يتطلب فهم القانون الذي يوفر لهن الحماية؛ فالقانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلها تعالج احتياجات النساء في النزاعات على نحو ملائم.

على الدول والمنظمات الدولية أن تطلق المزيد من البرامج لتمكين اللاجئات من التمتع بكل حقوقهن؛ وإتخاذ كافة التدابير المناسبة لحمايتهن من إنتهاكات حقوقهن وتجنب التمييز ضدهن؛ وإلغاء أية حواجز قانونية وإجتماعية تمنع النساء أو تثنيهن عن ممارسة حقوقهن القانونية، الاقتصادية، الإجتماعية والثقافية.

توصيات:

- التشديد على أنه لا يزال هناك الكثير للقيام به حتى لا تعرض صور المرأة اللاجئة كضحية ضعيفة فقط، ولا بد من الإشارة إلى دورها التاريخي الفاعل في الاستجابة للأزمات وغيرها.
- جعل المساعدة الإنسانية والإنمائية الطويلة الأجل أكثر استجابة لاحتياجات النساء والفتيات، وتعزيز دورهن وقيادتهن للعمل الإنساني.
- تلبية الاحتياجات الأساسية للمرأة من خلال تمكينها للعمل ومساعدة أسرتها في الحياة المعيشية، مع توفير خدمات الحماية الشاملة لها؛ ودعم قطاع العدالة لتعزيز المساءلة بشأن العنف ضدها.
- إلغاء التمييز في التعامل مع اللاجئات.
- تعزيز المساعدات الصّحيّة، وخصوصاً بالنّسبة للأمراض التي تتطلّب علاجاً دائماً، وذات تكاليف عالية.
- تعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له.
- التمسك بحقوق جميع اللاجئات من خلال تحسين الحصول على الحماية الدولية على وجه السرعة عبر توفير تأشيرات إنسانية، وزيادة عمليات توطين اللاجئات، وزيادة فرص الحصول على المعلومات.
- ضمان امتثال المساعدات للقانون الإنساني الدولي وعدم خضوعها لقيود المانحين بما في ذلك الحرمان من الرعاية الصحية والإنجابية، مثل الإجهاض.
- توفير الملاجئ الآمنة للنساء وأطفالهن يشكل عاملا مهما في توفير الحماية للناجيات، ويجب أن تكون الملاجئ جزءا من استجابة شاملة تستند إلى إطار قانوني سليم يترجم الإرادة السياسية لمكافحة العنف إلى دعم حقيقي وخطوات ملموسة.

سرطان الثدي

إعداد الباحثة : مشاعل خالد أبوهلال التميمي





السرطان بصفة عامة هو لفظ شائع يطلق على الأورام التي تصيب أعضاء الجسم وهو نوع من الأورام الحميدة والأورام الخبيثة أو ما يعرف بالأمراض السرطانية؛ ويتم التمييز بينهما بفحص الأنسجة "أخذ عينة"؛ أما سرطان الثدي فيتكون بسبب تغيّر في عمل ونمو الخلايا المكونة لأنسجة دون السيطرة عليها مما يحولها إلى خلايا سرطانية لدى الرجال والنساء مع قدرة هذه الخلايا على الانتشار؛ ويتكون سرطان الثدي بسبب نمو غير طبيعي لخلايا الثدي؛ إلا أن ظهور هذه الكتل لا يعني بالضرورة أنه سرطان؛ فقد يكون بسبب وجود تكيّسات أو عدوى.

العلامات والأعراض:

عادةً ما يظهر سرطان الثدي على شكل كتلة غير مؤلمة أو سماكة في الثدي؛ وخلاياه قادرة على الانتشار؛ ومن المهم أن تستشير النساء اللواتي يجدن كتلة غير طبيعية في الثدي أخصائياً صحياً دون تأخير لأكثر من شهر أو شهرين حتى عندما لا يشعرن بأي ألم مرتبط بها؛ فالتماس العناية الطبية عند ظهور أول علامة على وجود عارض محتمل يتيح الحصول على علاج أكثر نجاحاً. وعموماً، تشمل أعراض سرطان الثدي:

- كتلة أو سماكة في الثدي
- تغيير في حجمه أو شكله أو مظهره
- ترصّع أو احمرار أو انطباع أو تبدل آخر في الجلد
- تغيير في مظهر الحلمة أو تغيير في الجلد المحيط بالحلمة (الهالة)
- ظهور إفرازات غير طبيعية من الحلمة.

وهناك أسباب كثيرة تؤدي إلى ظهور كتل على الثدي، ومعظمها ليس سرطاناً. فما يصل إلى ٩٠٪ من كتل الثدي ليست سرطانية.

المعرضون لخطر الإصابة بالمرض:

خلافاً لبعض أنواع السرطان التي لها أسباب مرتبطة بالعدوى، مثل عدوى فيروس الورم الحُلَيْميّ البشري وسرطان عنق الرحم؛ يلاحظ إن نصف الحالات المرضية لسرطان الثدي تقريبا نصيب نساء ليست لديهن عوامل خطرة محددة للإصابة به بخلاف بعض العوامل التي تطرق إليها العلماء وهي:

- الجنس: #سرطان_الثدي يصيب النساء أكثر من الرجال.
- العمر: ترتفع نسبة الإصابة بسرطان الثدي مع التقدم في العمر.
- العوامل الجينية: التغيرات الموروثة في بعض الجينات مثل BRCA١ و BRCA٢ يمكن أن تزيد من خطر الإصابة بسرطان الثدي.
- الوراثة: خطر الاصابة بسرطان الثدي هو أعلى لدى النساء اللواتي لديهنّ قريبات مصابات بهذا المرض.
- التاريخ الشخصي للمرأة مع



سرطان الثدي: إن كانت مصابة بالسرطان في ثدي واحد، من الممكن أن تصاب به مجدداً أو أن يصيب الثدي الآخر أيضاً.

• كثافة أنسجة الثدي: وهذا يعني وجود كمية أكبر من أنسجة الغدة والقليل من الأنسجة الدهنية، مما يجعل المرأة أكثر عرضة للإصابة بسرطان الثدي هذا بالإضافة إلى عامل التدخين خصوصاً لدى النساء اللواتي بدأن في التدخين قبل انجاب أول طفل لهنّ، والعمل الليلي وشرب الكحول حتى ولو كأس واحد في اليوم، والعلاج الهورموني.

أهمية الكشف المبكر :

من رحمة الله علينا أنه بالإمكان اكتشاف هذا المرض مبكراً جداً وبالتالي معالجته وتقدر نسبة الشفاء منه ٩٢-٩٦٪؛ وكل ما على السيدة فعله هو الفحص الذاتي للثديين كل شهر حيث إنه يكشف ٢٥ ٪ من الحالات ويؤدي إلى الوقاية من المرض؛ والتشخيص يكون عن طريق الفحص الذاتي؛ الفحص السريري الماموجرام على التوالي؛ ولا بد أن يكون التشخيص في مراحل المرض المبكرة قبل استفحاله، ونشير هنا إلى أن الكشف المبكر يؤدي إلى تحسين نوعية ونتيجة معالجة حالات سرطان الثدي، وزيادة معدل الشفاء إلى أكثر من ٩٥٪، وخفض معدل الوفيات بنسبة قد تصل إلى ٣٠٪.

الوقاية والتقليل من خطر الإصابة :

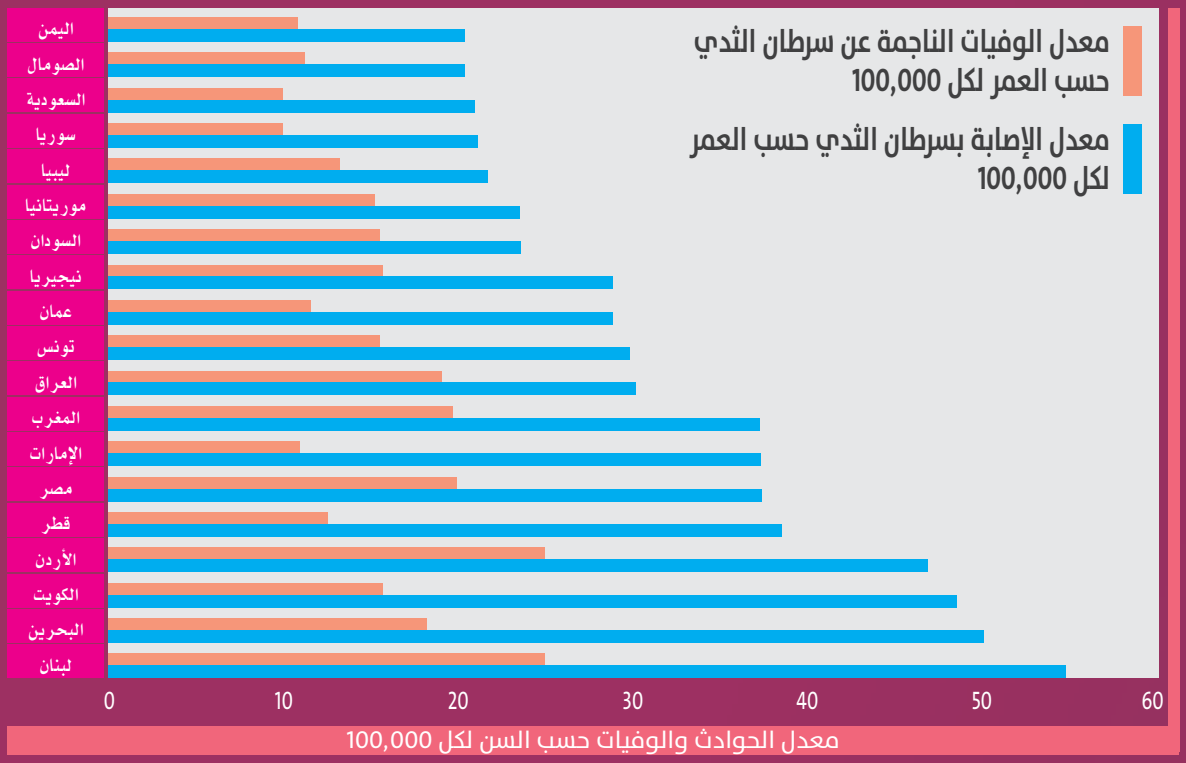
يظل نمط الحياة الصحي والحرص على الرضاعة الطبيعية من أهم سبل الوقاية التي تبدأ باتباع عادات صحية - مثل الحد من تعاطي التبغ والكحول؛ والحفاظ على النشاط البدني؛ اضافة لفهم المرأة لما يمكن فعله للحد من خطر الإصابة؛ والكشف المبكر ؛ واتخاذ أي خطوات أخرى يوصي بها الأطباء للمساعدة في الوقاية؛ ونشير هنا إلى أنه لا يمكن تغيير بعض عوامل الخطورة مثل التاريخ المرضي العائلي. ولكن هناك تغييرات في نمط الحياة يمكنها أن تحد من فرص الإصابة بسرطان الثدي.

متى تجب رؤية الطبيب:

-عند وجود كتلة ثابتة وصلبة.
-عند ملاحظة تغيرات بالجلد.
-عند خروج إفرازات من الحلمة (خروج دم)
- عند انعكاس حلمة الثدي.
- عند الشعور بتغيير حجم العقد اللمفاوية (الكتلة) في الإبط.

طرق تشخيص سرطان الثدي:

١. الفحص السريري
٢. التصوير الاشعاعي للثدي أو الماموغرام، وهو تصوير الثدي الشعاعي بالأشعة السينية، وذلك في حالة اكتشاف وجود أمور غير طبيعية في الفحص
٣. الأشعة بالموجات فوق الصوتية



على الثدي (الماموجرام).
٤. استخراج عينة من خلايا الثدي للاختبار (خزعة).
٥. تصوير الثدي بالرنين المغناطيسي.

العلاج:

يتم تحديد العلاج وفقًا لتشخيص المرض (نوع الورم، مرحلته، حجمه) والحالة الصحية للمريضة:

١- العلاج الكيمائي والبيولوجي.
٢- العلاج الإشعاعي.
٣- العلاج الهرموني.
٤- الجراحة.
٥- العلاج الموجه.

التوعية بداية العلاج:

تولي المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر اهتماماً كبيراً بنشر التوعية بأهمية الكشف المبكر عن سرطان الثدي للتمكن من تخفيف معاناة المصابات به وعلاجه في الوقت المناسب قبل أن يتطور؛ وقد سبق أن أطلقت المنظمة العربية ممثلة في مركز الاستشارات والتدريب والتطوع حملة للتصدي لسرطان الثدي؛ من خلال تكثيف التوعية للرجال والنساء بأهمية الكشف المبكر عند ظهور أي أعراض؛ وتأتي هذه الحملة مع التزايد المستمر لمعدل الاصابة بالمرض في المنطقة العربية وفق احصائيات رسمية لمنظمة الصحة العالمية.

وتظل توعية المجتمع؛ خاصة النساء ذات أهمية في التقليل من عوامل الخطورة التي تزيد احتمال الاصابة بسرطان الثدي؛ اضافة للتعريف بطرق الوقاية من المرض؛ والكشف المبكر؛ وتوفير خدمة متكاملة للمكافحة من الكشف إلى العلاج؛ كل ذلك يمثل أرضية صلبة للحيلولة دون الاصابة بالمرض .

توصيات :

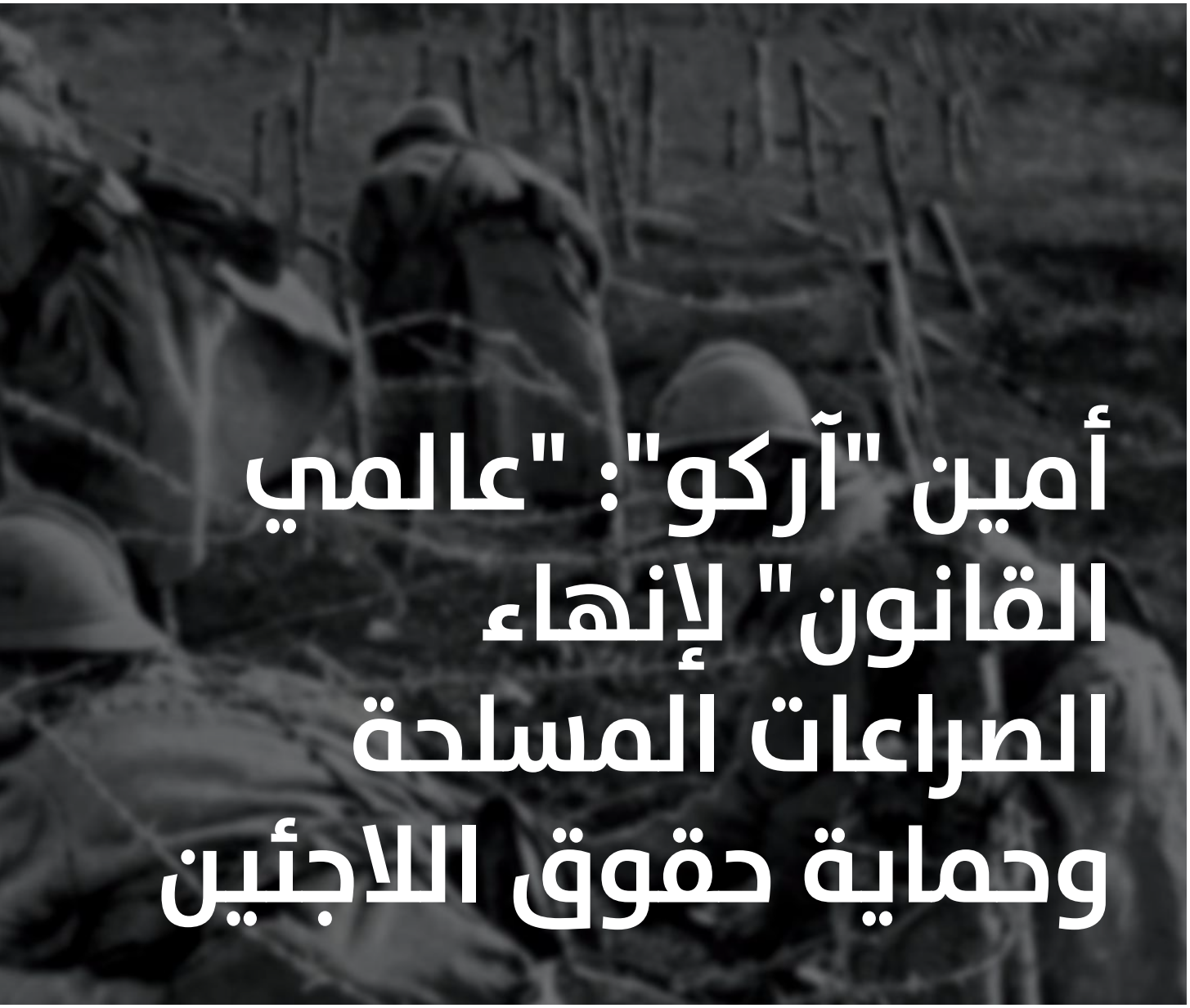
١-إطلاق المزيد من المبادرات من أجل احتواء هذا المرض.
٢-استثمار وسائل التواصل في نشر التوعية للتقليل خطورة هذا المرض.
٣-عقد ندوات ومحاضرات في المدارس والجامعات بشرح الألية المناسبة للتصدي إلى هذا المرض.
٤-زيادة التنسيق بين وزارات الصحة في البلدان العربية من أجل تبادل الخبرات والتجارب في التعامل مع هذا المرض.
٥- استمرار نشر التوعية على مدار العام وليس الأكتفاء بشهر واحد.

مصادر:
ـــ المؤسسة الوطنية لسرطان الثدي – الولايات المتحدة الأمريكية –
ـــ وزارة الصحة السعودية


كشف مبكر..
حماية أفضل
اليوم العالمي لسرطان الثدي



ملف القانون الدولي الانساني



أمين "آركو": "عالمي القانون" لإنهاء الصراعات المسلحة وحماية حقوق اللاجئين

اعتبر أمين عام المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر "آركو" الدكتور صالح بن حمد التويجري؛ احتفال دول العالم باليوم العالمي للقانون يوم ١٣ سبتمبر ٢٠٢٢ تعزيزاً لأهمية القانون بصفة عامة في تنظيم المجتمعات والحد من النزاعات المسلحة والحروب؛ والأخذ بنهج الدبلوماسية الإنسانية.

وقال "د. التويجري": هذه التظاهرة الدولية تمثل أهمية كبيرة في تعزيز احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ونشرها وتطبيقها ضماناً لحماية الأبرياء في أي نزاعات مسلحة تحدث؛ ومنع أي خروقات للقانون الدولي الإنساني سواء كانت باستهداف المدنيين الأبرياء أو الأعيان؛ إضافة لضمان تأمين حقوق الإنسان وصيانتها؛ خاصة الحقوق الخاصة باللاجئين؛ حيث إن من حقهم التمتع على قدر المساواة مع غيرهم بحماية حقوق الإنسان المكفولة لهم؛ مما يحتّم تعزيز الحراك الدولي الفاعل لوضع الإجراءات التي تكفل حماية حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية؛ وتبادل الخبرات من أجل وضع خطط عمل لضمان تأمين احتياجاتهم؛ والعمل على إرساء السلام ووضع حد للصراعات المسلحة وكل مسببات المعاناة الإنسانية التي تدفع بملايين السكان للجوء والنزوح؛ لافتاً إلى أن اللاجئين والنازحين يظلون في حاجة لرعاية بتوفير البيئة السكنية المناسبة لهم وتقديم



المساعدات الإغاثية وغير ذلك من الخدمات الصحية والتعليمية؛ خاصة وأنهم يواجهون ظروفاً مأساوية للغاية.

وأستطرد أمين عام المنظمة العربية نحتاج في هذه التظاهرة الدولية لتعزيز الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني ووضع حد لأي خروقات أو انتهاكات تطال مواده وذلك من خلال استخدام القوة والتهديد بها؛ وإنهاء النزاعات المسلحة؛ وسن المزيد من التشريعات التي تجرم أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛ ونشر مبادئه من خلال تدريسها في الجامعات والكليات العسكرية والأمنية.

وبيّن أن الاحتفال باليوم الدولي للقانون يأتي في الوقت المناسب للتأكيد على مبدأ أحقية القانون في مناحي الحياة العامة؛ وضرورة احتكام الناس للقوانين المنظمة لعلاقاتهم مع بعضهم البعض؛ وضمان الحياة الكريمة لهم؛ وإعطاء الحقوق لأصحابها؛ والتصدي للجرائم؛ مؤكداً على أهمية القوانين بصفة عامة في تنظيم سلوك المجتمع والفرد والحد من النزاعات التي تنتج عنها تداعيات إنسانية قاسية؛ مضيفاً أن القانون ليس مجرد أنظمة وقواعد تدون، بل مبادئ هادفة إلى تحقيق الأمن والعدل بين جميع أفراد المجتمع.

وكان قد تم الاحتفال بهذا اليوم لأول مرة خلال مؤتمر السلام الدولي منذ عام ١٩٦٥ وتحديداً يوم ١٣ من شهر سبتمبر في نفس العام.

أكد حاجته لسلطة عليا لتفعيل
قواعده بفرعيه العرفي والاجرائي

"د. لحبيب": المجتمع الدولي معني ببلورة توجه جديد لتنظيم قواعد القانون الدولي الإنساني



أكد الدكتور لحبيب النعيمي المتخصص في القانون الدولي الجنائي إن مجال القانون الدولي الإنساني مجال خصب لا زال بكراً على مستوى الأكاديميين والباحثين.

وقال "د. لحبيب" في محاضرة نظمها المركز العربي للقانون الدولي الإنساني في الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر بعنوان "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية": إن الطبيعة الإنسانية للقانون الدولي الإنساني تحتاج إلى اهتمام حيث إنها في تطور مستمر؛ وتحتاج إلى مجموعة من الآليات على أرض الواقع؛ وبعكس القوانين الجنائية الوطنية التي استكملت بناءها القانوني والاجرائي؛ فإن القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني كجزء منه يحتاج إلى حد كبير إلى سلطة عليا أو هيئة لتفعيل قواعده بفرعيها العرفي والاجرائي.

وتحدث المحاضر قائلاً: كما يقال لكل قاعدة قانونية لا بد لها من جهة تطبقها؛ في القانون الدولي الإنساني هناك من يقول أنه مجرد قواعد قانونية واتفاقيات؛ وفي أحسن الأحوال التزامات أدبية؛ ولك أن تتصور أن شخصاً يقتل آلاف من الضحايا في نزاعات مسلحة فيترك حراً طليقاً؛ بينما شخص يرتكب جريمة بسيطة عادية كالسرقة تتم إدانته على وجه السرعة؛ هذه المفارقة غير المنطقية هي التي تدفع لجعل القانون الدولي الإنساني في صلب اهتمامات المجتمع الدولي.

وأضاف أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من القانون الدولي العام ظهر مؤخراً لكي يتجاوز الفصل التقليدي بين قانون لاهاي الذي ينظم العمليات العسكرية المسلحة وأدوات القتال وقانون جنيف الذي ينص على حماية الأشخاص والاعيان حيث تم دمجهما في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧ ؛ وهو يؤكد على محورية الإنسان "الضحية" ويعزّز تطلعات البشرية نحو تقنين استعمال السلاح وكذلك إدارة

العمليات العسكرية ثم حماية مجموعة من الفئات الأساسية مثل المدنيين والصحافيين وأسرى الحرب والجرحى والمرضى وكل من لم يعد مشاركاً في العمليات العدائية؛ إذن القانون الدولي الإنساني استكمل إلى حد كبير بناءه القانوني مع وجود بعض الثغرات التي تعني أنه باستمرار في حاجة إلى التطوير والمواكبة في ظل وجود مجموعة من التحديات الكبيرة المرتبطة بالعمليات العسكرية والحرب السيبرانية والحروب التي تستخدم أدوات التكنولوجيا كالطائرات بدون طيار وغيرها من أدوات القتل؛ كل هذا يفرض على المجتمع الدولي أن يبلوّر سياسة أو توجهاً جديداً لتنظيم قواعد القانون الدولي الإنساني؛ وأضاف المحاضر انه يجب أن نتنبه إلى بعض الأمور الأساسية؛ وهي أن القانون الدولي الإنساني غير معني أساساً بوقف القتال أو منع الحروب كون هذا هو شأن السياسيين أو مجلس الأمن الدولي أو المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى؛ القانون الدولي الإنساني غير معني بتاتاً بمن هو على خطأ أو على صواب ومن هو الظالم أو المظلوم؛ هذه اعتبارات خارج نطاقه؛ إذن هذه الفلسفة التي تبلورت منذ نهاية القرن التاسع عشر لا زالت تسير ولو ببطء في اتجاهات أخرى نتيجة عوامل أساسية هي التطبيق .

وتساءل "د. لحبيب": لماذا لا تلتزم وحدات القانون الدولي والقوى الكبرى وبعض المنظمات بالقانون الدولي الإنساني؟ وما هي السبل التي تجيز تطبيق القانون الدولي الإنساني وقواعده؟ الإشكال يكمن في اشكال مرتبط بطبيعة مفهوم السيادة؛ وهذا ما تناولته في كتابي "العدالة الجنائية والسيادة الوطنية في الحالات العربية"؛ السيادة الوطنية هي في القانون الدولي الإنساني بمثابة شهادة ميلاد أو اعتراف وهي التي تضفي الطبيعة القانونية على جميع تصرفات الدول سواء إزاء مواطنيها أو كذلك إزاء العالم الخارجي؛ فالسيادة هي الالتزام بتنفيذ القانون؛ هنا لا أتحدث عن مفهوم السيادة الذي تبلور في القرن التاسع عشر وإنما أتحدث عن السيادة كمنطلق إنساني أو هدف وغاية لتنظيم المجتمعات؛ وهي ليست للأسف ذلك الحائط السميك الذي تختفي وراءه مجموعة من الانتهاكات؛ وكذلك الجدار الذي يعد مبرراً لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب؛ السيادة هي أداة تنظيم للحقوق والواجبات في إطار النظام القانوني الدولي.

وقال: يجب أن تكون العلاقة مباشرة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية التي هي عبارة عن منظمة دولية تأسست عام ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢ وهي ليست منشأة لقواعد قانونية دولية وإنما مجموعة من الاتفاقيات الدولية المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية تناولت هذه الجرائم اتفاقية منع المعاقبة على الجريمة لسنة ١٩٤٨؛ اتفاقيات جنيف الأربع؛ اتفاقية لاهاي الأولى والثانية ١٩٠٧؛ اتفاقية الفصل العنصري؛ وغير ذلك من القواعد فنظام روما الأساسي عبارة عن محصلة اتفاقية دولية بين مجموعة الدول؛ بحيث إنه

المحكمة الجنائية الدولية أصدرت 9 أحكام بشأن 30 قضية تناولتها حتى 2022

جاء ملبياً لمجموعة من الرغبات والايديولوجيات وكذلك موازين القوى في إطار النظام الدولي؛ وهو ما انعكس على محتوى ومتن الاتفاقيات؛ مثلاً المادة "٨" من نظام روما الأساسي ركزت على جرائم الحرب؛ في مختلف الانتهاكات في قانون جنيف لسنة ١٩٤٩ لا نجد عبارة "جرائم انتهاكات جسيمة" وهي كلمة مرنة مقارنة مع مصطلح الجريمة؛ فعندما يتحدث عن جريمة لن يتحدث عن العقاب؛ وهناك نص يُجرم وهناك عقوبة مقررة وفق القانون؛ بينما الانتهاكات نقول إنها مجرد وصف لأفعال وسلوكيات مدانة وفق نص الاتفاقية بينما التجريم والعقاب تُرك للقضاء الوطني والأنظمة القانونية الوطنية واتفاقيات جنيف وكذلك كل ما تدعو الدول من احترام للقانون الدولي الإنساني والالتزام بتنفيذه من خلال ملاءمة القوانين الوطنية؛ وكذلك نشر اتفاق القانون الدولي الإنساني وسط البيئات التعليمية والعسكرية وقوات إنفاذ القانون الدولي الإنساني؛ إذن المحكمة الجنائية الدولية انطلاقاً من المادة "٨" جاءت فقط لكشف مجموعة من الاتفاقيات

والانتهاكات التي نصت عليها الاتفاقيات في المكون القانوني الدولي الإنساني؛ فيما تم استثناء مجموعة من الانتهاكات بطبيعة الحال نتيجة توافق ما بين الوفود المشاركة في اتفاق روما الأساسي؛ وتم اسقاط هذه الانتهاكات من النظام سواء كانت مرتبطة بالقانون الدولي الإنساني أو القانون العرفي من خلال قواعد سير العمليات ومن خلال شبكات مرتبطة ببعض الفئات؛ إذن المادة "٨" تعبر على الأقل من الناحية التطبيقية للقانون الدولي الإنساني وتجعله في صلب عمل المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يثبت الروح في نصوص هذه الاتفاقية ويجعلها أكثر قبولاً داخل الممارسة والسلوك الفعلي للمعنيين بإنفاذ القانون؛ إذن المحكمة الجنائية الدولية تشكل نهضة لأنها تعتبر من قبل الفقهاء والأكاديميين ثاني حدث قانوني دولي بعد تأسيس الأمم المتحدة ١٩٤٥؛ هذه النهضة مع الأسف وهذا التصور الإيجابي لم يخرج إلى حيز الوجود بشكل كبير؛ ولا زالت أبرز العوائق تتمثل في صعوبة الانضمام والمصادقة على اتفاق روما الأساسي؛ في وقت تم فيه الاتفاق على دفع عجلة القانون الدولي الإنساني إلى الأمام؛ حيث إنه حتى العام الحالي ٢٠٢٢ تناولت المحكمة الجنائية الدولية ٣٠ قضية وصدرت عنها ٩ أحكام فقط؛ وهي الآن لا تزال تنظر في ٣٠ قضية خاصة بإفريقيا؛ وهذا ما أثار سخطاً من طرف العديد من الدول الإفريقية أعضاء الاتحاد الإفريقي والذين سبق أن هددوا في السنوات القليلة الماضية بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية؛ ومن هذه الدول جنوب إفريقيا وبروندي؛ وبالطبع هذا الانسحاب هو محاولة للضغط على المحكمة بألا تركز فقط على إفريقيا بل تنظر في قضايا أخرى؛ خاصة وإنه توجد قضايا في مرحلة الدراسات الأولية في فنزويلا وليبيا؛ ومرحلة التحقيق في الفلبين وآسيا وجورجيا إضافة لأوكرانيا؛ إذن هناك تنوع على المستوى الجغرافي في القضايا التي تتناولها المحكمة الجنائية الدولية؛ وهذا لا يعني أن إفريقيا هي المعنية أساساً بقضايا المحكمة الجنائية الدولية؛ أو هي الضحية أو المعنية بقضايا القانون الدولي الإنساني؛ إذ هو تبرير ليس منطقياً وبالعكس الأفارقة الآن وضعوا في عام ٢٠١٤ بروتوكولاً إفريقياً يسمى بروتوكول مالاغوس وهو مكمل للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ ويضمن العدالة الاجتماعية الإقليمية للنطاق الإفريقي لحقوق الإنسان؛ حيث إنه ينص على جرائم الحرب وجرائم أخرى ضد الإنسانية مع مجموعة من الملاحظات الجوهرية التي لا تتوافق مع طبيعة القانون الدولي الجنائي؛ هذا البروتوكول يعطي حصانات لرؤساء الدول وهذا ينتفي مع المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وهي مبادئ مستقاة من محاكمات نورمبورغ أي عدم الاعتداد بالحصانات القضائية للرؤساء والعسكريين وكذلك عدم التقادم؛ أيضاً هذه الجرائم لا تقبل العفو وبالتالي فهي جرائم تبقى ثابتة في حق مرتكبيها إلى أن يقدموا إلى العدالة؛ وسبق أن قلت إن المحكمة الجنائية الدولية هي مشتركة بين جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ولكن معظمها تتركز على جرائم ضد الإنسانية ثم تأتي بعد ذلك جرائم الحرب.

إن د. لحبيب هو خبير متخصص في القانون الدولي الجنائي وحاصل على درجة الدكتوراة في القانون الدولي الجنائي من جامعة محمد الأول بالمغرب؛ وله عدة أبحاث ومنشورات على مستوى القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة؛ وكان من بين الذين تم اختيارهم مؤخراً للمشاركة في دورة تدريبية معمقة في رحاب المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا؛ وأصدر أخيراً سفراً علمياً جديداً يعتبر مفخرة للمكتبة العربية؛ حيث ناقش من خلاله موضوع بالغ الأهمية وهو العدالة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية بالإشارة إلى الحالات العربية.

وقد أدار المشرف على المركز العربي للقانون الدولي الإنساني في المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر الدكتور محمد النادي هذه المحاضرة التي نظمها المركز في إطار اهتمامه بنشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة والقانون الدولي بصفة عامة؛ واستعرض المحاضر أهم آليات تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني؛ ومنها آلية المحكمة الجنائية الدولية التي لم تأت من فراغ وإنما جاءت عبر سلسلة من المحطات التي عرفها المجتمع الدولي بدءاً بالمحاكم الجنائية المؤقتة مروراً بالمحاكم المختلطة وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدائمة التي دخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢ ومقرها في لاهاي.

وصفها بـ "فن الحصول على الممكن دون انتظار تحقيق الصعب"

أ. إبراهيم عثمان: الدبلوماسية الإنسانية قوة ناعمة لحلحلة القضايا المتأزمة





أكد أ. إبراهيم عثمان مستشار أمين عام المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر؛ أن من أهداف الدبلوماسية الإنسانية اقناع صانعي القرار وأصحاب الرأي بالعمل على الدوام لما هو في مصلحة المستضعفين باحترام المبادئ الإنسانية على وجه تام وبالتالي حشد القدرات وتعزيز الشراكات بين مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني المحلي والمجتمع الدولي من أجل تلبية احتياجات الضعفاء والمحتاجين، وزيادة فرص الوصول إلى صانعي القرار والتعاون معهم من أجل تحقيق مصلحة المستضعفين، ودفع البلاء والمعاناة عنهم.

وبين "أ. عثمان" في محاضرة ألقاها أمام منسوبي المنظمة العربية؛ أن الدبلوماسية الإنسانية هي إحدى أدوات العمل الإنساني إذ تقوم بدور الوسيط في حل القضايا المتأزمة التي تعجز عن حلها الدبلوماسية الدولية، وتهدف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين في مناطق الصراع والأزمات، والعثور على المفقودين، وتحرير الأسرى، وغيرها من القضايا الإنسانية؛ مضيفاً ظهرت أهمية الدبلوماسية الإنسانية في العقدين الماضيين، حيث شهد العطاء الإنساني تحولات استراتيجية كبيرة شملت الإنسان والبيئة والجغرافيا بل وكل مكوّنات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والفكرية والثقافية.

وأوضح أن الدبلوماسية بشكلها الحديث بدأت في الدولة الإسلامية؛ حيث إن الرسول صل الله عليه وسلم أسس للعمل الدبلوماسي؛ إذ إنه في العام السادس من الهجرة عندما جاء إلى مكة المكرمة معتمراً ومعه زوجته أم سلمة رضي الله عنها و١٤٠٠ من المسلمين؛ رفضت قريش دخوله إلى الحرم ودارت مفاوضات كبيرة فيما يسمى بـ "صلح الحديبية" في شهر ذي القعدة من العام السادس للهجرة بين المسلمين ومشركي قريش؛ ويعد هذا أول عمل دبلوماسي



كان له الأثر الفاعل في تأسيس الدولة الإسلامية وانتشار الإسلام؛ وبعد أن كانت قريش تندّد بالرسول صل الله عليه وسلم اعترفت بأنهم جماعة إسلامية ذات كيان ووضع؛ ولعل هذه كانت البداية لعمل مفاوضات انطلق بعدها الرسول صل الله عليه وسلم في التعامل مع العالم أجمع؛ حيث إنه عندما رجع إلى المدينة المنورة بدأ في إرسال رسائل إلى دول العالم من حوله؛ أرسل إلى الأقباط في مصر والفرس وغيرهم؛ وأصبح له خاتم خاص به ورسل يرسلهم ويتم استقبالهم واحترامهم؛ ويختارهم بعد توفر صفات لا زالت تنطبق على السفراء حالياً وهي حسن المظهر واللباقة والدهاء والقدرة على الاقناع والحكمة والرزانة والهدوء؛ ومعروف أنه إذا كانت هناك دولة تحت الاستعمار بمجرد استقلالها تسعى إلى نيل الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى كدولة مستقلة في حدود جغرافية معترف بها.

وتطرق المحاضر لأسس ومرجعيات الدبلوماسية الإنسانية؛ قائلاً: سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أسس مبدأ جديداً في علاقته بين الناس من خلال ما يعرف بـ" شعرة معاوية" ويقول : "إني لا أضع سيفي حيث يكفيني سوطي؛ ولا أضع سوطي حيث يكفيني لساني؛ ولو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت ؛ كانوا إذا شدّوها أرخيتها؛ وإذا أرخوها شددتها" ؛ وتعد "شعرة معاوية" مثالاً صادقاً لما يسمى بالعمل الدبلوماسي التفاوضي بشكل عام.

وقال : إن المهمة الأساسية للدبلوماسية الحديثة هي التفاوض بغرض منع وقوع الخلاف أو تحويله إلى نزاع مسلح يترك دماراً كبيراً؛ فالدبلوماسية هي الحصول على الممكن دون انتظار المستحيل؛ لذلك فإن مهمة الدبلوماسي كما يقول كيسنجر مثل لاعب كرة القدم يتخطى كل أفراد الفريق المنافس ويصل إلى المرمى دون أن يحرز هدفاً لأن هذا سيجعل الخصم يتذوق طعم الهزيمة ما يؤدي إلى تدمير العلاقة؛ لذلك يقال إن كل هدف المفاوض المحاور الشاطر هو محاورة الآخر دون أن يلحق به هزيمة؛ لذلك هناك مثل عربي يقول "أرسل حكيماً ولا توصي" كدبلوماسي أرسل حكيماً ولا توصي؛ إذا أنا أصلاً اخترت الشخص المناسب الملم باللغة المناسبة والحنكة المناسبة والحكمة أضمن أنه يستطيع أن ينجح في مهمته ويحقق مكاسب كبيرة؛ أكثر مما أرسل شخصاً مهما وعالماً إلا أنه غير حكيم؛ أو شاطر ولكن يفتقر للدهاء لا يستطيع أن ينجز المطلوب؛ لذلك يقال "إن الحكمة هي رأس العمل" وهذا له مدلولات في الدبلوماسية الإنسانية والتي تعني التفاوض بين الدول للحفاظ على المصالح المشتركة دون النزوع إلى السلاح أو النزاع المسلح؛ ومعروف أنه عندما يحصل نزاع مسلح يقع المدنيون ضحية له ويصبحون مشردين دون أن تكون لهم علاقة به؛ كما حصل في قطاع غزة يعيشون في مخيماتهم؛ فتأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتتفاوض مع الطرفين إسرائيل



والمقاومة الفلسطينية بهدف تحقيق هدنة لساعات من أجل تسهيل تقديم العون الإنساني للنازحين؛ وهذا يعد عملاً إنسانياً؛ حيث إن العمل الإنساني هو التفاوض من أجل الوصول إلى الضحايا بغض النظر عن اللون والعقيدة والعرف؛ وفي الوقت ذاته المحافظة على العلاقة بين طرفي الأزمة بشكل متوازن دون التنازل عن أي مبدأ إنساني؛ لذا كل العاملين في العمل الإنساني يجب أن يكونوا ملمين بطرق التفاوض الأساسية ولديهم المقدرة على العمل التفاوضي؛ ويلاحظ إن العاملين في الحركة الدولية للصليب الأحمر يلتحقون بين فترة وأخرى في ورش تفاوضية ليكونوا قادرين على إدارة العمليات الإنسانية والوصول إلى صانع القرار الذي يجب أن يتم اختياره بعناية على أن يكون مؤهلاً لاتخاذ القرار وإلا سيتحول إلى شخص لا يستطيع أن يؤدي عملاً إنسانياً بالشكل الفعّال والمؤثر ويعجز في الوصول إلى الضحايا.

وتحدث "أ. إبراهيم" عن أسس العمل الإنساني قائلاً: هناك أسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لأداء العمل الإنساني منها معرفة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي الإنساني وغير ذلك من القوانين التي تعد من المكونات الأساسية لأي شخص يعمل في مجال العمل الإنساني؛ وأذكر أنني عندما كنت في معسكر للاجئين في تنزانيا كان هناك نحو ٣ معلمين قتلوا تلاميذ في صراعات عرقية؛ وحينما بدأنا التواصل معهم آنذاك تم اتهامنا بأننا نعين القتلة؛ ولأننا كنا ملمين بالقانون الدولي الإنساني ردينا عليهم بأن مهمتنا إنسانية فقط؛ نقدم العمل الإنساني في ظل وجود من يهتم بالقضاء والمحاكمة؛ بمعنى إنه عند اصابة شخص أثناء هروبه من العدالة يجب أن نعمل على إنقاذه انطلاقاً من مبدأ إنساني؛ ومعروف أنه في كل دولة توجد قوانين محلية تحمي الإنسان والعمل الإنساني؛ والمعرفة بها مطلوبة؛ وأي شخص يعمل في ميدان الإنسانية لا يستطيع اصدار نداء إنساني إذا لم يكن ملماً بالقانون المحلي في الدولة؛ وهناك اتفاقيات ومعاهدات دولية كثيرة في عدد من الهيئات والمنظمات الدولية؛ لا بد للدبلوماسي الإنساني أن يكون ملماً بها ليستطيع أداء عمله على أكمل وجه؛ وحماية نفسه ومنظمته دون أن يعرض نفسه للخطر؛ مما يحتّم توفير مكتبات تتوفر فيها كل المعاهدات الدولية.

وأضاف أن أي شخص يعمل في ميدان الإنسانية يجب أن يكون ملماً بالقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية ولديه صلة بالسلطات المحلية؛ وهذا ينفعه كثيراً في حفظ حقوق الضحايا والمستضعفين المحتاجين للإعانة؛ ونشير هنا إلى أن الخلط بين السياسة والعمل الإنساني خطير جداً؛ ولا بد من الحيادية والاستقلال في العمل الإنساني؛ ولا بد ان تتوافر في العاملين في الميدان الإنساني مهارات التفاوض والتواصل مع الجميع وخاصة المسؤولين الحكوميين والشركاء.

وفي رده لسؤال قدمه أ.

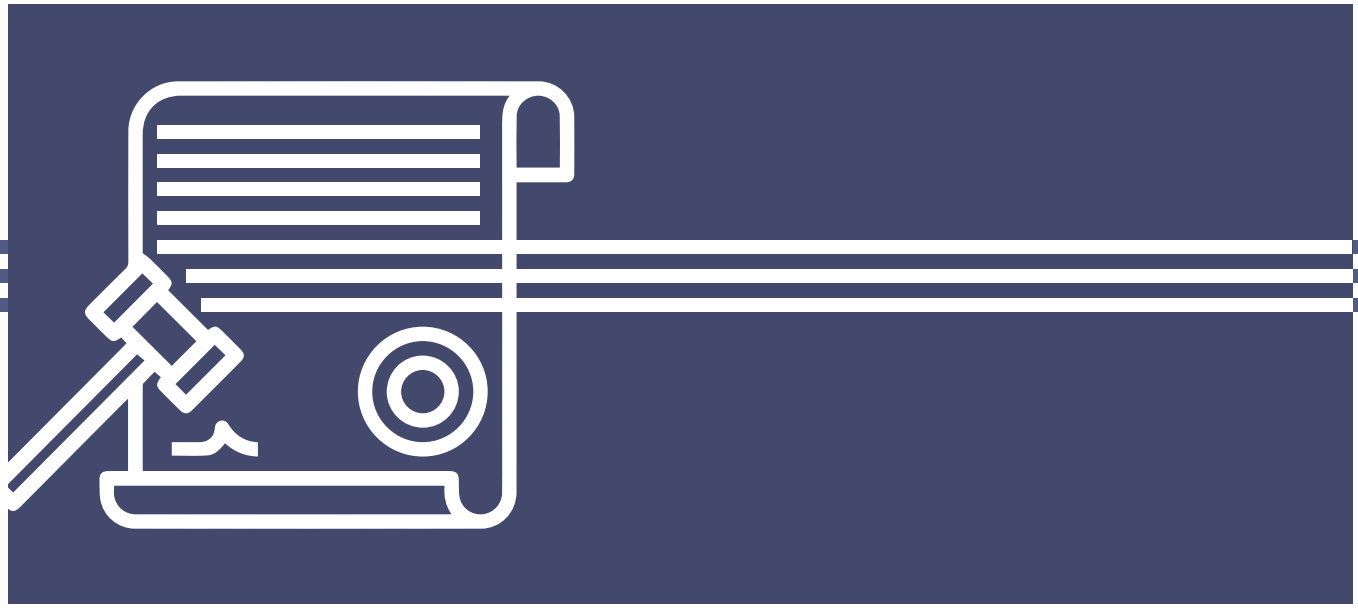


عبدالله الحمد؛ عن أهمية مصادر المعلومات لخدمة العمل الإنساني قال "أ. عثمان": على المستوى الدولي لا بد أن ننسق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ ولا شك أن المعرفة الأساسية التي يحتاج إليها العامل في المجال الإنساني لتقديم الإعانة لمن يحتاجها عند وقت الحاجة هي معرفة آليات المفاوضات ومواصفاتها؛ ولا شك أن المعرفة تعد أعلى مرتبة من المعلومة وهي أساس نجاح الدبلوماسي؛ لذلك أنصح أي شخص يعمل في المجال الإنساني أن يعد ملخصاً لمواد القوانين العربية والدولية ذات الصلة بالعمل الإنساني؛ والمنظمات الأساسية في العمل الإنساني مثل اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والأمم المتحدة واليونيسيف وغير ذلك من المنظمات؛ ولا بد من تأهيل العاملين في المجال الإنساني؛ مع توفير المعلومات الأساسية في هذا الشأن.

وفي رده على سؤال أ. هادين الفتيح عن غياب الدبلوماسية الإنسانية أثناء الحروب؛ أجاب: مهمة الدبلوماسي الإنساني ليست إيقاف الحرب بل هي السعي إلى كيفية تحولها إلى إنسانية من أجل حماية المدنيين من القصف؛ وذلك من خلال جعل الجانب الإنساني يطغى على الحرب؛ وإذا حصل حادث لمجرم هارب يجب أن يحرص العامل في المجال الإنساني على علاجه فقط؛ في ظل وجود جهات معنية بالقبض عليه ومعاقبته؛ وهذا يعني أن عملنا يجب أن يكون إنسانياً.

ورداً على سؤال أ. بشير الرحماني؛ عن القاعدة التي تقول إن الدبلوماسي إذا قال "نعم" فهو نصف؛ وإن قال "ربما" يعني لا؛ وإذا قال "لا" فقد فشل.. ومدى تطبيق هذه القاعدة على الخطاب الإنساني في المنطقة؛ قال "أ. إبراهيم : لا بد أن نبقي شعرة معاوية كما هي تشد وترخي حسب مقتضيات الحال؛ الدبلوماسية الحديثة حلت محل الدبلوماسية القديمة بما فيها من دهاء؛ وأصبح كل شيء على المكشوف من أجل تطبيق مفهوم الدبلوماسية الإنسانية الحديثة وهي "فن الحصول على الممكن دون انتظار المستحيل" ولا بد من السعي إلى التفاوض من أجل حل مشكلاتنا.

وفي رده على سؤال أ. مختار العوض؛ عن اصطدام العمل الإنساني بصفة عامة والدبلوماسية الإنسانية بصفة خاصة ببعض التحديات المرتبطة بالتشريعات الدينية والجماعات الإرهابية؛ ومدى كفاءة المبادئ الأساسية العامة للعمل الإنساني لوحدها في مواجهة هذه التحديات المعيقة للعمل الإنساني قال "أ. إبراهيم": هذه المبادئ ليست كافية في ظل وجود تحديات كبيرة جداً تواجه العمل الإنساني؛ ونشير هنا إلى أن العمل الإنساني هو اعتراف بقصور المنظمات الإنسانية؛ في الدول الأوروبية يهتمون بشرح المبادئ الإنسانية في المدارس؛ وهم تطوروا في هذا الشأن أكثر منا؛ ففي مدارسهم تجد المبادئ الأساسية للعمل الإنساني جزءاً من مناهجهم؛ وهذا لا يوجد عندنا؛ نحتاج إلى إقناع طويل المدى لتغيير قوانين الدول ذاتها ومفاهيم كثيرة لتحمي الإنسان؛ وأكبر معاناة إنسانية



في هذا الشأن في أفريقيا والعالم العربي؛ وما حصل في أوكرانيا انعكس على كل شعوب الدول العربية والإسلامية؛ وبدلاً من تقديم المساعدة تجد غياب العون والاستغلال لحاجات الناس في أبشع صورة؛ ما يؤكد إننا نحتاج إلى عمل مكثف؛ وأذكر هنا أنه لأول مرة تطرح مسألة الكوارث الطبيعية كمهدد إنساني للسلم في جنوب أفريقيا؛ حيث عقد الأمين السابق للأمم المتحدة كوفي عنان جلسة خاصة لمجلس الأمن أكد فيها بأن هذا الفعل يهدد السلم ويدمر المجتمعات؛ وسعى إلى الحصول على قرار بهذا الشأن.

ورد المحاضر على سؤال أ. رامي صلاح عن أهمية مفاوضات الحصول على موافقة أحد أطراف النزاع للدخول في ساحة المعركة من أجل تقديم المساعدة للمدنيين؛ وأهمية العمل على اصلاح المؤسسات المخالفة لمبدأ الحياد؛ أجاب قائلاً : إذا حصل هذا التفاوض يتم اللجوء إلى السياسة من أجل اتخاذ قرارات للتدخل الإنساني كما حصل في دارفور حيث صدر قرار من مجلس الأمن رغم رفض الحكومة السودانية؛ كما تدخل مجلس الأمن في العراق وأشير هنا إلى أن IRCC Immigration Refugees and Citizenship Canada لديهم كورسات للبوليس والجيش؛ وكذلك الصليب الأحمر الكندي يطلقون ٤ كورسات سنوياً للبوليس عن العمل الإنساني؛ وأعتقد أنه يوجد لدينا قصور في هذا الشأن في المنطقة العربية؛ كما أن تضمين القانون الدولي الإنساني في القوانين الوطنية ما زال متأخراً؛ حيث إن غالبية الدول العربية لم تهتم بهذا الشأن ولم توقع على اتفاقيات جنيف الأربع؛ لذلك فإن مشكلة عدم استقبال اللاجئين في المنطقة العربية لا زالت قائمة؛ وكثير من دول المنطقة لا يوجد فيها لاجئون ولا يتم استقبالهم أصلاً؛ كما أن جمعياتنا الوطنية لديها قصور لعمل كورسات للمؤسسات الأمنية ؛ إلا أن هيئة الهلال الأحمر السعودي أطلقت ٤ كورسات للقوات المسلحة؛ وبدأت في تأسيس برنامج متكامل مع ضباط القوات المسلحة ليشرحوا لهم القانون الدولي الإنساني ويقدموا لهم شهادات؛ وهذا ما نحتاجه نحن كجمعيات وطنية؛ حيث يلاحظ إن كل الجمعيات في أوروبا وأمريكا اللاتينية لها صلات وثيقة مع قوات الأمن.

ونشير هنا إلى أن الدبلوماسي مهمته التواجد في دولة معينة فيها مشكلة مع دولة أخرى؛ ويسعى إلى تعزيز استمرار سلمية العلاقة وتحجيم النزاع لكيلا يتحول إلى نزاع مسلح؛ ونرى أن الحرب الأوكرانية الروسية هي فشل دبلوماسي لقادة أوكرانيا في فهم مصالح دولتهم أو مهدّدات الأمن الوطني؛ إذ كان بإمكانهم تجنب الغزو الروسي لبلدهم بالمفاوضات والدبلوماسية؛ وكان بالإمكان منع انحدار النزاع بين البلدين إلى هذا المستوى إذا كان السفير الأوكراني في روسيا سعى إلى اقناع الروس بعدم تصعيد الخلاف وأن الصراع المسلح تهديد للأمن الوطني للبلدين.



أكد أهمية الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني

"د. النادي": مبدأ التناسب يعزّز التوازن بين الضرورة العسكرية والمقتضيات الإنسانية

"ماهية القانون الدولي الإنساني والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر " تحت هذا العنوان قدم الدكتور محمد النادي المشرف على المركز العربي للقانون الدولي الإنساني في الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر "آركو" يوم ١٤ سبتمبر ٢٠٢٢ دورة تدريبية لمنسوبي المنظمة بهدف تعريفهم بعمل الحركة الدولية والقانون الدولي الإنساني ومبادئه وقواعده ومرتكزاته وعلاقته ببقية فروع القانون الدولي العام.

وألقى "د. النادي" الضوء على نشأة الحركة الدولية ومكوناتها والشارات المعتمدة فيها ومبادئها الأساسية؛ وقال: إن الحركة الدولية هي حركة إنسانية مهمتها تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها وحماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان خاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى؛ والعمل على الوقاية من الأمراض؛ وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية والتشجيع على الخدمة التطوعية؛ وبيّن أن مكونات الحركة الدولية هي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها وفق النظام الأساسي للحركة؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأسست عام ١٨٦٣؛ والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي تأسس عام ١٩١٩.

وأوضح أن الجمعيات الوطنية تعد الوحدات الأساسية للحركة الدولية وقوتها الحيوية؛ وهي تضطلع بأنشطتها الإنسانية وفقاً لأنظمتها الأساسية الخاصة وتشريعاتها الوطنية؛ ووفقاً للمبادئ الأساسية للحركة الدولية؛ ولتنفيذ أهدافها والاضطلاع بمسؤولياتها تعمل الجمعيات الوطنية على استقطاب العاملين وتأهيلهم للقيام بالعمل الإنساني؛ أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد تأسست عام ١٨٦٣ وتسعى إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب؛ وهي منظمة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح؛ وقد أوكلت لها بموجب القانون الدولي مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؛ مضيفاً أن أنشطة اللجنة الدولية تتمثل في الأمن الاقتصادي؛ التصدي للعنف الجنسي؛ التعاون مع الجمعيات الوطنية؛ الحد من آثار ومخاطر التلوث والأسلحة؛ الدبلوماسية الإنسانية والتواصل؛ الصحة؛ الطب الشرعي والعمل الإنساني؛ المهاجرون اللاجئون وطالبو اللجوء؛ المياه والسكن؛ ترسيخ احترام القانون؛ تغيّر المناخ والنزاعات؛ تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة؛ حرب المدن؛ زيارة المحتجزين؛ ولم شمل العائلات.

وبيّن أن الاتحاد الدولي تأسس في عام ١٩١٩ ومقره في جنيف ويضم ١٩٢ جمعية للصليب الأحمر والهلال الأحمر و١٥ مليون متطوع؛ وهو أكبر شبكة إنسانية في العالم يساعد الناس في ١٥٠ بلداً؛ وأمانته متنوعة وذات إدارة لامركزية وتضم حوالي ٢٥٠٠ موظف؛ وتتمثل مهمة الاتحاد الدولي في تحسين وضع الفئات الأشد ضعفاً وتنسيق المساعدات الدولية الطارئة للأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان؛ بما في ذلك في حالات النزوح القسري والأزمات الصحية.

وأوضح أن للاتحاد الدولي ٥ مكاتب إقليمية في كل من بنما "الأمريكيتين"؛ نيروبي "إفريقيا"؛ بيروت "الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"؛ بودابست "أوروبا"؛ كوالالمبور "آسيا والمحيط الهادئ"؛ كلها تعمل على المساعدة في تعزيز وتحسين التعاون الإقليمي بين الجمعيات الوطنية وإدارة مخاطر الكوارث والأزمات؛ كما يضم الاتحاد ٥٠ مكتباً لدعم المكاتب القطرية أو نظام مجموعات العمل الإنساني في دول العالم؛ ومساندة الجمعيات الوطنية في التطوير التنظيمي وبرامجها؛ كما لديه ثلاثة مكاتب تمثيلية تقود عمله بالمناصرة والتأثير داخل المنظمات الدولية الرئيسية وهذه المكاتب موجودة في:

- نيويورك لتمثيل الاتحاد الدولي في الأمم المتحدة.
- أديس أبابا لتمثيل الاتحاد الدولي في الاتحاد الإفريقي.
- بروكسل لتمثيل الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية في الاتحاد الأوروبي.

وأستطرد "د. النادي" قائلاً : يتمثل عمل الاتحاد الدولي في مجالات الكوارث؛ الصحة العامة والرعاية؛ تطوير الجمعيات الوطنية؛ الادماج والحماية والمشاركة؛ وأجهزة الحكم في الاتحاد هي : الجمعية العامة وهي أعلى جهاز لصنع القرار في الاتحاد الدولي؛ وتنعقد كل سنتين وتضم ممثلين عن جميع الجمعيات الوطنية للصليب



الأحمر والهلال الأحمر الأعضاء الـ ١٩٢؛ والذين يصوتون على سياسات واستراتيجيات الاتحاد؛ وتقر الجمعية العامة ميزانيات الاتحاد الدولي وخطته لمدة عامين؛ أما جهاز مجلس الإدارة فيعمل في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العامة؛ ويجتمع مرتين سنوياً ويتمتع بسلطة اتخاذ قرارات معينة على النحو المحدد في دستور الاتحاد ويتولى مسؤولية تعيين الأمين العام؛ وهو مختص بتقديم التوجيه العام وسياسة الاتحاد الدولي؛ وهناك ٥ لجان دستورية تقدم المشورة بشأن مجالات مختلفة من عمل الاتحاد؛ وهي لجنة تدقيق الحسابات وإدارة المخاطر؛ اللجنة المالية؛ لجنة الشباب؛ لجنة الامتثال والوساطة؛ لجنة الانتخابات؛ ويتولى رئيس الاتحاد توجيه عمل الاتحاد الدولي وضمان أن يتماشى عمله مع القرارات التي تتخذها هيئاته الرئاسية؛ والأمين العام للاتحاد هو الرئيس التنفيذي ويقود الأمانة العامة.

وأضاف أن الأجهزة النظامية للحركة الدولية هي المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر: وهو أعلى سلطة للتشاور في الحركة؛ وفيه يلتقي ممثلو مكونات الحركة مع ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف؛ ويهدف المؤتمر إلى التأثير في جدول العمل الإنساني العالمي ودراسة التحديات الراهنة والمقبلة التي تؤثر في الناس والمجتمعات المحلية ومواطن الضعف التي يعانون منها على أرض الواقع؛ ويعد مجلس المندوبين المنتدى الرئيسي للحركة تُعتمد فيه السياسات والاستراتيجيات وتُناقش فيه المسائل التي تهم الحركة؛ والجمعية العامة للاتحاد هي أعلى جهاز فيه وهي التي تحدد رؤيته واستراتيجيته وسياساته العامة؛ واللجنة الدائمة هي الجهاز المفوض من قبل المؤتمر الدولي بين دورتين من دورات المؤتمر لممارسة مجموعات من الاختصاصات المحددة بموجب المادة ١٨ من النظام الأساسي للحركة الدولية.

وبين أن للشارة استخدامان هما:

أ - الحماية: تستخدم لبيان أن شخصاً ما أو عيناً ما تتمتع بالحماية أثناء النزاع المسلح وتكون الشارة في هذه الحالة كبيرة الحجم والجهات التي لها حق استخدامها هي:

١ - الخدمات الطبية للقوات المسلحة

٢ - المستشفيات المدنية التي تصرح لها السلطات

٣ - الجمعيات وجمعيات الخدمة التطوعية الأخرى التي تصرح لها

السلطات بدعم الخدمات الطبية للقوات المسلحة

ب: للدلالة: تستخدم لبيان أن شخصاً ما أو عيناً ما تنتمي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وفي هذه الحالة تكون الشارة صغيرة الحجم والجهات التي لها حق استخدامها هي :

١ - الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٢ - عربات ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لدول أخرى وتقدم خدماتها المجانية بتصريح من الجمعية الوطنية.

وتحدث عن مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر وهي:

ـ الإنسانية: إن الحركة الدولية التي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز تسعى بصفتها حركة ذات طابع دولي ووطني إلى تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت؛ وتهدف إلى حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان وتشجع على التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون وتحقيق السلام الدائم بين جميع الشعوب

٢ - عدم التحيز: لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية، أو العرق، أو المعتقدات الدينية، أو الوضع الاجتماعي، أو الآراء السياسية وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد وفقاً لاحتياجاتهم فقط وإلى إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق الحاحاً.

٣ - الحياد: لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة في أي وقت في الخلافات ذات الطابع السياسي، أو العرقي، أو الديني، أو الإيديولوجي.

٤ - الاستقلال: الحركة مستقلة وبالرغم من أن الجمعيات الوطنية تعمل كهيئات في الخدمات الإنسانية التي تقدمها حكوماتها وتخضع لقوانين بلدانها إلا أن عليها أن تحافظ دائماً على استقلالها الذاتي بحيث تكون قادرة على التصرف في كل الأوقات وفقاً لمبادئ الحركة.

٥ - الخدمة التطوعية: الحركة منظمة إغاثة تطوعية لا تبتغي الربح بأي شكل من الأشكال.

٦ - الوحدة: لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع وأن يمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي البلد.

٧ - الحركة الدولية هي حركة عالمية تتمتع فيها كل الجمعيات بوضع متساوي وتتحمل نفس المسؤوليات وعليها نفس الواجبات في مساعدة بعضها البعض.

وقدم المحاضر في المحور الثاني للدورة إضاءات حول القانون الدولي الإنساني؛ النشأة والتطور وآليات تطبيقه؛ وقال: يعرف بقانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة قبل أن يطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني؛ وهو فرع من فروع القانون الدولي العام ويطبق في النزاع المسلح؛ ويهدف لحماية الأفراد المدنيين وحماية الأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في النزاع المسلح؛ وكذلك حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية؛ ويضم أيضاً القواعد التي تنظم أساليب ووسائل القتال.

واستعرض مراحل تطور القانون الدولي الإنساني؛ وقال: بدأت نشأة القانون الدولي الإنساني الحديث بعد معركة سولفرينو بمقاطعة لومبارديا بإيطاليا بتاريخ ٢٤ يونيو ١٨٥٩ بين القوات النمساوية من جانب وقوات فرنسا وسردينيا من جانب آخر؛ وخلفت تلك المعركة خسائر بشرية هائلة من القتلى راح ضحيتها أكثر من٤٠ ألف شخص بالإضافة لعدد مماثل من الجرحى الذين لقوا حتفهم بعد ذلك نتيجة للقصور في الخدمات الطبية. ووثّق هذه المعركة المواطن السويسري هنري دونان في كتابه "تذكار سولفرينو" الذي هزّ وجدان العالم لما جاء فيه من أحداث مروعة؛ ودعا في نهاية كتابه إلى:

ـ وضع معاهدة تلزم الجيوش بتوفير الرعاية إلى جميع الجرحى من الجنود.

ـ إنشاء جمعيات وطنية تقدم المساعدة إلى الخدمات الطبية العسكرية.

وانضم إلى سولفرينو فيما بعد أربعة مواطنين من سويسرا ليشكلوا اللجنة الخماسية والتي عُرفت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ واستطاعت هذه اللجنة في عام ١٨٦٤ حمل الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولي شاركت فيه ١٦ دولة؛ نتج عنه إبرام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الجيوش الميدانية. والتي بمقتضاها تقدم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين والجرحى والمرضى دون أي تمييز؛ وباحترام أفراد الخدمات الطبية الذين تميز أفرادها بشارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء.؛ وعقب ذلك تم

عقد عدة اتفاقيات دولية كان من أهمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧؛ واتفاقيات جنيف الأربع هي الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان؛ والثانية لتحسين جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار؛ والثالثة لتحسين معاملة أسرى الحرب؛ والرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛ ويعزز البروتوكولان الاضافيان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وضحايا النزاعات غير الدولية.

مبادئ القانون الدولي الإنساني:

وبين أن القانون الدولي الإنساني تحكمه جملة من المبادئ الأساسية التي يجب أن تحترم من قبل الدول المتنازعة؛ وتتمثل هذه المبادئ في:

١ــ مبدأ التمييز: ويعتبر حجر الأساس في البروتوكولين الاضافيين؛ ويتطلب من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من أجل كفالة حماية المدنيين؛ حيث يحظر البروتوكولان بما يلي:

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيين هدفاً للهجوم.
- تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين.
- الهجمات العشوائية
- ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان وتهديدهم.
- تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.
- الهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار.

٢ - مبدأ الضرورة الحربية: وهي الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتاً كافياً من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعماله العسكرية الفورية" أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف ما وبسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها

٣ - مبدأ التناسب: ويسعى لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين تتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية "الضرورة الحربية" بينما تتمثل الضرورة الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة.

وأوضح أن النزاعات المسلحة التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني هي النزاع المسلح الذي يتم بين دولتين أو أكثر؛ والنزاع الذي ليس له طابع دولي.

وقال تقع المسؤولية الأولى لتطبيق الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني على عاتق الدول الأطراف في مواثيق القانون الدولي الإنساني عموما وعلى الأطراف المتنازعة خصوصاً؛ بالإضافة إلى قنوات أخرى من واجبها المساهمة في احترام هذا القانون والمتمثلة أساساً في نظام الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق والمحاكم الدولية.

وتتمثل الآليات الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني فيما يلي:

- مبدأ الوقاية بالعهد.
- الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.
- إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية.
- إحداث نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة "المادة ٨٢ من البروتوكول الأول".
- إعداد العاملين المؤهلين لتنفيذ القانون الدولي الإنساني "المادة ٦ من البروتوكول الإضافي الأول".
- إحداث اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

أما الآليات الرادعة "العقابية" لتنفيذ القانون الدولي الإنساني فتتمثل في:

- الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- منح القضاء الوطني الاختصاص العالمي بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

إضافة لذلك هناك آليات دولية معنية بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق؛ والمحاكم الجنائية المؤقتة وهي محكمة يوغسلافيا والتي أسستها منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٩٣ ومقرها لاهاي ولديها الولاية القضائية حول عدة أنواع من الجرائم المرتكبة في المنطقة التي كانت تمثل يوغوسلافيا سابقاً منذ عام ١٩٩١؛ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.



من أجل تخفيف المعاناة وحماية الكرامة الإنسانية

المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر
Arab Red Crescent and Red Cross Organization
ARCO



د. محمد النادي
رئيس المركز العربي للقانون الدولي الإنساني

أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية



إن المتأمل في الواقع المعيش بالمنطقة العربية وما ألت اليه خاصة في السنوات الاخيرة بسبب الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة غير الدولية، والنزاعات غير المتكافئة، وغيرها من المتغيِّرات التي باتت تضع قضية نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني على المحك.

وعليه فإن السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو كيف يمكن التخفيف من الآثار الوخيمة للانتشار الواسع للنزاعات المسلحة بالمنطقة العربية؟

من المسلم به أن هذا التساؤل له عدة إجابات تتقاطع فيما بينها، ولعل أبرزها هو تفعيل ألية النشر للقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق، وهنا يمكننا الرجوع الى مخرجات اجتماع بيروت لعام ٢٠٠٥ المنظم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، حيث سلط الضوء على أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية وخلص الى ما يلي:

أولا: أن نشر القانون الدولي الإنساني هو التزام تعاقدي على جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، طبقا لمقتضيات المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف التي نصت على : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، و المواد ٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤ من اتفاقيات جنيف الأربع التي ورد فيها أنه : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص للقوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية".

كما أكد البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ في المادة ٨٣ من البروتوكول الأول على ما يلي: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين"، كما أكدت المادة ١٩ من البروتوكول الثاني على أن " ينشر هذا الملحق " البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن".

وبالإضافة الى المواد أعلاه هناك أيضا العديد من المؤتمرات العربية التي أكدت أهمية نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق، نخص بالذكر منها الاجتماع الحادي عشر للخبراء الحكوميين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني الذي انعقد في سبتمبر ٢٠١٨ بالقاهرة، حيث تم التأكيد من خلاله على مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التدريب العسكرية وضمن برامج التعليم المدنية وبصفة خاصة المقررات الجامعية لكليات الحقوق، والإعلام، والعلوم السياسية.

ثانيا: أن المنطقة العربية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية شهدت سلسلة من الصراعات والنزاعات المسلحة، مما يحتم ضرورة إيلاء أهمية خاصة لهذا الفرع من القانون الدولي.

ثالثا: أن الإرث الحضاري والتاريخي بالمنطقة العربية غني جدا بما يعرف اليوم بقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن هذه الخصوصية يجب ابرازها وإيلائها العناية اللازمة التي تستحق على مستوى الساحة الدولية.

فمن هذا المنطلق يمكننا أن نقول إن لنشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط العسكرية والأكاديمية والمدنية أهمية بالغة لحفظ كرامة من يعانون من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، خاصة في ظل التطور الهائل للأسلحة.

القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان



مختار العوض
مدير إدارة الإعلام الإنساني



هل هنـــاك فروقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ سؤال قد يدور في الأذهان؛ تكمن إجابته في أن القانونين عبارة عن مجموعتين متميزتين من القواعد القانونية؛ يعنيـــان بحمايـــة أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم.

هنـــاك تكامل بيـــن القانونين؛ وكلاهما يسعى إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم؛ وإن كان ذلك مـــن زوايا مختلفة؛ القانون الدولي الإنساني International Humanitarian Law؛ أو مـــا يعـــرف بقانـــون الحـــرب أو قانـــون النزاعـــات المســـلحة؛ يرتكز على اتفاقيات جنيف ولاهاي والبروتوكولات الاضافيـــة وغيـــر ذلـــك من المعاهدات المنظمة لوسائل شن الحرب؛ يضـــم قواعد وضوابط تحد من آثار النزاعات المسلحة؛ وتحمي الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالأعمال العدائية أو توقفوا عن المشـــاركة فيهـــا؛ وتحدد وسائل وأســـاليب الحرب بهدف التخفيف من الخســـائر البشرية والمادية المترتبة على النزاعات المســـلحة؛ ومن قواعده حظر استخدام أســـاليب الحرب التي تســـبب معاناة لا ضرورة منها؛ حظر استخدام أســـاليب النهب والتجويع والغدر؛ حظر استخدام أسلحة بما فيها الألغام والأسلحة الحارقة والأســـلحة البيولوجية والكيميائيـــة والرصـــاص والأسلحة المســـببة للعمى؛ أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيضـــم حقـــوق مترابطة وغير قابلة للتجزئـــة لحماية حقوق الإنســـان بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس؛ وهي الحياة؛ التحرر من التعذيب؛ المســـاواة في المعاملة؛ الخصوصية؛ حرية الفكـــر والتعبيـــر عـــن الرأي؛ التعليـــم؛ الخدمـــة الاجتماعية؛ الـــزواج؛ هذا القانـــون يتضمن أحكاماً تقتضي من الدول اتخاذ تدابير واجراءات لتنفيذ قواعده ومعاقبة مرتكبـــي الانتهاكات؛ يســـمح لدولة أن تعلـــق مؤقتاً عدداً من الحقوق الإنســـانية إذا كانت تواجه حالة طوارئ؛ فيما لا يمكن وقف ســـريان القانون الدولي الإنساني مؤقتاً (باستثناء مـــا تنص عليـــه المـــادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة)؛ والدول فيـــه ملزمة باحتـــرام القوانين وتنفيذها؛ وإدراج أحكام القانون الدولي الإنســـاني فـــي قوانينها الوطنية؛ قانون حقوق الإنســـان هو منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع؛ وهذه الحقوق الطبيعية لدى بني البشر كافة؛ بصرف النظر عن جنســـيتهم أو مكان إقامتهم؛ أو نوع جنســـهم؛ أو أصلهم القومـــي أو العرقي؛ أو لونهم؛ أو ديانتهم؛ أو لغتهم؛ وقانون حقوق الإنســـان أكثر تعقيـــداً مـــن القانـــون الدولي الإنساني ويشتمل على معاهدات إقليمية؛ وهو مجموعة القواعد العرفيـــة والمكتوبة التي تهدف لحماية الحقوق الأساسية للأفراد



والجماعات من الانتهاكات الوطنية ويخضع من حيث الشكل للقواعد التي تحكم فروع القانون العام وتبرز قواعده المكتوبة في الشرعية الدولية التي تمثلها عدة إعلانات وعهود ومواثيق دولية أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية لعام ١٩٦٦.

أما القانون الدولي الإنساني فهو مجموعة من القواعد تهدف؛ لأسباب إنسانية؛ إلى الحد من آثار النزاع المسلح؛ وحماية الأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال القتالية؛ ومجاله مقصور من ناحية الاختصاص الموضوعي على حالات النزاع المسلح؛ والقانون الدولي الإنساني هو جزء من قانون الحرب "القانون المتعلق بالكيفية التي يمكن بها استخدام القوة"؛ ويتعين على جميع الأطراف في جميع النزاعات المسلحة أن تطبق بالتساوي القانون الإنساني الدولي بصرف النظر عمّا إذا كان لديها ما يبرر موقفها؛ وتميز أيضاً هذه المساواة بين المتحاربين بشكل حاسم بين النزاع المسلح الذي ينطبق عليه القانون الإنساني الدولي والجريمة التي لا ينطبق عليها سوى القانون الجنائي وقواعد قانون حقوق الإنسان بشأن إنفاذ القانون.

وقد كان الرأي السائد على مدى فترة من السنوات أن الفرق بين القانون الدولي لحقوق الإنساني والقانون الإنساني الدولي هو أن الأول ينطبق في أوقات السلم والثاني ينطبق في حالات النزاع المسلح. بين أن القانون الدولي الحديث يقر بأن هذا التمييز ليس دقيقاً . وبالفعل فمن المسلم به على نطاق واسع اليوم على صعيد المجتمع الدولي هو أنه نظراً لأن التزامات حقوق الإنسان تستمد من الاعتراف بالحقوق الأصلية للبشر كافة وبأن هذه الحقوق يمكن أن تتأثر في أوقات السلم وكذلك في أوقات الحرب؛ فإن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان يستمر في حالات النزاع المسلح؛ وعلاوة على ذلك ليس هناك في معاهدات حقوق الإنسان ما يشير إلى أنها لا تُطبق في حالات النزاع المسح؛ ونتيجة لذلك تعتبر مجموعتا القوانين — القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي — مصدرين متكاملين للالتزامات في حالات النزاع المسلح؛ وعلى سبيل المثال أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقيها العامين رقم ٢٩ "٢٠٠١" رقم ٣١"٢٠٠٤" إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق أيضاً في حالات النزاع المسلح التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي؛ وسلّم كذلك مجلس حقوق الإنسان في قراره ٩/٩ بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز أحدهما الآخر؛ واعتبر المجلس أن جميع حقوق الإنسان تستمر أثناء حالات الصراع المسلح؛ مع مراعاة الأوقات التي ينطبق فيها القانون الإنساني الدولي بوصفه قانوناً خاصاً؛ وكرر التأكيد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان ورصد تنفيذ معايير حقوق الإنسان في ما يتعلق بالسكان المدنيين في حالات الصراع المسلح؛ بمن فيهم السكان الواقعون تحت الاحتلال الأجنبي؛ مع توفير حماية فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان؛ وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنساني



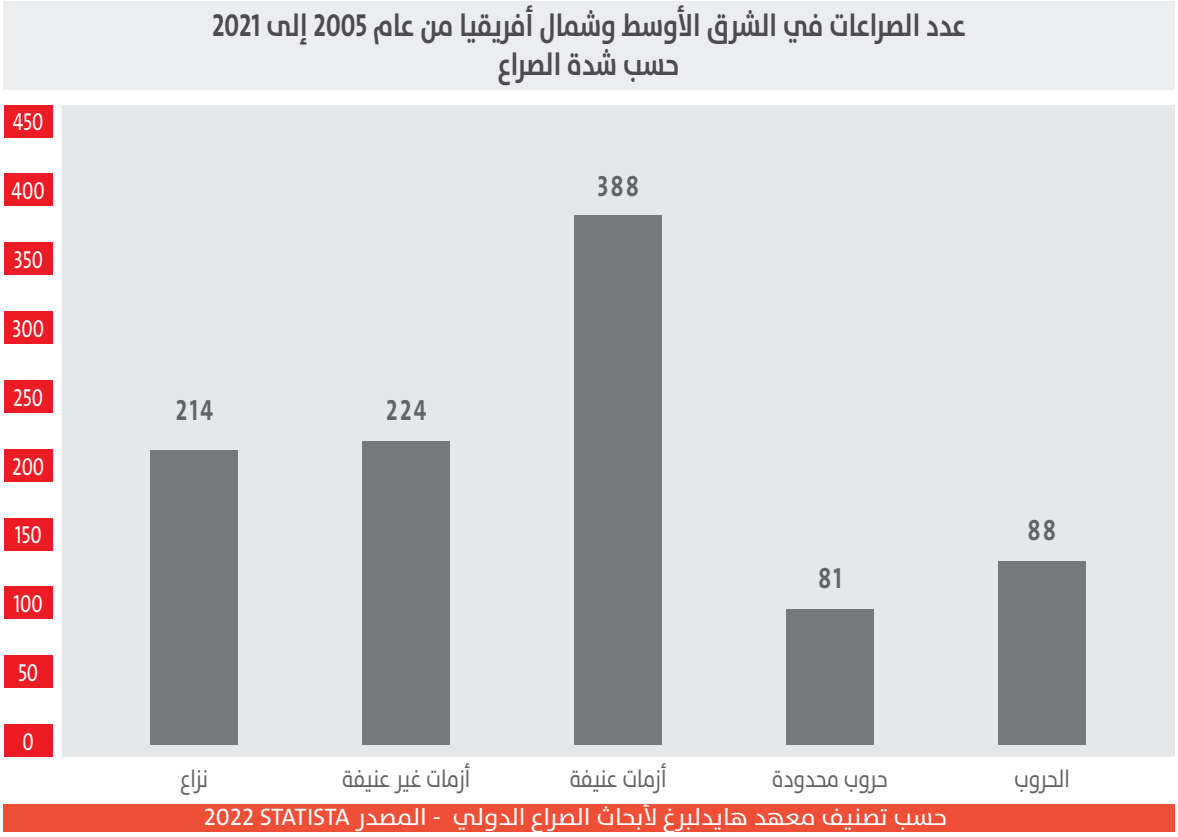
من أجل الإنسانية نعمل

المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر
Arab Red Crescent and Red Cross Organization

آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني: التزامات الدول العربية ودور الجمعيات الوطنية



أ. بشير بوزيان الرحماني
مساعد رئيس المركز العربي للقانون الدولي الإنساني



الدراسة للدكتور بطاهر بوجلال الباحث والخبير في القانون الدولي نشر في مجلة الدراسات الدبلوماسية التي يصدرها معهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية في شهر أكتوبر ٢٠٠٦.

تتناول الدراسة بالإضافة إلى التزامات الدول العربية؛ دور الجمعيات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية؛ حيث يرى الدكتور بطاهر بوجلال: " أن دور الجمعيات الوطنية التي تعتبر أجهزة مساندة للسلطات العمومية من علاج الجرحى من الجنود والمرضى في النزاعات المسلحة وتطور إلى تقديم الإغاثة والإسعافات الأولية أثناء الكوارث والأزمات، ساهمت كذلك جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وبشكل كبير في بلورة أحكام اتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين مما يحتم عليها أن تلعب دورا أكبر وأهم في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني بناء على ما نصت عليه النظم الأساسية للحركة الدولية والنظم الأساسية للجمعيات الوطنية العربية".

لم يعد نشاط الجمعيات الوطنية مقتصرا على الدور الإغاثي فقط، بل تعداه إلى المشاركة في برامج التوعية والتثقيف والتعريف بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني وحث الحكومات على الاحترام الكامل والالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة سواء في وقت السلم أو الحرب.

ويرى الدكتور بوجلال أن نشاط الجمعيات الوطنية في مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني يتلخص في العناصر التالية:

أولا: دور الجمعيات الوطنية من الناحية القانونية:

١- تشجيع الدول العربية على الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات ذات الصلة.

٢- دراسة وتشجيع رفع التحفظات على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

٣- المساهمة في عملية سن القوانين الوطنية.

٤- حماية الشارة.



ثانيا: من الناحية التعليمية والتوعوية.

١. نشر القانون الدولي الإنساني وتعليمه.

٢. المساهمة في إعداد وتدريب الأشخاص المؤهلين والمستشارين القانونيين

٣. المساهمة والتشجيع على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني.

"إن للأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر دورا مهما وحيويا في تنسيق كل جهود الجمعيات الوطنية في مجال تبادل الخبرات والنشاطات في ميدان تنفيذ القانون الدولي الإنساني وعليها أيضا، العمل على رفع قدرات الجمعيات الوطنية البشرية منها والمادية وتوفير المساعدة القانونية والفنية من أجل إنشاء فروع قانونية وكذلك فروع للنشر والتدريب داخل الجمعيات الوطنية."

وقد أنشأت الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر على هذا الأساس المركز العربي للقانون الدولي الإنساني باعتباره بيت خبرة وهيئة استشارية للجمعيات الوطنية العربية، تتبلور رسالة المركز العربي للقانون الدولي الإنساني في رفع كفاءة منتسبي الهيئات والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في الوطن العربي فيما يخص المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وتطبيقه على أرض الواقع وتقديم المشورة في مجالات القانون الدولي الإنساني، والعمل على تشجيع الدول العربية على إدراج مقتضياته في قوانينها الداخلية وكذلك بحث تحديات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، والمساهمة في إيجاد حلول لتجاوزها بالإضافة إلى المساهمة في إثراء المكتبة العربية في مجال القانون الدولي الإنساني من خلال التأليف وإعداد الدراسات والبحوث والمساهمة في إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي في البلاد العربية التي لم تنشء بعد هذه اللجان.

ولتحقيق هذه الرسالة أطلق المركز العربي للقانون الدولي الإنساني قاعدة بيانات لحصر الباحثين والأساتذة والمهتمين بالقانون الدولي الإنساني والمجالات المرتبطة به في الوطن العربي، كما وضع في خطته السنوية للعام ٢٠٢٣ إصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالقانون القانون الدولي الإنساني.

كما كان للمركز عدة نشاطات توعوية وتثقيفية عن بعد وحضوريا من أجل التعريف بالمركز العربي للقانون الدولي الإنساني ومجالات اهتمامه وأهمية المعرف القانونية للعاملين في الجمعيات الوطنية أو للجهات الأخرى كالصحافيين والقضاة خصوصا وأن المنطقة العربية والمحيط الإقليمي يشهد نزاعات مسلحة معقدة وشائكة حيث عرفت المنطقة حسب تصنيف معهد هايدلبرغ لأبحاث الصراع الدولي بين ٢٠٠٥ و ٢٠٢٢ أكثر من ٩٠٠ نزاع بمختلف أشكاله بين حروب ونزاعات عنيفة وتوترات اجتماعية مما يستوجب الإلمام الكافي بمبادئ القانون الدولي الإنساني والمجالات ذات الصلة سواء للجهات المكلفة بتنفيذه أو مراكز البحوث والدراسات والتحليل وقطاع الإعلام والصحافة.

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة



يثير المُؤلف الدكتور محمد حنين * في كتابه " اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة"، إشكالية ناشئة في مجال دراسة الإنفاذ الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، تتعلق بالطبيعة القانونية والأسس المعيارية المتعلقة بإحداث وعمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. إذ يبقى الالتزام الفعلي سواء من طرف الدول أو غيرها من الفاعلين المخاطبين بأحكامه، مسألة شائكة وبالغة التعقيد لارتباطها بعوامل متداخلة بين ما هو سياسي وقانوني وإنساني. لذلك وجدت اللجان الوطنية وغيرها من الهياكل المماثلة لتضطلع بمهام غالبا ما تثار في زمن السلم، من أهمها تشجيع الدول على الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بأحكام القانون الدولي الإنساني وملاءمة تشريعاتها الوطنية مع ما تتطلبه هذه المصادقة، واقتراح التدابير المناسبة لتعزيز الوعي بأحكامه ونشرها في الأوساط العسكرية والمدنية.

يقع الكتاب في حوالي ١٢٢ صفحة، الصادر عن المكتب العربي للمعارف ودار البحوث القانونية، في الطبعة الأولى لعام ٢٠٢١، بمصر. ويهدف تتبع وتوثيق مختلف النصوص القانونية التي أشارت لهذه الهياكل وأوصت باعتمادها من طرف الدول، باعتبارها من الاجراءات المؤسساتية الفعّالة للتنفيذ الوطني الفعلي لمختلف تعهداتها بموجب الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني، إذ اعتمد المُؤلف المنهج التحليلي المقارن في توثيق مختلف العناصر القانونية التي تشكل الأساس المادي لممارسة دولية أصبحت مستقرة، وكرست تواتر إقبال الدول على انشاء اللجان الوطنية في سياق إجراءاتها الوطنية للوفاء بتعهداتها الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني. وقد توصل في الفصل الأول لتصنيف مختلف القرارات والتوصيات الدولية التي أوصت باعتمادها، ومن أهمها المؤتمرات الدولية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الاحمر، إضافة للتوجيهات الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال عمل دائرة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، في سياق جهودها لدعم حكومات الدول لاعتماد أفضل الاجراءات الوطنية الكفيلة بتعزيز احترام الدول وغيرها من الفاعلين لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وبعد مناقشة القيمة القانونية لمختلف هذه القرارات والتوصيات، الدولية والإقليمية، استنتج أنها تكرس القبول الدولي بإنشاء هذه الهياكل الوطنية باعتبارها ممارسة ضرورية لضمان الإنفاذ الفعلي لأحكام الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني، حيث لاحظ المؤلف توافر الشرط المعنوي والمادي للعرف الدولي كأساس قانوني لإنشاء هذه اللجان الوطنية.

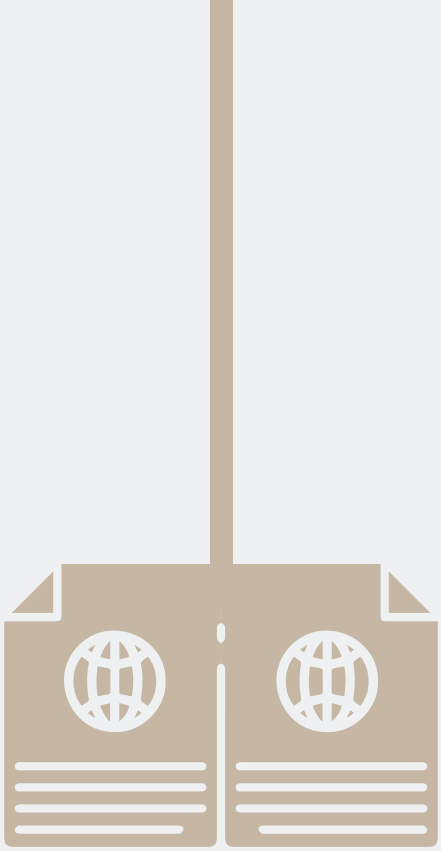
كما استحضر المُؤلف في الفصل الثاني المبادئ التوجيهية التي أنجزتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للبحث في التجارب المتباينة لمختلف الدول في انشاءها للجان الوطنية، من حيث دراسة خصائصها ومهامها ومجالات تدخلاتها، ليستنتج أنها ممارسة مقبولة لدى الدول رغم التباين من حيث موقعها في الهيكل المؤسساتي للدولة، وفعالية تدخلاتها على سيرورة الإنفاذ الوطني لمختلف أحكام الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني.

د. محمد حنين هو باحث مغربي في القانون العام



عمار عادل بشير
مستشار قانوني
في المركز العربي للقانون الدولي الانساني
بالمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر

حدود وضوابط العلاقة بين المحاكم الوطنية ومجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية



المحكمة الجنائية الدولية رغم كونها مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة، بغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، إلا أنها ليست بديلا عن إختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأعضاء، وإنما هي تمارس اختصاصات جنائية مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وهو ما اصطلح على تسميته بمبدأ التكاملية بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني.

كما أنه توجد علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن نظمتها نصوص صريحة في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك فيما يتعلق بحق الإدعاء وسلطة إرجاء التحقيقات، بالإضافة إلى حث الدول على التعاون مع المحكمة.

من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص المحكمة المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية، حيث لم تأت المحكمة لتحل محل القضاء الوطني أو تكون بديلة عنه، وانما جاءت لتتدخل في الوقت الذي تكون فيه نظم العدالة الجنائية الداخلية غير موجودة أو غير فاعلة، وهو ما يعرف بمبدأ التكاملية بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني.

مفهوم مبدأ التكاملية بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية

يقوم مبدأ التكاملية بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية على أساس أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الوطني؛ فالمحكمة الجنائية الدولية لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من الدول حال تنفيذها لقواعد القانون الدولي القائم، فهي تعبّر عن رغبة أعضائها في إنشاء مؤسسة لمباشرة القضاء المجمع لجرائم دولية محددة، ومن ثم فهي تعد امتداداً للاختصاص الجنائي الوطني، ويوجد تعاون قانوني وقضائي بينها وبين الدول الأعضاء، وهي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان قادراً أو راغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.

ويجد مبدأ التكاملية بمفهومه السابق مبرراته في عدة أمور هي :

- المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة عند ذات الفعل مرتين.
- استنفاذ الغرض الأساسي من المحاكمات الدولية بصورة عامة وهو عدم إفلات الجاني من العقاب.
- منح الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع فرص معالجة الأمر دون تدخل جهة أجنبية في شؤونها.



- احترام سيادة الدول واختصاصها المانع فوق إقليمها، وانفراده بممارسة السلطة القضائية داخله، واختصاصها المادي علي الاشياء الموجودة داخل حدود إقليمها.

غير أن المحكمة الجنائية تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين الأولى ٠٠ عند انهيار النظام القضائي الوطني؛ والثانية عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجرائم الموجودة حالياً في اختصاص المحكمة او بمعاقبة اولئك الذين أدينوا بارتكابها.

النتائج المترتبة على الأخذ بمبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

ان تكامل الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية والاختصاص القضائي الوطني على النحو المتقدم شرحه يترتب عليه- النتائج التالية:

أن وجود عقوبة في قانون دولة ما، ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة، أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما، موجودة في ذلك النظام الأساسي، لا يشكل تعارضاً بين هذا الأخير والقانون الوطني.

أن الدولة إذا حاكمت الشخصي وفقاً لقانونها الوطني وإعمالا لمبدأ التكاملية يمكنها أن تطبق عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي كعقوبة الإعدام مثلا، كما يمكنها أن تقوم بمحاكمة من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، إذ كان قانونها الوطني يسمح بذلك.

ان المتهم إذا حوكم أمام القضاء الوطني لا يمكنه المطالبة بتطبيق قاعدة "القاعدة الأصلح للمتهم. استنادا إلى أن الدولة بتصديقها على النظام للمحكمة الجنائية الدولية، قد أصبح هدا النظام قانوناً من قوانينها، لأن العقوبة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة تتقيد بها المحكمة الدولية فقط، أما العقوبات الوطنية فتكون واجبة التطبيق بواسطة المحاكم وغني عن البيان أنه لا يجوز الاحتجاج بمبدأ التكامل إلا للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، فمن المعلوم أن كل اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تفرض على الدول الأطراف فيها التزامات مثلما تمنحها حقوقاً تقابلها، ولذلك لا تعد هده الالتزامات على الرأي الراجح انتقاصا من سيادتها.

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

تعتبر العلاقة بين مجلس الأمن وممارسة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم المسائل التي واجهت واضعي نظام روما الأساسي، وقد تم منح مجلس الأمن سلطة الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية جنباً إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعى العام، وليس هذا فقط بل منح مجلس الأمن سلطة استثنائية يختص بها دون غيره وهي سلطة تأجيل وإيقاف اجراءات التحقيق والمحاكمة، وذلك كله تم بناء على ضغوط من الولايات المتحدة الأمريكية ومعها الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن.

آلية التعامل بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يحق لمجلس الأمن احالة دعوى ما إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام



الأساسي، إذا ما قرر المجلس وفقاً لسلطته التقديرية في هذا الشأن أن تلك الجريمة تشكل إخلالاً بالأمن أو السلم الدوليين؛ وفي هذه الحالة لا تتقيد المحكمة الجنائية الدولية بالشروط المسبقة لممارسة اختصاصها المبنية في نظامها الأساسي، أي أنه في حالة إحالة الجريمة من مجلس الأمن، فإنه لا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في ميثاق روما، أو بمعرفة شخص يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف في الميثاق، بل ان اختصاص المحكمة ينعقد أيا كان مكان ارتكاب الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبها.

غير أنه لا يحق لمجلس الأمن أن يحيل للمحكمة حالة تتعلق بالجرائم غير المنصوص عليها في النظام الأساسي لها، كجرائم الإرهاب أو غسل الأموال أو الاتجار بالبشر مثلاً؛ كما أنه يحق للمحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى رغم إحالتها إليها من مجلس الأمن، إذا تبين أن موضوعها يخرج عن نطاق اختصاصها المحدد بنظامها الأساسي؛ ويرى بعض الفقهاء أنه لا توجد مصلحة للإنسانية في منح مجلس الأمن سلطة إحالة "حالة" بعينها إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأن ذلك يمكن يتم على أساس الانتقائية التي يقررها مجلس الأمن من خلال تدخلاته، كما أنه قد يكون وسيلة للضغط على بعض الدول، فضلاً عن أن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لن تسمح بصدور قرارات من المجلس تتعارض مع مصالحها، ويدلل أصحاب هذه الاتجاه على ذلك بأن سلطات مجلس الأمن لم تعد ملائمة للتركيب الجديد للمجتمع الدولي في الظروف المعاصرة، بل أن المنازعات الدولية باتت تمتحن داخل المجلس بالاستناد إلى معايير سياسية خاصة، وهى معايير لا تضمن الإعمال القانوني الصحيح للقواعد القانونية الدولية.

سلطة مجلس الأمن في طلب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة

منحت المادة (١٦) من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد، وذلك بموجب قرار يصدر منه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ وفى الواقع فإن هذه سلطة خطيرة وتشكل قيداً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يغل هذا القيد يد المحكمة في الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى، اذ يمكن له استخدام تلك السلطة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ابتداء من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الأحكام لمدة قد تكون لا نهاية لها، إذا يجوز وفقا للمادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة وقف الدعوى لمدة سنة قابلة للتجديد. بدون حد أقصى.

وقد لاقى نص المادة (١٦) المشار إليها هجوماً عنيفاً من بعض الآراء باعتباره اغتيالاً للادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن تصور خطورة هدا الوضع عندما يهب مجلس الأمن لمساعدة دولة طرف في النظام الاساسي أو تقبل باختصاص المحكمة للحيلولة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الفصل في جرائم وقعت على اقليم تلك الدول، وهكذا تتدخل السياسة في القضاء مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما

هذا بالإضافة إلى أن تدخل مجلس الدولة في عمل المحكمة يخل باستقلالها وحيادها، وهي من الأمور الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قضائي.

سياسات الأمـــ



م. عمر السقاء
مهندس برمجيات

الأمـــن الســـيبراني هـــو قضية ذات أهميـــة متزايدة بالنســـبة للمنظمات، بما في ذلك الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر؛ بصفتها منظمات تتعامل مـــع المعلومات الحساســـة، بما في ذلـــك البيانات الشـــخصية للمســـتفيدين ومعلومـــات المتبرعيـــن والمانحيـــن، فمن الأهمية بمكان أن تقوم الجمعيات الوطنيـــة بتنفيـــذ تدابير قوية للأمن السيبراني لحماية أنظمة المعلومات التي تعمل عليها من المخاطر السيبرانية.

أحيانـــا قد يتســـاءل الموظفون ومنهـــم التنفيذيون: نحن نعمل منـــذ ســـنوات ولـــم نواجه أي مخاطر تتعلق بالأمن السيبراني؛ رغم أننا ســـمعنا عـــن منظمات او شـــركات قد تعرضت لتلك المخاطر وســـبّبت لها خســـائر جمّة إما في الســـمعة أو خسارة أموال؛ وربما تكـــون قد فقدت بيانـــات هامة تتعلق بأنشـــطتها الرئيســـية لاحتياجـــات العمل؛ ورغم كل هذا قـــد ينتهي بهم الحال ولـــم يعملوا على تطوير أنظمة وسياسات الأمن السيبراني الخاصة بالمنظمات التي يعملوا بها.

يعرّف الأمن السيبراني على أنه مجموعه من التقنيات والعمليات والتطبيقات التـــي تم تصميمها لحماية الأصول الرقمية ومنها الأجهـــزة والبرامـــج والبيانات التي تحفـــظ في تلك الأجهزة؛ وتهدف الـــى منع تلـــف تلك البيانات وحمايتها اثناء انتقالها الى الفضاء الإلكتروني الواســـع، وكذلك حمايتها من الوصول غير المصرح لهم بذلك.

تعـــرف المخاطر علـــى انظمة المعلومات على أنها :

- أي خطر يسبب خسائر مالية
- أي خطر يؤدي لتوقف العمل
- أي خطـــر يؤثر على ســـمعة المنظمة
- أي خطر ناتج عن حدث ناتج من مخاطر الكوارث
- ضعف النظام الأمني وكذلك ضعف العمليات التنفيذية

المتطلبات الأساسية لتأسيس نظام سيبراني في المنظمات

التحكم في الوصول:

يعد تنفيـــذ طرق آمنة للوصول إلى الأنظمة والبيانات والشبكات خطوة حاســـمة في تأمين الأمن الســـيبراني للمنظمات. يمكن أن يشمل ذلك اســـتخدام كلمات مـــرور قوية ومصادقـــة ثنائية وإدارة حقوق وصول المستخدم للحد من عدد الأشـــخاص الذين يمكنهم الوصول إلى المعلومات الحساسة.



ن السيبراني

أمان الشبكة:

يشمل تنفيذ جدران الحماية وأنظمة الكشف عن التسلل والوقاية والشبكات الافتراضية الخاصة (VPN) لحماية شبكته من الوصول غير المصرح به. ستساعد هذه الإجراءات في ضمان أن البيانات المرسلة عبر الشبكة آمنة ومحمية من التهديدات السيبرانية.

انظمة الحماية:

تثبيت برامج مكافحة الفيروسات والبرامج الضارة على جميع نقاط الشبكة، مثل أجهزة الكمبيوتر المحمولة والهواتف الذكية والأجهزة اللوحية، وتهدف إلى منع انتشار البرامج الضارة.

مراقبة الشبكة والنظام:

يجب على المنظمات مراقبة شبكاتها وأنظمتها لاكتشاف أي نشاط مشبوه أو سلوك غير عادي. يجب عليهم تنفيذ أدوات مراقبة الشبكة والنظام التي توفر تحليلات وتنبيهات في الوقت الفعلي للتهديدات الأمنية المحتملة.

النسخ الاحتياطي والتعافي من الكوارث:

النسخ الاحتياطي بانتظام للبيانات المهمة ووضع خطة في مكان لاستعادتها في حالة وقوع كارثة يعد أمر بالغ الأهمية لاستمرار الأعمال. سيضمن ذلك قدرة المنظمات على التعافي من أي هجوم إلكتروني أو كارثة مما يقلل من التأثير على عملياتها وأصحاب المصلحة.

التدريب على التوعية:

يعد التعليم والتدريب المنتظم للموظفين حول أحدث التهديدات السيبرانية وأفضل الممارسات للأمن وأهمية اتباع السياسات والإجراءات الأمنية أمرًا ضروريًا للحفاظ على وضع الأمن السيبراني في الجمعيات الوطنية. يجب توعية الموظفين بمخاطر التصيد الاحتيالي وهجمات الهندسة الاجتماعية الأخرى وتزويدهم بالإرشادات حول كيفية التعرف عليها وتجنبها.

إدارة نقاط الضعف:

يعد تحديد وتقييم وتخفيف نقاط الضعف الأمنية في البرامج والأنظمة بشكل منتظم خطوة مهمة في الحفاظ على وضع الأمن السيبراني . سيساعد هذا المؤسسة على البقاء في صدارة التهديدات المحتملة وتقليل مخاطر انتهاكات البيانات.

خطة الاستجابة للحوادث:

يعد وضع خطة للاستجابة للحوادث السيبرانية، مثل خروقات البيانات وتعطل الشبكة والإصابة بالبرامج الضارة، أمرًا



بالغ الأهمية بالنسبة للمنظمات. ستساعد خطة الاستجابة للحوادث المصممة جيدًا المنظمة على الاستجابة بسرعة وفعالية للحوادث الإلكترونية، مما يقلل من التأثير على عملياتها وأصحاب المصلحة.

سياسات الأمن السيبراني

سياسات الأمن السيبراني هي مجموعات من الإرشادات والإجراءات المصممة لحماية أنظمة معلومات المنظمة وبياناتها من التهديدات السيبرانية. ويجب بشكل اجباري على الموظفين أو من أعطيت له الصلاحية للوصول إلى الأصول الرقمية اتباعها وعدم مخالفتها. يجب على أي سياسة أن تحدد ماهية المعلومات والأصول التي يجب حمايتها وتعريف التهديدات والمخاطر التي تواجه الأصول المعلوماتية وكذلك المسؤوليات والصلاحيات للمستخدمين على درجة تصنيف البيانات.

فيما يلي بعض الأنواع الشائعة لسياسات الأمن السيبراني:

سياسة الاستخدام المقبول:

تحدد هذه السياسة الاستخدام المقبول لأنظمة وتكنولوجيا المعلومات الخاصة بالمنظمة، بما في ذلك الإنترنت والبريد الإلكتروني وأدوات الاتصال الأخرى. وهي تحدد الأنشطة المقبولة وغير المقبولة، مثل استخدام الأجهزة الشخصية لأغراض العمل، وعواقب عدم الامتثال.

سياسة كلمة المرور:

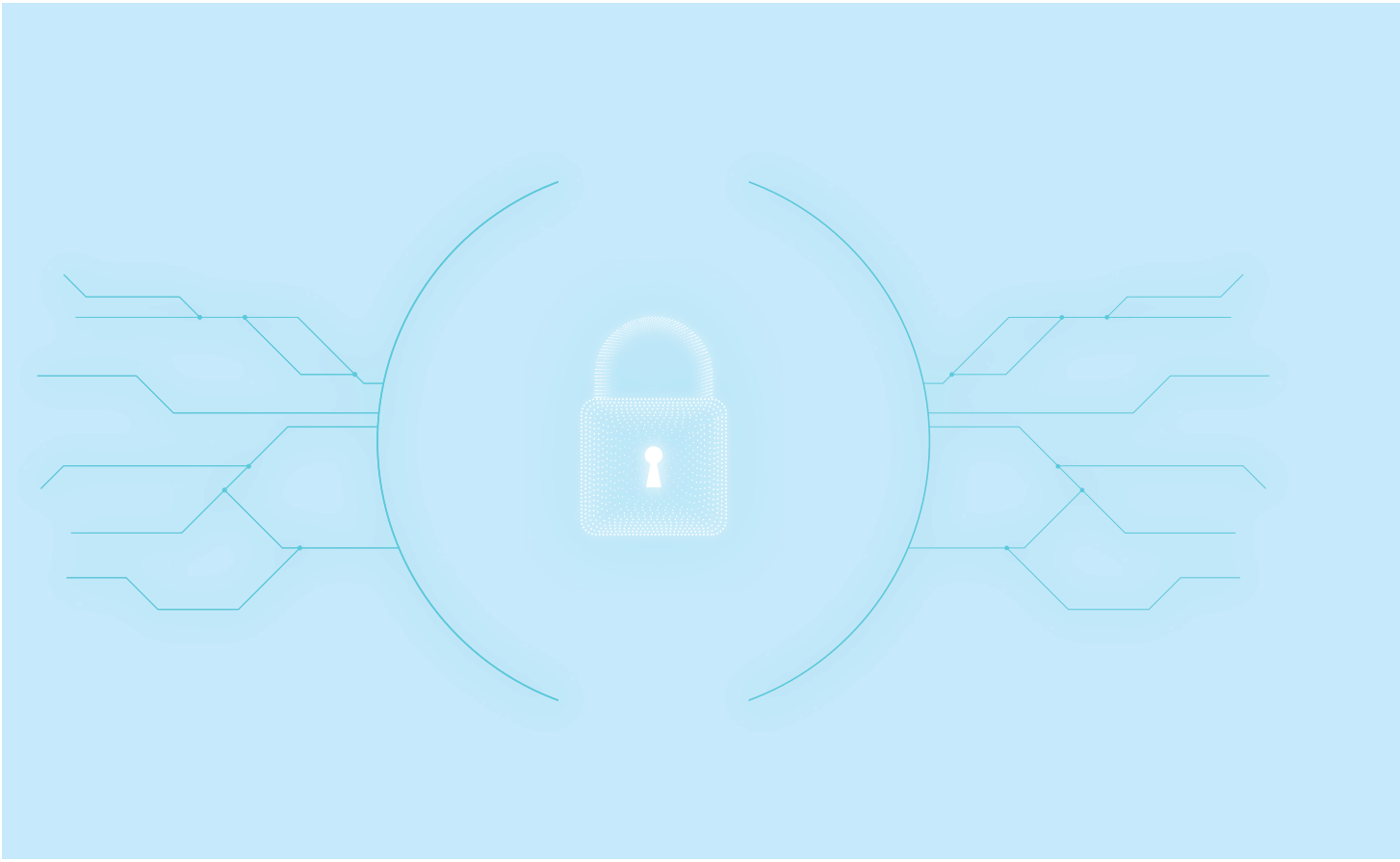
تحدد هذه السياسة متطلبات إنشاء كلمات المرور وإدارتها، بما في ذلك الحد الأدنى لطول وتعقيد وتكرار تغييرات كلمة المرور. كما تحدد إجراءات إعادة تعيين كلمات المرور المنسية والتأكد من تخزين كلمات المرور بشكل آمن.

سياسة تصنيف البيانات:

تحدد هذه السياسة مستويات تصنيف البيانات الحساسة، مثل السرية والخاصة والعامة، وتحدد المعالجة والحماية المناسبة لكل نوع من البيانات. كما تحدد مسؤوليات الموظفين الذين يمكنهم الوصول إلى البيانات الحساسة.

سياسة الاستجابة للحوادث:

تحدد هذه السياسة إجراءات الاستجابة للحوادث الأمنية، مثل خروقات البيانات، وحالات الإصابة بالبرامج الضارة، وتعطل الشبكة. وهي تحدد



أدوار ومسؤوليات الموظفين والخطوات الواجب اتخاذها لاحتواء الحوادث وحلها.

نهج الوصول عن بُعد:

تحدد هذه السياسة متطلبات الوصول عن بُعد إلى أنظمة معلومات المؤسسة، بما في ذلك استخدام الشبكات الظاهرية الخاصة، وطرق المصادقة الآمنة، وتشفير البيانات أثناء النقل. كما تحدد إجراءات التسجيل ومراقبة أنشطة الوصول عن بعد.

سياسة النسخ الاحتياطي والتعافي من الكوارث:

تحدد هذه السياسة إجراءات النسخ الاحتياطي المنتظم للبيانات المهمة واستعادتها في حالة وقوع كارثة. يحدد تواتر النسخ الاحتياطية وأنواع البيانات المراد نسخها احتياطيًا وإجراءات استعادة البيانات.

سياسة أمان نقطة النهاية:

تحدد هذه السياسة متطلبات تأمين نقاط النهاية، مثل أجهزة الكمبيوتر المحمولة والهواتف الذكية والأجهزة اللوحية، بما في ذلك استخدام برامج مكافحة الفيروسات ومكافحة البرامج الضارة والتشفير وطرق المصادقة الآمنة.

سياسة أمان الطرف الثالث:

تحدد هذه السياسة متطلبات إدارة المخاطر الأمنية المرتبطة بموردي الطرف الثالث والشركاء، بما في ذلك عملية العناية الواجبة لاختيار الموردين.

ختاماً نشير إلى أن الأمن السيبراني يظل يمثل جانباً مهماً من جوانب الحياة الرقمية الحديثة؛ ويعد صمام أمان لبياناتنا وأنظمتنا وحماية الخصوصية وضمان حسن سير أعمال الجهات الرسمية والخاصة؛ وذلك بما يتم تنفيذه من خلال الأمن السيبراني من إجراءات وتدابير واحترازات توعوية وأمنية فاعلة في مواجهة المخاطر والتهديدات الرقمية، ولا بد من العمل على تطوير سياسة الأمن السيبراني من أجل حماية الأصول الرقمية للمؤسسات من أي تهديدات؛ ما يضمن سرية أصول المعلومات وسلامتها وتوفرها ويساعد على الامتثال للوائح نظم تحديد المخاطر وترتيبها حسب الأولوية ، وتطوير ضوابط الأمان ، وتوثيق الإجراءات لضمان إنشاء سياسة أمن إلكتروني فعالة تساعد على حماية المؤسسات من التهديدات السيبرانية.


مراعاة
حقوق الإنسان
بالمحافظة على البيئة



مركز الملك فيصل للأبحاث يوقع مذكرة تفاهم مع اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني

وقّع مركز الملك فيصل للأبحاث مذكرة تفاهم مع اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني في المملكة العربية السعودية؛ مثّل الطرفين في توقيع المذكرة رئيس مجلس إدارة مركز الملك فيصل صاحب السمو الملكي الأمير تركي الفيصل، ورئيس اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني الدكتور جلال محمد العويسي. تهدف المذكرة إلى دعم تكامل الجهود والتعاون بين الطرفين، في نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني، وتبادل الخبرات ونقل المعرفة في مجالاته، والتعاون البحثي والأكاديمي والاستشاري بين الطرفين، وتعزيز التبادل المعرفي، وتطوير المهارات البحثية في مجالات الاهتمام المشترك.

مدير البعثة الإقليمية لمنظمة التعاون الإسلامي يزور "آركو"

المدير العام للبعثة الإقليمية لمنظمة التعاون الإسلامي بالصومال السفير محمد بمبه محمد بوبه زار الأمانة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر " أركو" تجول خلالها في المركز العربي للقانون الدولي الإنساني؛ وأستمع لشرح عن رسالته ومهامه؛ وقد أبدى رغبته في التعاون مع المركز في إقامة ورش تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني.







الجزائر: تنصيب الأعضاء الجدد للجنة الوطنية للقاون الدولي الإنساني

أشرف وزير العدل الجزائري على تنصيب الأعضاء الجدد للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي تتشكل من ٢٤ عضوا يمثلون مختلف الوزارات والهيئات الوطنية. وتختص هذه اللجنة بترقية حقوق الإنسان بالجزائر في جانبها المتعلق بالقانون الدولي الإنساني. بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية واللجان الوطنية للبلدان الأخرى خصوصا في مجال تدريب الإطارات العاملة في هذا المجال، إلى جانب إبداء الرأي بشأن المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة واقتراح التدابير المناسبة لتكييف القانون الوطني مع أحكامه.



اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني في السعودية تختتم برنامجها السنوي2022

اختتمت اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني بالمملكة العربية السعودية برامجها التدريبية لعام ٢٠٢٢؛ حيث نظمت ١٣ دورة تدريبية في الشرقية وجدة استفاد منها ما يقارب ٢٠٠٠ متدرب ومتدربة من مختلف القطاعات الحكومية؛ وركزت على عدة محاور منها مفاهيم القانون الدولي الإنساني في الإسلام - المبادئ - نطاق التطبيق – الآليات التنفيذية وأهم المصطلحات، وكذلك القيادات الإستراتيجية ودورها في كفالة واحترام وتعزيز القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى حقوق وواجبات العاملين في مجالات الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

ليبيا : تعاون أكاديمي

عقد لقاء بمقر جامعة النخبة الليبية بين السيد شريف الفايدي مسؤول وحدة القانون الدولي الإنساني بالهلال الأحمر الليبي والدكتور الحسين عياد اللافي رئيس مجلس إدارة الجامعة من أجل إبرام مذكرة شراكة وتعاون بين الطرفين للتوعية بمبادئ القانون الدولي الإنساني والتعريف به ونشره. كما نتج عن هذا اللقاء اعتماد مادة القانون الدولي الإنساني من ضمن المواد التي تدرس لطلبة كلية القانون وتخصيص جزء من مكتبة الجامعة للمنشورات الخاصة بجمعية الهلال الأحمر الليبي والقانون الدولي الإنساني.





أخبار الهيئات/ الجمعيات الوطنية

إعداد: رامي صلاح

الهلال الاحمر الإماراتي



وزعت هيئة الهلال الأحمر الإماراتي مساعدات شتوية، تتضمن وسائل التدفئة والأغطية والملابس الشتوية والمواد الغذائية ومستلزمات الأطفال، وذلك ضمن حملة "أنتم الأيادي الدافئة" لمساعدة المتأثرين من تداعيات البرد وسوء الأحوال المناخية في ٣١ دولة.

الهلال الأحمر الأردني



ضمن حملة (الشتاء الدافئ) السنوية، وزع الهلال الأحمر الأردني بالشراكة مع الهلال الأحمر القطري بطاقات تسوق ومحروقات على قرابة ١٣٠٠ أسرة أردنية وسورية في محافظات: مأدبا، والطفيلة، والمفرق، وإربد، وعمان، والازرق.

الهلال الاحمر البحريني



كرمت جمعية الهلال الأحمر البحريني متطوعيها خلال مبادرة أطلقتها لجنة الإسعافات الأولية؛ بهدف تثمين جهود المتطوعين وتقدير عملهم على مدار عام ٢٠٢٢ والذي أسهم في رفع مستوى أداء الجمعية وتطبيق سياسات استثمار الطاقات الشبابية في بيئة عمل تفاعلية للاستفادة من هذه الكوادر التطوعية.

الهلال الاحمر التونسي



قام المتطوعون الميدانيون بالهيئة المحلية لجمعية الهلال الأحمر التونسي في مدينة دوار هيشر في الضاحية الغربية للعاصمة تونس؛ بتوزيع أغطية صوفية و مواد صحية على عدد من المحتاجين؛ وذلك في إطار جهود الجمعية في خدمة العمل الإنساني والاجتماعي.

الهلال الاحمر الجزائري



شـــارك متطوعو الهلال الأحمر الجزائري في حملة صحية على مستوى المؤسسات التربوية في إقليم بلديات للتوعية بمخاطر الاســـتعمال الســـئ للغاز وكيفية الوقاية منه؛ وذلك في إطار جهود الجمعية لمنـــع التعرض لمخاطر التســـمم بغاز أحادي أكســـيد الكربون(القاتل الصامت) .

الهلال الاحمر الجيبوتي



بالشـــراكة مع الاتحاد الدولـــي للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ يجري الهلال الأحمر الجيبوتي تقييماً إضافياً لأثار الجفاف على الســـكان الرحل والمناطـــق الرعويـــة؛ وســـيتم خـــلال التقييم التركيز على سبل العيش والسبل البديلة لوضع استراتيجية قصيرة ومتوسطة الأجل.

الهلال الاحمر السعودي



أســـتقبل رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي د.جلال العويسى؛ رئيس البعثة الاقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر بدول مجلس التعاون الســـيد مامدو صو يرافقه رئيسة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر باليمن ورئيسة البعثة الســـابقة حيث تبادل الطرفـــان أوجه التعاون المشترك فيما يخص العمل الإنساني والإغاثي.

الهلال الأحمر السوداني



احتفلـــت جمعية الهلال الاحمر الســـوداني فرع ولاية الخرطوم بتخريج دفعة دارســـي الاسعافات الاولية مـــن معلمي مدرســـة د ابـــوزر الكودة المتوســـطة بحضور مديرالفـــرع والمدير العام للمدرسة والمدير الطبى لمستوصف البوادى .

الهلال الأحمر السوري



وزع متطوعو جمعية الهلال الأحمر السوري ٣٠٠ قطعة من الملابس الشتوية على أطفال ونساء عدد من الأسر الضعيفة في ريف درعا ؛ وذلك ضمن حملة المساعدة الشتوية التي أطلقتها بالشراكة مع الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الهلال الأحمرالصومالي



يواصل متطوعون من جمعية الهلال الأحمرالصومالي جهودهم في تقديم الدعم للأسر التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي؛ وتشمل المساعدة التي تقدمها الجمعية المساعدة النقدية والدعم النفسي والاجتماعي وإعادة تأهيل الآبار و(خزانات المياه التقليدية).

الهلال الأحمر العراقي



نظمت جمعية الهلال الاحمر العراقي ورشة عمل حول (مبادئ القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة)؛ وأكد عدد من المشاركين في الورشة على أهميتها في نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني.

الهلال الأحمر الفلسطيني



شارك رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني د.يونس الخطيب في الاجتماع التشاوري للرؤساء والأمناء العامين للجمعيات الوطنية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا في لبنان، خلال الفترة من ٢٤-٢٥ يناير ٢٠٢٣، وذلك بمشاركة ١٢ جمعية وطنية، والمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر (آركو)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. يهدف تبادل الأفكار والآراء حول التحديات التي تتعرض لها منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، وتأثيرها على العمل الإنساني،

الهلال الاحمر القطري



وزعت جمعية الهلال الأحمر القطري سلات غذائية بتكلفة إجمالية قدرها ٢٨٧,٧٠٥ دولاراً أمريكياً على ٢,٢٨٩ أسرة تضم ١٦,٠٢٣ شخصاً متضرراً من الجفاف في مخيمات كسمايو بولاية جوبا لاند في الصومال بالتعاون مع الهيئة الوطنية لإدارة الكوارث،

الهلال الأحمر القمري



نظمت فرق الهلال الأحمر القمري دورات تفاعلية للمحاكاة الذاتية حول الاسعافات الأولية؛ موجهة إلى عدد من المتطوعين؛ وذلك في إطار جهودها لتعزيز الاستجابة السريعة وإنقاذ الأرواح.

الهلال الأحمر الكويتي



دشـــنت جمعية الهلال الاحمـــر الكويتي في اليمن عددا من المشاريع الطبية ودور الايتام والتي تبرع بها عدد من المحســـنين من اهل الكويت بالتعاون مع مؤسسة استجابة للاعمال الانسانية والاغاثية.

الصليب الأحمر اللبناني



كرم رئيس الجمهورية اللبنانية العماد ميشال عون جمعية الصليب الأحمـــر اللبناني على "التضحيات الإنسانية والجهود التي بذلتها في مختلف الفترات التي مرت على لبنان"، ومنحها وسام الأرز الوطني من رتبة الاســـتحقاق اللبناني الفضي ذو السعف، وســـلم الرئيس عون الوســـام إلـــى نائبة رئيس الصليـــب الأحمر ميريام غنـــدور، بحضور أعضاء الهيئة التنفيذية للجمعية، وهم: قصي شرف الدين، روزي بولس، أمينة بري فواز، رجا عســـاف، سامر بو نادر، طوني الزغبي، غسان حنا وجورج الكتاني

الهلال الأحمر الليبي



استقبل مساعد الأمين العام لجمعية الهلال الأحمر الليبي فرج الفاخري؛ المدير الإقليمي باللجنة الدولية للصليب الأحمر في أفريقيا السيد باتريك يوسف والسيد جون نيكولا رئيس بعثة اللجنة الدولية في ليبيا والوفد المرافق لهم. حضر هذا اللقاء عدد من المسؤلين بالأمانة العامة.وتاتي هذه الزيارة فى إطار تعزيز التواصل والشراكة .

الهلال الأحمر المصري



تنفذ جمعية الهلال الأحمر المصري بالتعاون مع السفارة السويسرية بالقاهرة؛ مشروع قافلة تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية للمهاجرين والمصريين بمركز شباب المعادي الجديدة بمنطقة البساتين؛ وذلك من خلال قافلة طبية تشتمل على عيادات متنقلة وفرق للتوعية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي.

الهلال الأحمر المغربي



شـــارك مســـعفو الهلال الأحمر المغربـــي إقليم اســـفي في نوفمبر الماضي في البطولة الإقليمية للعدو الريفي المدرســـي من خلال تجنيد عدد من المسعفين لتقديم الاسعافات الاولية للمصابين.

نظمت هذه التظاهـــرة الرياضية الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية باسفي وذلك بهدف تخليد للذكرى ٤٧ للمســـيرة الخضـــراء، وعيد الاستقلال المجيد.

الهلال الأحمر الموريتاني



نظـــم الهلال الأحمر الموريتانـــي دورة تدريبية في الإســـعافات الأولية وقد تناولت عدة مواضيع مهم خدمة المسعف وتعريفه بمهارات الإسعافات الأولية لتنمية مهاراته في هذا الشأن.

الهلال الأحمر اليمني



نظمت جمعية الهلال الأحمر اليمني ورشة عمل بحضور ٢٠ مشاركاً من فرق الطوارئ بالجمعية ورؤساء اللجان المجتمعية من امانة العاصمة ومحافظة صنعاء وعمران و الجوف؛ لتبادل الخبرات أثناء الاستجابة لكوارث السيول؛ وتحديد المخاطر التي تواجه المجتمعات وكيفية التعامل معها والتخفيف من اثارها مستقبلا



فلسفته "الفن أداة للسمو بالإنسان وخدمة قضاياه"

سعيد العلاوي:
لا أتردد في توجيه لوحاتي لإسعاد الأيتام والمحتاجين



إعداد رامي صلاح
مصمم جرافيك



"الفن هو أداة للسمو بالمجتمع وخدمة قضاياه"، من هذه الفلسفة انطلق مغرّداً في فضاءات التألق الإبداعي والجمالي؛ أدرك مبكراً أن الفن التشكيلي هو رسالة عظيمة في خدمة الإنسانية؛ وتخفيف المعاناة الإنسانية؛ وتوفير الحماية للقيم الإنسانية.

هو الفنان التشكيلي السعودي سعيد محمد العلاوي؛ لم تكن لوحاته مجرد ضربات فرشاة وألوان عشوائية؛ بل ظلت أعماله طيلة مسيرته الفنية إبداعات ناضجة جسّدت عمق العلاقة الجدلية القائمة بين الفكر والفنان؛ تلك العلاقة التي من خلالها استطاع أن ينتج إرثاً فنياً عظيماً رائعاً له دلالاته في خدمة القضايا المجتمعية.

سألناه عن مسيرته الفنية وبداية انطلاقتها فقال: بدايتي الفنية الحقيقية في ساحة الفن التشكيلي انطلقت من بيت الفنانين التشكيليين بجدة سنة ١٤١٦هـ أي قبل ٢٨ عاماً؛ وما قبل هذا التأريخ كنت كأي فنان أعشق الرسم؛ ولكثرة لوحاتي التي رسمتها في شتى المجالات لم أتمكن من حصرها وتدوينها؛ كوني أرسم يومياً وباستمرار؛ وأتشوق للرسم سواء داخل المملكة أو خارجها؛ أما في ميدان "الإنسانية" فإنه من









فضل الله سبحانه وتعالى عليّ لا أترك أي فرصة ولا أتجاهل أي دعوة تصلني من أي جهة تهتم بالإنسان سواء كان هذا الإنسان يتيماً أو مسكيناً وخصوصاً من أصحاب الهمم؛ وأنا لا أرسم شخصياتهم احتراماً لهم وتقديراً لمشاعرهم؛ ولكني في ذات الوقت لا أبخل بأي لوحة أقدمها من أجلهم؛ وأساهم في أي ورش خاصة بهم بكل أريحية لأدخل في قلوبهم البهجة والفرحة والسرور؛ وأشعر بفرحتهم؛ وأتعاون معهم على إبراز هذه الفرحة لتعلو على وجوههم قبل أن تعلو في داخلي؛ لأن الفنان إنسان يشعر بالإنسان الآخر سواء كان هذا الإنسان يحتاج إلى المساعدة أو لا يحتاجها؛ وأنا على قناعة تامة بأن إدخال السرور في قلب الآخر نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى على الفرد"؛ مضيفاً أن المشاركة في القضايا الإنسانية من خلال الفرشاة والألوان هي المشاركة الفعلية؛ وأتمنى من كل فنان أن يعبر عن القضايا الإنسانية بعيداً أي منّة بالمشاركة فيها؛ وبالنسبة لي أهم قضية هي إسعاد الأيتام والمحتاجين من خلال مشاركتي إياهم في فعالياتهم والتبرع بقيمة لوحاتي التي تباع لوجه الله تعالى.









الدكتور عبدالله بن محمد الهزاع
مستشار الأمين العام

منبت القانون الدولي الإنساني

عندما نعود إلى التوجه الذي يرنو إليه القانون الدولي الإنساني في إطاره العام ونصوص قوانينه وإتفاقياته الدولية المبرمة، نجد أنه يتجه إلى المحافظة على حياة الإنسان، وصون كرامتها في اضعف ظروفها، وذلك تحت آثار النزاعات المسلحة سواء كان الإنسان مدنيا لاعلاقة له بالعمليات الحربية، أو أن يكون عسكريا لكنه إنعزل عن المقاتلين وتخلى عن سلاحه، أسيرا أو جريحا مصابا في القتال.فقد جاءت شريعة الله محققة حماية الإنسان في مثل تلك الأحوال، ومؤكدة على كرامته واحترام آدميته في كل الظروف فالوارد في نصوص مراجع الرسالة المحمدية هي تشريع اصيل وسابق في مباديء القانون الدولي الإنساني، وبلاشك بأن الكتب السماوية الأخرى السابقة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم تحوي على نصوص مماثلة، فالتوراة والإنجيل والزبور، ورسالات رسل من رب العالمين لم يرد ذكرهم ولا إبلاغ إسمائهم يحملون الرسالة الإنسانية نفسها فكلها جاءت بأمر من خالق البشر،حيث يقول الحق سبحانه وتعالى" قولوا آمنا بالله، وما أنزل إلينا، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى، وما أوتي النبيون من ربهم، لا نفرق بين أحد منهم، ونحن له مسلمون " آية (١٣٦) سورة البقره.

وقد وردت في القرآن الكريم آيات عديدة في مواقع عدة من سوره الكريمة هي أساس لمبدأ أو أكثر من مبادئ القانون الدولي الإنساني، بل وأشمل واعمق بعداً ورأفة بالإنسان. ففي نص آية شمولية لتأكيد الله على أهمية الكرامة الإنسانية، قال الحق سبحانه وتعالى " ولقد كرمنا بني آدم، وحملناهم في البر والبحر، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " آية (٧٠) سورة الإسراء.هذا نص فيه تميز للبشر على سائر المخلوقات. وفي توجيه رباني إلى رسوله الكريم محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم يقول الله " وإن أحد من المشركين استجارك، فأجره حتى يسمع كلامم الله، ثم أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون "آية (٦) سورة التوبة. توجيه رباني صريح واضح للتعامل مع الطرف الآخر؛ الإجارة وهي المعنى الشامل لتحقيق الدرجة القصوى لأمن وسلامة المستجير، ثم فتح الحوار معه من غير إجبار لإعتناق مبدأ المجير، ومن ثم بعد الحوار مع المستجير، على المجير أن يحافظ على سلامته إلى أن يصل إلى المكان الذي يأمن فيه حتى وإن لم يتفق مع المجير في فكره ولا يستجيب لدعوته."لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ..." آية.

(٢٥٦) سورة البقره. ورفع الله مقام ومنزلة النفس البشرية وقدرها عنده سبحانه وتعالى مخاطبا البشرية كلها من خلال النص القرآني " من قتل نفسا بغير نفس، أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " (آية ٣٢) سورة المائدة.، وفي موضع آخر، يوجه الله عباده بقوله " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون " (آية ١٥١) سورة الأنعام.فالروح البشرية غالية على خالقها وموجدها، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى " من قتلها فكأنما قتل الناس جميعا " سبحان الله قتل نفس واحد من غير حق يعادل جريمة قتل كل الناس، والحق الذي أشار إليه الله في تلك الآيات الذي يجيز قتل النفس، هو أيضا للحفاظ على سلامة بقية ألأنفس، فمن يقتل



نفسا عمدا أو يفسد في الأرض إفسادا يضر بأخيه الإنسان، وتثبت جريمته وتصدر إدانته بالأدلة الثابتة القاطعة بعد خضوعه للمحاكمة العادلة، فإن في قتله صلاح وإستقامة للحياة الآمنة التي هي حق لكل البشر، وهذا المقصود من قوله تعلى" إلا بالحق"، مخاطبا الله سبحانه عباده موضحا لهم أهمية إنزال العقوبة على المجرم في الآية الكريمة "ولكم في القصاص حياة، يا أولي الألباب" الآية (١٧٩) سورة البقره.

ويأتي الحديث النبوي وسيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم – المصدر الثاني للتشريع الإسلامي – والمتفحص فيه يجد نصوص أحاديث هي أساس في القانون الدولي الإنساني، وكذا افعاله المباشرة في المواقف الإنسانية، فالنصوص والأفعال التي صدرت عنه صلى الله عليه وسلم تنطلق منها قواعد في تأصيل القانون الدولي الإنساني."

روى عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما "والمعاهد هو من دخل أرض الإسلام من غير المسلمين بعهد أمان أو كان من أهل الذمة. وعهد الأمان اليوم هم الذين يدخلون إلى بلدان المسلمين في مهمة عمل أو علم أو سياحة دخولا مشروعا وفق الأعراف الدولية، وأما أهل الذمة فهم المواطنون غير المسلمين في دولة إسلامية. وفي رواية أخرى من سنن أبي داوود، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ألا من ظلم معاهدا أو إنتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو اخذ شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة".

وتأتي سيرة الخلفاء الراشدين ممن تولوا قيادة الدولة الإسلامية بعد وفاة النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – في إدارة شؤون الدولة فكان القانون الدولي الإنساني متجسدا في إدراتهم وتنظيمهم العلاقة مع غيرهم من الأمم الأخرى، ومع الذميين – المواطنون غير المسلمين المتواجدين على ارض الدولة الإسلامية - فذاك أبو بكر الصديق – الخليفة الأول لرسول الله – يوصي جيش المسلمين – حين يكون للحرب ضرورة - بعشر وصايا هي من أساسيات مواد القانون الدولي الإنساني المعاصر، فكانت وصيته رضي الله عنه لقائد الجيش الإسلامي "لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدرو ولا تمثلوا،ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا إمرأة، ولا تعقروا نخلال ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له. وذاك الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله، رأى رجلا يهوديا مسنا يسأل الناس لقمة عيشه ' فقال له عمر بن الخطاب في خطاب متلطف : ما أنصفناك!!!، كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في شيبتك، فأمر برفع دفع الاجزية عنه، وأجرى له مخصصا من بيت المال يكفيه مؤنة له ولعائلته.

تلك السطور ليست إلا شذرات من مرجع شامل لقواعد وأسس القانون الدولي الإنساني جاءت بوحي من الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وحي يتلى في القرآن الكريم نزل به جبريل عليه السلام، وحديث نطق به الرسول الكريم، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. ومن سيرته مع مجتمعه، ومن سيرة صحابته – رضي الله عنهم الذين تشربوا الإيمان بالله، وعرفوا قيمة الإنسان، وأعلوا آدمية البشر، بعد أن فهموا نصوص الكتاب والسنة، ورصدوا مشاهداتهم أخلاق محمد صلى الله عليه وسلم، فالتزموا بما سمعوه وشاهدوه، فطبقوه



وساروا على نهجة حين تولوا زمام الدولة الإسلامية من بعده. وبالتمعن في تلك النصوص، وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده يدرك بجلاء أنها منبت القانون الدولي الإنساني على تربة خصبة، وفي بيئة مناسبة لتطبيق تلك المباديء الإنسانية. هذا التوجيه الرباني الذي وضع أسس القانون الدولي الإنساني بدأ منذ البعثة النبوية عام ٦١٠ ميلادية. ومع التغيّرات في الحدود الجغرافية للدول، والانقسامات فيها التي تولد عنها عدد آخر من الدول بعد صراعات ونزاعات مسلحة، أبرزت الحاجة إلى إيجاد نصوص مكتوبة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وإبرام معاهدات وإتفاقيات دولية يتعارف بها المجتمع الدولي ويتعاهد على الإلتزام بها، وكان من أحدثها وأبرزها إتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ وما ألحق بها من برتوكولات إضافية عام ١٩٧٧ وعام ٢٠٠٥، وتم إعداد هذا العمل وتطويره في غياب من الفكر الإسلامي الخاص به، وهو بلاشك قصور من جانب المسلمين – الإختصاصيين - ببعدهم عن حجرات صياغة الإتفاقيات وصناعة القرارات، فانفرد بها نفر من ثقافات أخرى إجتهدوا فيها، واستقوا معلوماتهم من مشارب متعددة، ومن تجارب عملية، وأجد أنهم وفقوا في إعداد نصوصها حتى إكتملت بنودها، وخضعت لحوارات عديدة في مؤتمرات وندوات عرضت فيها إحكام الصياغات في مواد متخصصة تحيط بكل جوانب حفظ الكرامة الإنسانية وإحترام آدمية البشر، والذي لقي تقديرا من المجتمع الدولي في إطاره الحكومي، وهو مبعث مصادقة الدول المتعاقدة على إتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والثلاثة برتوكولات اللاحقة لها، وكذا الحال فيما يخص تشريعات ونصوص مواد القانون الدولي لحقوق الإنسان – الذي لسنا بصدد الحديث عنه في هذه المقالة.فلكل منهما مواده التي تنظم تطبيقاته والعمل به، وكذا متابعة تطبيقه والإلتزام بالمواد الواردة في لإتفاقيات الخاصة به،، فاحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان يتم بواسطة المحاكم الدولية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحاكم التي قد تنشأ لقضية بعينها، وكذا المحاكم الوطنية بحسب تنظيم كل دولة، بالإضافة إلى المحامين الختصين بهذا الجانب، ومنظمات حقوق الإنسان، والرأي العام العالمي. وأما مراقبة تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني فإنه يتم عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجان تقصي الحقائق الدولية، ومحاكم مجرمي الحرب. ولعله من نافلة القول بأن القانون الدولي الإنساني تكون تطبيقاته في حالات النزاعات المسلحة، وقد كان سابقا يطلق عليه "قانون الحرب" وتأتي الدبلوماسية الإنسانية لتكون أداة للتقليل من آثار النزاعات المسلحة وذلك بإعطاء فسحة من الوقت ومساحة من الأرض لخدمة ضحايا النزاع المسلح. ولعلي أختم هذه المقالة بالإشارة إلى صلح الحديبية الذي في إطاره العام شمل شيئا في مضمونه من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن القانون الدولي الإنساني، ومن الدبلومسية الإنسانية، الواردة في نصوص تلك المفاهيم الثلاثة، تاركا للقارئ الكريم العودة إلى معلومات تفصيلية عما ورد في صلح الحديبية الذي تم في السنة السادسة من الهجرة النبوية الموافق للعام الميلادي ٦٢٧، والذي أعقبه فتح مكة في السنة العاشرة للهجرة الموافق للعام الميلادي ٦٣٠، مصداقا لقول الله سبحانه وتعالى" إنا فتحنا لك فتحا مبينا" الآية (١) سورة الفتح التي نزلت بشرى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم بدخول المسلمين مكة المكرمة قريبا بعد إبرام صلح الحديبية.

للتواصل
المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر
Arab Red Crescent and Red Cross Organization
ARCO

حسابنا الرئيسي

arabrcrc.org
arabrcrc
arco
00966114881439

المركز العربي للاستعداد للكوارث

arabrcrc.org/adpc/new
arco_disaster
disaster.center@arabrcrc.org
00966114881439 - 112

المركز العربي للقانون الدولي الانساني

arabrcrc.org/acihl
ACIHL1
acihl@arabrcrc.org
00966114881439 - 155

مركز المعلومات والدراسات والتوثيق

arabrcrc.org/isdc
ISDC_ARCO
isdc@arabrcrc.org
00966114881439 - 124

مركز الاستشارات والتدريب والتطوع

arcotraining.org
training@arabrcrc.org
00966114881439 - 105

البوابة العربية للبيانات الإنسانية المشتركة

arabrcrc.org/centre

مجلة معكم

www.maacom.org

المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر
Arab Red Crescent and Red Cross Organization
ARCO

نشأة المنظمة

المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر منظمة إقليمية إنسانية تأسست عام 1975م. (مقر أمانتها العامة في الرياض – المملكة العربية السعودية). وتتشكل من الهيئات والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في البلدان العربية (21 دولة). وتعمل المنظمة على نشر مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وتطبيق مبادئها الإنسانية العالمية. وتتمتع بصفة عضو مراقب في كل من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

الرؤية

منظمة رائدة في تنسيق العمل الإنساني على المستوى الإقليمي والدولي.

الرسالة

التأثير الفعّال الملهم والمعزّز لجميع النشاطات الإنسانية التي تضطلع بها الهيئات والجمعيات الوطنية. وتحقيق التنسيق والتكامل والمناصرة بين الهيئات والجمعيات الوطنية. وبينها وبين جماهير المتطوعين والمهتمين بالعمل الإنساني من مؤسسات حكومية وأهلية ومنظمات عالمية وداعمين للأعمال الإنسانية.

arabrcrc.org @arabrcrc



القانون الدولي الإنساني يعرف بقانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة؛ وهو فرع من فروع القانون الدولي العام؛ ويطبق في النزاع المسلح.
ويهدف لحماية الأفراد المدنيين والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في النزاع المسلح وحماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.